



مركز دراسات الوحدة العربية

الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري (٦)

# النظم الإسلامية

الدكتور عبد العزيز الدوري

**لتحميل أنواع الكتب راجع: ( منتدى إقرأ الثقافي )**

**پرای دانلود کتابهای مختلف مراجعه: ( منتدى اقرأ الثقافی )**

**بودابه زاندی جوړه ها کتیب: سه ردانی: ( منتدى إقرأ الثقافي )**

**[www.iqra.ahlamontada.com](http://www.iqra.ahlamontada.com)**



**[www.iqra.ahlamontada.com](http://www.iqra.ahlamontada.com)**

**للكتب ( كوردي , عربي , فارسي )**

# **النظم الإسلامية**

## **كلمة شكر**

يشكر مركز دراسات الوحدة العربية

مؤسسة عبد الحميد شومان

على المساهمة في تمويل جزء من نفقات طبع وإصدار

الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري



مركز دراسات الوحدة العربية

الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدورى (٦)

# النظم الإسلامية

الدكتور عبد العزيز الدورى

**الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية**  
الدوري، عبد العزيز

النظم الإسلامية / عبد العزيز الدوري.

(الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري؛ ٦) ٢٢٣ ص.

بillyugrafiye: ص ٢٠١-٢١١.

يشتمل على فهرس.

ISBN 978-9953-82-175-7

١. نظام الحكم في الإسلام. ٢. الخلافة. ٣. الأنظمة النقدية (الإسلام).

٤. الإدارة (الإسلام). أ. العنوان. ب. السلسلة.

320.557

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة  
عن اتجاهات يتبعها مركز دراسات الوحدة العربية»

## **مركز دراسات الوحدة العربية**

بنية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ - ١١٣  
الحرماء - بيروت ٢٤٠٧ - لبنان

تلفون: ٧٥٠٠٨٤ - ٧٥٠٠٨٥ - ٧٥٠٠٨٦ - ٧٥٠٠٨٧ - ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)  
برقياً: «مرعربي» - بيروت  
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb

Web Site: <http://www.caus.org.lb>

---

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمركز

الطبعة الأولى عن مركز دراسات الوحدة العربية

٢٠٠٨، شباط/فبراير

# **المحتويات**

٩	.....	<b>مقدمة</b>
١٣	.....	<b>الفصل الأول : النظم السياسية</b>
١٥	.....	<b>أولاً : أصول النظم السياسية</b>
١٥	.....	١ - تهديد
١٥	.....	٢ - التقاليد العربية
١٨	.....	٣ - التقاليد السياسانية
٢٠	.....	٤ - التقاليد البيزنطية
٢١	.....	٥ - دور الرسالة
٢٨	.....	<b>ثانياً : نظام الخلافة وتطوره</b>
٢٨	.....	١ - في عصر الراشدين
٣٨	.....	٢ - في عصر الأمويين
٤٤	.....	٣ - في العصر العباسي الأول
٤٩	.....	٤ - في فترة النفوذ التركي
٥٧	.....	٥ - في الدور البوهيمي
٦٧	.....	<b>ثالثاً : نظريات الخلافة</b>
٦٧	.....	١ - نظرية أهل السنة

٧٦	.....	٢ - آراء الخوارج
٨٠	.....	٣ - نظرية الإمامية
٨٧	.....	<b>الفصل الثاني : النظم المالية</b>
٨٩	.....	<b>أولاً : تدابير الرسول</b>
٨٩	.....	١ - الأراضي التي فتحها عنوة
٩٢	.....	٢ - الأراضي التي فتحت صلحًا
٩٥	.....	<b>ثانية : التنظيمات المالية للخليفة عمر بن الخطاب</b>
٩٥	.....	١ - تمهيد
١٠٦	.....	٢ - تصنيف الأراضي في خلافة عمر
١٠٨	.....	٣ - التنظيمات في العراق (السود)
١١١	.....	٤ - التنظيمات في الجزيرة
١١٣	.....	٥ - التنظيمات في الشام
١١٤	.....	٦ - التنظيمات في مصر
١١٧	.....	٧ - ضرائب التجارة
١١٨	.....	<b>ثالثاً : نظام الضرائب في العصر الأموي</b>
١١٨	.....	١ - تمهيد
١٢٢	.....	٢ - الضرائب في العراق والشام
١٢٩	.....	٣ - الضرائب في خراسان
١٣٣	.....	٤ - الضرائب في مصر
١٣٧	.....	<b>رابعاً : نظام الضرائب في العصر العباسي الأول</b>
١٣٧	.....	١ - تمهيد
١٣٨	.....	٢ - الخراج
١٥١	.....	٣ - الجزية
١٥٢	.....	٤ - الصدقات

١٥٣	٥ - ضرائب أخرى .....
١٥٦	٦ - الضرائب في العصور العباسية المتأخرة .....
١٥٩	<b>الفصل الثالث : النظم الإدارية</b>
١٦١	أولاً : الدواوين .....
١٦١	١ - المنشأ - ديوان عمر .....
١٦٩	٢ - الدواوين الأموية .....
١٧٢	٣ - الدواوين العباسية .....
١٨٢	ثانياً : الوزارة: نشأتها وتطورها .....
١٨٢	١ - عميد .....
١٨٤	٢ - أصل المنصب .....
١٩٧	٣ - نظرية الوزارة .....
٢٠١	<b>المراجع</b>
٢١٣	<b>فهرس</b>



## مقدمة

تظهر شخصية الأمة في النظم التي تسير عليها، وتنكشف حيويتها ومقدرتها على البقاء والنمو بتطور أنظمتها خلال تاريخها. فالنظم والمؤسسات المختلفة تبين لنا الحلول التي وضعتها الأمة لتدبير شؤونها ولمجابهة أزماتها وحاجاتها، كما أنها تكشف لنا عن جوهر الأمة وعقيريتها.

ودراسة النظم الإسلامية مهمة جداً لفهم العناصر الخفية والتىارات المهمة التي أثرت في المجتمع الإسلامي. فالباحث إذن في الأنواع المختلفة لهذه النظم، حكومية أو شعبية، اقتصادية أو اجتماعية، أو سياسية أو ثقافية - يكشف لنا سر كثير من الحركات والتطورات الاجتماعية والفكرية. فهل نستطيع فهم نشوء الفرق الإسلامية بدون معرفة لمشكلة الخلافة وما ترتب عليها من اختلاف في الرأي؟ أو هل باستطاعتنا إدراك الحروب الأهلية في الإسلام، وفوضى العهد، والانقسامات الكثيرة إن لم ندرك تطور نظام الخلافة؟ أو هل باستطاعتنا إدراك السر في مواقف المولى، وفي كثير من الحركات الاجتماعية التي اصطبغت بصبغة دينية إن لم نفهم السياسة المالية ونظم الضرائب التي سار عليها المسلمون؟ أيمكنا فهم الازدهار الثقافي إن لم ندرس المؤسسات التعليمية ونعرف نشوء المدارس والجامعات في الإسلام؟ أنشعر بوجود أثر للعامة في تاريخ المسلمين إن لم ندرس تنظيمات الحرف والأصناف، وحركات العيارين والشطار والفتیان؟ أليست الحوادث السياسية والفتنة والجماعات مظاهير لها للنظم المالية والسياسية والاجتماعية من تأثير؟

ومن ناحية أخرى، لا يمكننا فهم النظم إذا اعتبرناها ثابتة جامدة، فكما أنها

تؤثر أثراً بليغاً في مجرى التاريخ، كذلك نراها في تبدل وتطور، فهي تختاز أدواراً ومراحل مختلفة، ولا يمكننا فهمها إلا إذا حاولنا تتبع تطورها خلال العصور المختلفة. وهذه نقطة جوهرية أغفلها الباحثون أحياناً فأهملوا بذلك سر الحياة في التاريخ الإسلامي.

وإن نحن أمعنا النظر في النظم الإسلامية، رأينا أنها لم تنشأ كلها بعد ظهور الإسلام، ولم تنضج في وقت قصير، بل ترجع أصول البعض منها إلى الأنظمة التي كانت سائدة في الشرق الأدنى قبل الإسلام. فالنظم العربية الجاهلية ولاسيما تقاليد المشيخة وبعض التقاليد الاجتماعية، بشكلها الأصلي أو بعد أن أصلحت وهذبَت كانت من منابع النظم الإسلامية الأولى. ولما امتدت فتوحات العرب شرقاً وغرباً استفادوا من النظم السياسية والبيزنطية في الشؤون الإدارية والمالية خاصة، كما أفادوا من التراث الثقافي عامه. وقد تضافت المبادئ الإسلامية والعبرية العربية على تهذيب هذه الأصول وطبعها بطابع إسلامي، وأحدث المسلمون بدايات أنظمة جديدة وفق حاجاتها مثل مؤسسة الخلافة والقضاء. وبمرور الزمن، وبتأثير الحاجات الجديدة والتطور الحضري والفكري نمت تلك النواة وتوسعت وتشعبت واخذت أشكالاً وأوضاعاً جديدة. كما ظهرت مؤسسات جديدة بتأثير الأوضاع الجديدة كالمؤسسات الصيرفية والمالية مما لم يسبق له نظير من قبل.

ولا يكفينا في دراسة النظم، العناية بالمؤسسات الرسمية كنظام الحكم، أو النظم المالية والإدارية، بل يلزمنا لإدراك الوضع إدراكاً تماماً أن نعني بالمؤسسات الشعبية أيضاً كالحرف والأصناف والوقف والمدارس والتوكايا والزوايا لأنها تكشف لنا عن حيوية الأمة ونشاطها الطبيعي ونموها الذاتي، هذا فضلاً عن الدور المهم الذي تقوم به هذه المنظمات في أدوار الضعف السياسي، وفي بعض الحركات الاجتماعية الكبرى كحركة القرامطة والإسماعيلية وحركة الفتوة، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في القسم الأكبر من تاريخ المسلمين، فمن يستطيع درس النزاع بين الأمين والمأمون، أو الحرب بين المستعين والمعتز، أو العصر البوهيمي، دون الإشارة إلى العياريين والشطار<sup>(١)</sup>؟ أو هل يمكن فهم عصر الناصر لدين الله

(١) انظر : عبد العزيز الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة (بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر، ١٩٤٦)، ص ٥، ٦٣، ١٨٤، ١٨٥ و ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٦. وقد صدر أيضاً عام ٢٠٠٧ عن مركز دراسات الوحدة العربية ضمن سلسلة الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدوري؛ (٤).

أو نشوء الدولة العثمانية إن لم تدرس حركة الفتيان والآخية<sup>(٢)</sup>؟ أو هل باستطاعة الباحث أن يفهم تقدم الصناعة ورقيتها إن أهمل دراسة الأصناف وشرائطها وتنظيماتها<sup>(٣)</sup>؟ أنسستطيع فهم التطور الثقافي إن أغفلنا أثر المدارس والمساجد والتكماليات<sup>(٤)</sup> اللهم إلا إذا أخذنا الزيد وتركتنا ما ينفع الناس!

ومن جهة ثانية، يجب أن نميز بين النظم والنظريات السياسية، أو النظريات التي وضعها الفقهاء والمفكرون المسلمين لتحديد النظم الموجودة أو لإصلاحها أو لإضفاء صفة مشروعة عليها، إن لم يكن لها أساس في المبادئ الإسلامية الأولى. ولا شك في أن عدم التمييز بين النظم والنظريات السياسية كان مصدر ارتباك عند بعض من كتب في النظم الإسلامية، فمصادernا للبحث في النظريات السياسية والمالية هي كتب الفقهاء والمفكرين ككتب الأحكام السلطانية للماوردي، وللفراء الحنبلي، ولابن جماعة، والخرجاني لأبي يوسف، ولبيهـي بن آدم القرشي، ولقدامة بن جعفر.

أما مصادernا للبحث في النظم الإسلامية فكثيرة متنوعة وتشمل بالإضافة إلى كتب الأحكام السلطانية والخرجاني، كتب القصص التاريخي، وكتب الوزراء، والكتب التي ألفت لتهذيب الكتاب، وكتب التواريـخ العامة، والمعاجم، وكتب السير، والبقايا الآثارـية. والكتب الجغرافية، وبعض الكتب الفنية. غير أنها لا نجد في هذه الكتب سوى نتف وملحوظات متفرقة مبعثرة، فيها الكثير من الاضطراب والتناقض اللذين ينشأـن عن اختلاف أجيـال المؤلفـين، وعدم ثبوـت النظم على شـكل واحد، وتـوسيـع بعضـها واحتـفـاء الآخـرى وظهور نـظم جديدة بـمرورـ الزـمن واحتـلـافـ الواقعـ عنـ النـظـريـاتـ، واحتـلـافـ المـعـلومـاتـ باختـلـافـ الغـرضـ الـذـي دـوـتـ منـ أـجـلـهـ. لـذـا وجـبـ عـلـىـ الـبـاحـثـ أنـ يـنـظـرـ بـتـدـقـيقـ وإـعـانـ فيـ

(٢) أبو طالب علي بن أبي جعفر بن الساعي، الجامع المختصر في عـنـوانـ التـوارـيخـ وـعيـونـ السـيرـ، عـنـ بـيـسـنـهـ وـنشرـهـ مـصـطـفىـ جـوـادـ بـنـفـقـةـ الـأـبـ اـنـسـانـسـ مـارـيـ الـكـرـمـلـيـ (ـبـغـدـادـ:ـ الـمـطبـعـةـ السـرـيـانـيـةـ الـكـاثـولـيـكـيـةـ،ـ ١٩٣٤ـ)،ـ صـ ٢٢١ـ وـ ٣٥٩ـ -ـ ٣٦١ـ Paul Wittek, *The Rise of the Ottoman Empire*, Royal Asiatic Society Monographs, vol. xxiii (London: Royal Asiatic Society, 1938), and F. Koprulu, «Les Origines de l'Empire Ottoman», in: *Encyclopedia of Islam*, article «al-Nasir».

(٣) انظر: معلم جودت، الآخـيـةـ وـالـفـتـيـانـ (ـاسـطـنـبـولـ:ـ [ـدـ.ـنـ.ـ]ـ،ـ ١٩١٦ـ)،ـ وـThe Islamic Guilds,» *Economic History Review*, vol. 8, no. 1 (November 1937).

*Encyclopedia of Islam*, article «Masjid».

(٤)

هذه الكتب، وأن يلاحظ أيضاً العصر الذي ألف فيه الكتاب ليستطيع وضع معلوماته في محلها المناسب لها.

ولا بد من البيان أن نتائج البحث رهينة بما بين يدي الباحث من مصادر ومعلومات فهي دائماً قابلة للإصلاح والتعديل كلما ظهرت نصوص فيها معلومات جديدة، ولا يمكن له بحال الجزم بصحة ما يتوصل إليه من الأحكام.

وكل ما أقدمه اليوم هو محاولة أولى اتبعت فيها منهج البحث التاريخي، وإن لم يكن لها من الجدوى إلا أن تشير في ذهن القارئ حب المزيد من المعرفة في هذا الموضوع، أو تجلو له بعض النقاط، فإن ذلك خير ما أرجو.

لقد تناولت بعض النظم الإسلامية في هذا الكتاب آملاً أن أتبعه بدراسات أخرى في المستقبل.

**الفصل الأول**

**النظم السياسية**



## أولاً: أصول النظم السياسية

لم تنشأ النظم الإسلامية عند ظهور الإسلام، ولم تنضج في وقت قصير، بل ترجع أصولها إلى الأنظمة العربية قبل الإسلام. وحين جاء الرسول (ﷺ) أوجد مبادئ أنظمة جديدة وتعرض بعض الأنظمة الجاهلية بالتعديل أو التبديل بينما ترك القسم الآخر على حاله، ثم فتح العرب بلاداً جديدة فاستفادوا مما كان فيها من الأنظمة الساسانية والبيزنطية والعربية قبل الإسلام. وتمرر الزمان، وبتأثير الحاجة والتجارب والتطور خلال ثلاثة القرون الأولى نمت تلك النواة وتوسعت وتشعبت وتكونت أنظمة اخذت أشكالاً معينة نطلق عليها اسم النظم الإسلامية.

لذا يحسن التحدث بإيجاز عن بعض التقاليد العربية والبيزنطية والساسانية التي كان لها بعض الأثر مباشراً، أو غير مباشراً، في الأنظمة الإسلامية خلال نشأتها وتطورها، لنفهم الأوضاع التي سبقت نشوء نظام الخلافة.

### ١ - تمهيد

قبل التعرض لنظام الخلافة، نبتدئ بذكر التقاليد العربية السياسية التي كانت من أسس هذا النظام، ثم تناول بعض التقاليد السياسية الساسانية والبيزنطية، التي ربما كان لها أثر فيما بعد، ثم نبحث في تنظيمات الرسول السياسية، لنفهم الأوضاع التي سبقت نشوء نظام الخلافة.

### ٢ - التقاليد العربية

كان نظام العرب الاجتماعي في الجاهلية يقوم على أساس القبيلة وأجزائها. وكان هناك تنوع كبير في العادات والعرف عند العرب، لكن يمكن القول إنه كان في الجزيرة نظام أساسه السياسي والاجتماعي القبيلة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : W. Robertson Smith, *Kinship and Marriage in Early Arabia* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1885), p. 2.

وكان لكل قبيلة مجلس شورى يتكون من التنفيذيين، ومن رؤساء العوائل فيها، وكان هذا المجلس ينتخب شيخ القبيلة، الذي يكون عادة من أهل العصبية والنفوذ فيها. ويراعى في اختياره تقدم السن، فكلمة «شيخ» تعني «المسن» أو «الرئيس». وكان عليه أن يميز نفسه ببعض المزايا، ومنها الكرم، إذ يتنتظر منه أن يساعد الفقراء، وأن يضيف الغرباء، ومنها الشجاعة، (وكان كثيرون من الشيوخ فرسان قبائلهم المرموقين)، ومنها الخدمة والحنكة والتجربة، وكذا الحلم أي أنه كان لا يدع للغضب عليه سبيلاً بل كان يتحمل كثيراً من الأذى والتعدي بصدر رحبه<sup>(٢)</sup>. وتتمثل الرواية الآتية حال الشيخ حينئذ أحسن تمثيل: سأل معاوية عراة بن أوس بن قيظي الأنباري: «بِمَ سُدْتَ قومك؟» فقال: «لست بسيدهم، ولكنني رجل منهم». فعزم عليه فقال: «أعطيت في نائبهم، وحُلّمت عن سفيههم، وشدّدت على يدي حليمهم. فمن فعل منهم مثل فعلٍ فهو مثلٌ، ومن قصر عنه فانا أفضل منه، ومن تجاوزه فهو أفضل مني»<sup>(٣)</sup>.

ولم ينشأ مبدأ الوراثة في المشيخة لأن ظروف الحياة في القبيلة كانت تتطلب أن يقودها ألمع أفرادها وأقدرهم. قال سلم بن نوفل: «أما نحن فلا نسود إلا من بذل لنا ماله وأوطأنا عرضه وامتنهن في حاجاتنا نفسه»<sup>(٤)</sup> ولهذا كانت السلطة تنتقل أحياناً من شيخ إلى ابن أخيه أو من فخذ إلى آخر. فكان الشيوخ الذين توالى الرئاسة في نسلهم ثلاثة أجيال نادرین. ويمثل هذه النظرة قول عامر بن الطفيلي:

ولاني وإن كنت ابن فارس عامر	وفي السر منها والتصريح المهدى
أبى الله أن اسموا باسمه ولا أب	فما سودتنى عامر من وراثة
ولكتنى أحى جهاها وأتقى	أذاها وأرمى من رماها بمقتى

ولكن كان يحق للشيخ أن يسمى خلفه، ولا سيما في الظروف الحرجة، ومع هذا كان لابد من رضى القبيلة لثبت رئاسته. وقد ظهرت بعض العوائل التي أنجبت عدة شيوخ فصار يعترف لها بنوع من السيادة.

(٢) انظر: Reinhart Dozy, *Histoire des Musulmans d'Espagne jusqu'à la conquête de l'Andalousie*, 3 vols. (Leyde: E. J. Brill, 1932), vol. 1, p. 4, et B. Faris, *L'Honneur chez les Arabes avant l'islam* (Paris: Adrien-Maisonneuve, 1932), pp. 54-56.

(٣) أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، الكامل، حرره عن خطوطات ليدن، سان بطرسبرغ كمبردج وبرلين وليم رايت، ٢ ج (ليزيغ: كرسينغ، [١٨٩٣ - ١٨٧٤]), ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٦٦.

وكانت سلطة الشيخ تمتد إلى النواحي السياسية والاجتماعية، ويندر أن يجمع إليها السلطة الدينية. ولكنها لم تكن مطلقة بل محدودة فكان عليه أن يستشير مجلس القبيلة، وبدون موافقته لا يستطيع إعلان الحرب أو الرحيل أو عقد السلم. وكان عليه أن يسايس أفراد القبيلة لأن بقاءه كان منوطاً بحسن ظنهم<sup>(٥)</sup>.

ولتلق نظرة على تقاليد مكة السياسية لأنها أثرت تأثيراً قوياً في تطور المسلمين السياسي. إن تلك التقاليد وإن تكون قبليّة الأساس، إلا أنها تطورت لتناسب حاجات مدينة تجارية ومركز ديني مهم.

كان الأهلون في مكة يسمون «الجماععة» وهي كلمة حافظ عليها الرسول ليميز بها أتباعه من الآخرين، وكانت السلطة في مكة بيد «الملا» وهو مجلس كان يتكون من رؤساء العوائل، وأهل التفوذ وأصحاب القوة المالية، إذ إنهم كانوا «أولى القوة» و«أهل الحل والعقد» وكانوا يتدخلون في كل شيء.

وكان «ملا» مكة يتكون من الكبار فقط، فلم يكن يدخله عادة إلا من بلغ الأربعين ولم يُعفَ من هذا الشرط إلا أبناء قصي.

وقد أنشأ قصي داراً خاصة لاجتماع الملا سميت «دار الندوة» كانت شمالي الكعبة على بعد عدة أمتار منها. وفيها كان الملا يعقد اجتماعاته كلما دعت حاجة إلى ذلك. وفيها كانت تجري المشاورات، وتعلن الحروب وتتخذ تدابير الدفاع. وهناك كان يحتفل بالزيجات المهمة وتعقد المعاهدات التجارية والمحالفات.

ولم تكن للملا قوة تنفيذية يفرض بها آراءه، وإنما كانت له قوة أدبية كبيرة تجعل الناس ترضى بقراراته، ويظهر الدافع إلى ذلك في قول أحدهم «إذا اختلفتم تشتبّت أموركم وطمع فيكم غيركم». وقد اشتهر رجال الملا بجودة آرائهم وفائدة ثناها، حتى قال عبيد بن الأبرص فيه:

كُمْ فِيهِمْ مِنْ سَيِّدٍ أَيْدِ  
ذِي نِفَحَاتٍ قَائِلٌ فَاعِلٌ  
الْقَائِلُ الْقَوْلُ الَّذِي مُثِلَهُ  
يَنْبُتُ مِنْهُ الْبَلْدُ الْمَاحِلُ

(٥) انظر: جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ٥ ج (القاهرة: دار الهلال، ١٩١٨ - ١٩٢٢)، ج ٤، ص ٢٩ - ٤؛ Dozy, Ibid., p. 4; H. Lammens, *Islam: Beliefs and Institutions*, translated from the French by E. Denison Ross (London: Methuen and Co., Ltd. [1929]), chap. 1; Ignazio Guidi, *L'Arabie antéislamique; quatre conférences données à l'Université égyptienne du Caire en 1909* (Paris: P. Geuthner, 1921), pp. 30-32, et Philip K. Hitti, *History of the Arabs*, 2<sup>nd</sup> ed., rev. (London: Macmillan and Co., Limited, [1940]), chap. 3.

وكان لرئيس الملا أو الشخصية البارزة فيه قول محترم. وبصورة لنا قصي بأنه السيد المطاع وبأن كلماته هي النافذة. وبعد وفاته خلفته حكومة أوليجاركية (Oligarchy) لأنه قسم وظائفه المختلفة بين أولاده. ولعل هذا كان أصل مجلس العشرة المشهور قبل ظهور الإسلام، إذ يظهر أن الوظائف العامة من سفارة وسفارات، وغيرها ذلك، وزع بين بعض البارزين من قريش<sup>(٦)</sup>، ولكن لم تكن لأي من هؤلاء سلطة قاهرة. يقول الفاسي «ولم يكن أحد من هؤلاء متملكاً على بقية قريش إنما ذلك بتراضي قريش عليه».

ويظهر أن أبي سفيان كان عند ظهور الدعوة أبرز شخصية في ملا مكة، ومع ذلك فهو القائل: «لست أخالق قريشاً، أنا رجل منهم ما فعلت (قريش فعلت)».

كانت دار الندوة في مكة نادي قريش العام، وكانت هنالك نواد خاصة للعشائر أيضاً، تنظر فيها في أمورها الخاصة، وكان للقبائل المدنية نواد مثلها يدعى واحدها السقيفة. وكان في مكة أشخاص خاصون لدعوة الناس إلى الاجتماع يسمى الواحد منهم المنادي والمؤذن. وقد صار عند النبي فيما بعد جماعة من المنادين، أشهرهم بلال، استخدمتهم النبي للدعوة إلى الاجتماعات للصلوة خاصة<sup>(٧)</sup>.

هذه هي أهم التقاليد السياسية العربية التي استفاد منها المسلمون في صدر الإسلام. ولعلهم تأثروا فيما بعد، بشكل ما، بالتقاليد الساسانية والبيزنطية فلتتحدث عنها بإيجاز.

### ٣ – التقاليد الساسانية

كان للدولة الساسانية صفتان رئستان، الأولى: وجود دين رسمي لها تعززه، مرتبط بالسياسة وتعاون معها، والثانية: المركزية القوية في الإدارة. وكانت السلطة التنفيذية العليا بيد الملك وكان حكمه مطلقاً لا يجوز رده أو

(٦) انظر في هذا: أبو عمر أحد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، صحيحه وشرح غريب ألفاظه أحد أفالص العصر، ٤ ج (القاهرة: محمود شاكر، ١٩١٣)، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٧) جبور عبد النور، نظرات في فلسفة العرب (بيروت: دار المكشوف، ١٩٤٥)، ص ٢٠ وما بعدها. وعن تنظيمات مكة، انظر: M. Hamidullah, «The City State of Mecca,» *Islamic Culture*, vol. 12 (1938), pp. 265 ff, and H. Lammens, *La Mecque à la veille de l'Hégire* (Beyrouth: Impr. Catholique, 1924), pp. 158-178.

نقده بحال من الأحوال<sup>(٨)</sup>، وقد أضفت عليه الديانة الزرداشتية صفة قدسية، فكان مبدأ تقدس الملك راسخاً في فارس. ويظهر سلطان الملك ونظرة الرعية إليه من قول رئيس الموابذة: «إذا أراد الله بأمته خيراً اختار لها أحسن عباده»<sup>(٩)</sup>، فالرعية تعطى والحساب على الله. وكان الملك يحيط نفسه بمظاهر الأهة والجبروت، ويعيش معزلاً عن الرعية.

ولم يكن يصلح للعرش إلا أفراد العائلة المالكة، لأن الله فضلها على العالمين، فعندما أراد الفرس اختيار ملك بعد يزدجرد الأول، وتنحية ابنه بهرام جور، احتاج هذا قائلاً، «إن هذا فساد في صلب المملكة أن ثُلوا رجلاً ليس من أهلها»<sup>(١٠)</sup>.

وكانت السلطة القضائية العليا بيد الملك، وكان هو المرجع الأعلى للمتظلمين، فكان يعني بحفظ العدل وبمعرفة شؤون الرعية، ويعنى بالظهور أمام الناس في مناسبات خاصة لسماع شكاوهم. وقد اعتاد الساسانيون الأول أن يأذنوا للناس إذناً عاماً مرتين في السنة، في التوروز، وفي المهرجان لسماع شكاوهم، وكانوا يحرمون الوقوف في طريق متظلم. وكان يجلس مع الملك في هذه المناسبات الرئيس الديني الأعلى (موبدان موبد)<sup>(١١)</sup>.

ومن جهة ثانية كان للملك حق الحكم بالحياة والموت على الرعية، إذ كانوا بمثابة عبيد له، فكان بجنب عرشه الجلاد لينفذ أوامره في الحال.

وكان يعاون الملك الوزير، وهو المشاور الأول له في كل شؤون الدولة، ولكنه تحت إشراف الملك<sup>(١٢)</sup>. وكانتا يرون أن من حزم الملك ألا يكون وزيره متنفذًا، وأن يكون من صنائعه<sup>(١٣)</sup>.

(٨) انظر Arthur Christensen, *L'Iran sous les Sassanides* (Copenhague: Levin and Munksgaard, 1936), p. 92 ff.

(٩) المصدر نفسه، ص ٢٩٧.

(١٠) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، *الناج في أخلاق الملوك* (القاهرة: [أحمد زكي باشا]، ١٩١٤) ص ١٦٥.

Christensen, *Ibid.*, pp. 295-296.

(١١)

(١٢) المصدر نفسه، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(١٣) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، *الوزراء والكتاب*، حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨)، ص ١٠.

## ٤ – التقاليد البيزنطية

كان رئيس الدولة البيزنطية هو الإمبراطور (Emperor) أي القائد الأعلى والشرع الأكبر. وكان المنصب الإمبراطوري يعطي صاحبه السلطة المطلقة والسلطان المقصوم.

وبالاتصال بالشرق الساساني، صار الإمبراطور «أوتوكراטור» (Autocrator) أو المستبد، ومنذ القرن السابع الميلادي أصبح يضاهي الشاهنشاه في الأبهة والفاخامة. وتقلیداً لسادة الشرق، جعل الإمبراطور فوق مستوى البشر، فكان رعایاه بمثابة عبيد له.

ثم أضفت عليه المسيحية تقديسها، فصار الإمبراطور ظل الله ونائبه على الأرض، وصار المساوي للقديسين في المنزلة، يلهمه الله في جميع ظروف حكمه ويعزذه ويؤديه ويسدد خطاه، قال جستنيان: «ليست ثقتنا بالسلاح، ولا بالجند ولا بعمريتنا، ولكنها في القدر والثالوث المقدس».

وكان حروبه مع الأعداء نوعاً من الجihad إذ كان ظلاً لله. وكان رئيس الدين الأعلى وحاميه، فهو ملك وأسقف في آن واحد، وهو مطلق مقصوم في الحقلين الديني والدنيوي، قال جستنيان: «وهل يوجد شيء أعظم وأقدس من الجلالية الإمبراطورية؟».

ومن مظاهر أوتوقراطية الإمبراطورية أنه كان يحيط نفسه بالأبهة، ويسير على مراسيم منظمة تفصله عن البشر وتتصفي عليه قدسيته. وكانت المراسم الفخمة من وسائل الدبلوماسية البيزنطية لإرهاب الشعب والأعداء على السواء. قال أحد الأباطرة: «بروعة المراسم تظهر السلطة الإمبراطورية أكثر جلاً وأعظم مجدًا، وتستوجب بذلك إعجاب الرعية والأجانب».

وكان الإمبراطور فوق القانون، ذا سلطة مطلقة على الأرواح والإدارة والقضاء والسياسة والدين، قال ليون السادس: «كل شيء يعتمد على اهتمام الإمبراطور وإدارته» وكان يشرف على العادات والأخلاق العامة، وكانت له صلاحية سن القوانين وإلغائها.

وأهم ميزة لسلطته هي صبغتها الدينية، فقد كان يحكم الكنيسة كما يحكم الدولة، ويعين القسيسين، وكان هو الحكم الأعلى في الخلافات الدينية، ويعقد المجامع الكنسية، وكان حامي الكنيسة وعدو البدع، وناشر الدين. قال البطريرق

مناس في القرن السادس الميلادي، «لا يمكن عمل شيء في الكنيسة المقدسة ضد أوامر الإمبراطور».

ومع هذا فقد كان لسلطة الإمبراطور بعض الحدود، أهمها قسمه عند اعتلائه العرش بالولاء للكنيسة ولقرارات مجالسها السابقة، وباتباع الدين الحنيف. ومنها قوة الجيش التي تحد من قوته أحياناً والتي تظهر في الثورات المتكررة. ومنها قوة الارستقراطية الإقطاعية التي يضطر إلى مباراتها، وقوة الشعب التي يعبر عنها في المظاهرات والشعب. وما أضعف سلطة الإمبراطور عدم وجود قانون للوراثة حتى القرن التاسع الميلادي.

وعلى الرغم من توالي الحروب كانت بيزنطة على اتصال بالشرق الإسلامي وربما كان لهذا الاتصال أثره في تبادل المؤثرات بين الجانين<sup>(١٤)</sup>.

## ٥ - دور الرسالة

ظهر الرسول في مكة، وفيها سلطة حاكمة، فاتخذ موقف واعظ ديني ومصلح اجتماعي، وصار يمثل المعارضة للوضع القائم، ولكنه لم يعمل أية نظم سياسية لعدم تيسر المجال له.

وكانت هجرته إلى المدينة فتحاً في تاريخ الإسلام الديني والسياسي، إذ فسحت المجال لظهور عقريته السياسية ومقدراته على التنظيم. فلم تكن في المدينة سلطة حاكمة، هذا مع اضطراب الوضع، وقوة العصبية القبلية التي كانت سبب الفوضى والارتباك الاجتماعي والسياسي. ولكن لا يجب أن يظن أن فعاليته السياسية تمثل تبدلاً في نظريته<sup>(١٥)</sup> إذ إنه كان دائماً يسعى لتكوين «أمة» جديدة هو قائدتها ومرشدتها، فالدين والسياسة كانوا وبقيا مجتمعين في دعوة الرسول<sup>(١٦)</sup>.

(١٤) انظر : Charles Diehl, *Byzance, grandeur et decadence* (Paris: E. Flammarion, 1919), p. 25 sqq; Norman H. Baynes, *The Byzantine Empire*, Home University Library of Modern Knowledge, no. 114 (New York; London: H. Holt and Company, 1939), pp. 59-75, and *Cambridge Medieval History*, 2 vols. (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1966), vol. 2.

(١٥) انظر : Muhammad Hamidullah, *Documents sur la diplomatie musulmane à l'époque du Prophète et des khalifes orthodoxes*, préface de Monsieur M. Gaudefroy-Demombynes (Paris: G.-P. Maisonneuve, 1935), p. 19.

J. Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, translated by Margaret Graham Weir (Calcutta: University of Calcutta, 1927), p. 4 ff, and Tor Andrae, *Muhammad: The Man and His Faith*, translated by Theophil Menzel (London: Hodder and Stoughton, 1936), p. 186.

كان الهدف الأول للرسول في المدينة هو حماية المسلمين لقلتهم، وحفظ الأمان والسكنية في موطنه الجديد. فبدأ سلسلة تنظيمات بضوء الظروف وال الحاجة، وكانت عاملًا مهمًا في تثبيت قدم الإسلام ونشره. وقد فكر قبل كل شيء ببناء مسجد ليكون مركز اجتماع للمسلمين وناديًا لهم ومحلاً لعبادتهم. فأصبح المسجد مركز الحكومة ومحل المشاورات، فكان المسلمون يتداولون فيه في الشؤون العامة وترسل منه البعثات والغزوات، ويتعibir أعم المسجد قلب فعالية الأمة الجديدة.

ولما شعر الرسول (ﷺ) بقلة المسلمين، وبفقر المهاجرين الذين تركوا أموالهم في سبيل دينهم، وضع نظام «المؤاخاة» وذلك بتوزيع المهاجرين على الأنصار، إذ جعل كل مهاجر يعيش مع أنصاري آخر له حتى في الإرث. وبذلك حل مشكلة إعانته المهاجرين، ووثق التعاون بين المسلمين<sup>(١٧)</sup>. لقد كان العرب يعرفون نظام المؤاخاة في الجاهلية إلا أن الرسول طبّقه بشكل واسع، وجعل له أساساً دينياً. وقد استمر تنفيذه حتى معركة بدر، وألغى بعد أن قوي مركز المسلمين ولزوال الأزمة المالية. وهذا مثال يبيّن كيف نشأت بعض المؤسسات الاجتماعية في الإسلام نتيجة ظروف خاصة، ثم اختفت بتغير تلك الظروف<sup>(١٨)</sup>.

وبعد معركة بدر قوي مركز المسلمين في المدينة، وصار لهم صوت مسموع لاتحادهم ولانقسام الجماعات الأخرى اليهودية والوثنية. قد شعر الرسول بضرورة تنظيم جديد يناسب الوضع ويستند في نضاله ضد قريش، فهدف إلى تكوين جماعة متكافئة من عناصر المدينة المتباينة. وقد أدرك أن سبب الاضطراب في المدينة قبل هجرته إليها كان روابط الدم، فاستبدل بها رابطة الدين، وأنشاً أمته على أساس ديني، وكتب «كتاباً» بين المهاجرين والأنصار<sup>(١٩)</sup> واليهود، بين فيه أسس الدولة الجديدة في المدينة، ومنه نستطيع معرفة التغييرات التي أحدثها «الكتاب» على الوضع القديم.

(١٧) انظر: أبو محمد عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، حققها وضبطها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الإباري وعبد الحفيظ شلبي، ٤، ج (القاهرة: البابي، ١٩٣٦)، ج ٢، ص ١٥٢؛ Hamidullah, *Ibid.*, p. 19, and Andrae, *Ibid.*, p. 191.

A. Sanhoury, *Le Califat, son évolution vers une société des nations orientale*, préface de Edouard Lambert, travaux du séminaire oriental d'études juridiques et sociales; t. 4 (Paris: P. Geuthner, 1926), p. 264.

(١٨) انظر نص الكتاب محققاً في: محمد حيدر الله الحيدرآبادي، *مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة* (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١)، ص ١ - ٧.

و قبل أن نناقش محتويات «الكتاب» نبين أن هناك اختلافاً في تاريخ وضعه، فبينما يرى فلهاوزن<sup>(٢٠)</sup> - كما يرى المؤرخون المسلمين - أنه وضع قبل غزوة بدر، يرى محمد حميد الله الحيدرآبادي أن الكتاب يتالف من قسمين: القسم الأول<sup>(٢١)</sup>: يخص المهاجرين والأنصار، وربما يرجع إلى ما بعد الهجرة بشهر قلائل، والقسم الثاني<sup>(٢٢)</sup>: في الحلف بين المسلمين واليهود، وقد كتب بعد غزوة بدر، لأن نصه - في رأيه - يفهم منه ذلك<sup>(٢٣)</sup>.

والذي أراه هو أن الكتاب بقسميه وضع بعد معركة بدر، لأن نظام المواحة لم يبطل قبل ذلك. ولأن المسلمين لم يصبحوا ذوي كلمة مسموعة في المدينة إلا بعد أن قوي مركزهم على إثر انتصارهم في بدر، وبعد ذلك فقط تمكن الرسول من جعل نفسه المرجع الأعلى في المدينة، كما يفهم من الكتاب<sup>(٢٤)</sup>. إن البخاري يشير إلى حداثتين من إجارة مسلمين لقرشيين قبل بدر، بينما الكتاب يمنع إجارة قرضي أو مال قرضي (الفقرة ٢٠ ب) ومعنى ذلك أن المنع كان بعد بدر<sup>(٢٥)</sup>.

إني من جهة أخرى أؤيد حميد الله في أن الكتاب يتالف من قسمين مستقل بعضهما عن الآخر، كما يدل مضمونه<sup>(٢٦)</sup>، ولاسيما أن القسم الأول من الكتاب يحوي الفقرة (١٦) التي هي بمثابة اقتراح لليهود ليتحالفوا مع المسلمين، بينما تعدّهم بعض فقرات القسم الثاني طرفاً محالفاً للمسلمين (الفقرات ٢٤، ٢٥، ٣٨، ٤٥) وتجعلهم تحت نفوذ الرسول (الفقرة ٤٢). ولنبدا الآن بتحليل هذه الوثيقة المهمة.

(٢٠) أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، *الطبقات الكبرى*، ٨، ج في ٣ قسم (اليدن: مطبعة بريل، ١٩١٨ - ١٩٠٤)، ح ٢، القسم ١، تحقيق يوسف هوروبيتس، ص ١٩، Hamidullah, *Documents sur la diplomatie musulmane à l'époque du Prophète et des khalifes orthodoxes*, p. 20, et Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 12.

(٢١) انظر: الحيدرآبادي، المصدر نفسه، ص ١ - ٤، الفقرات (١ - ٢٣). وقد اتبعنا الحيدرآبادي في تقسيم الكتاب إلى فقرات للسهولة.

(٢٢) المصدر نفسه، الفقرات (٢٤ - ٢٧).

(٢٣) Hamidullah, *Ibid.*, p. 20.

هنا نذكر أن أندرية تور في كتابه عن الرسول يكتفي بالقول أن الكتاب وضع في السنة الثانية للهجرة، انظر: Andrae, *Muhammad: The Man and His Faith*, p. 190.

(٢٤) انظر: الحيدرآبادي، المصدر نفسه، الفقرتين ٢٣ و ٤٢.

(٢٥) انظر: المصدر نفسه، الخاتمة رقم (٤)، و Hamidullah, *Ibid.*, p. 20.

(٢٦) انظر: الحيدرآبادي، المصدر نفسه، الوثيقة الأولى، الفقرات ١، ١٦، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٣٧، ٤٢، ٤٥، ٤٨.

يسمى حيد الله القسم الأول من الكتاب (الفقرات ١ - ٢٣) بـ «الدستور الأول للدولة الإسلامية»<sup>(٢٧)</sup>، وهو يبدأ بإنشاء «أمة» من المسلمين المهاجرين والأنصار، (ومن كل من يخالف المسلمين ويحارب معهم من أهل المدينة).

«هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومنتبعهم فلتحق بهم واجahd معهم» الفقرة (١). وهذه الأمة متميزة من غيرها.

«إنهم أمة واحدة من دون الناس» الفقرة (١).

ولكل عنصر من عناصر هذه الأمة الحقوق نفسها، ولا سيما في زمن الحرب (الفقرات ١٥ و ١٨ و ١٩). أما السلم فيخصص الجميع فلا يستطيع أحد أن يسامح على انفراد دون اطلاع الآخرين.

« وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسامح مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم» (الفقرة ١٧).

ولكل مسلم الحق في أن يغير من يريد، وحرمة جوار أي منهم حتى الأدنى لازمة على الأمة كلها.

«إن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم» (فقرة ١٥).

لكن لا تُجبار قريش ولا من نصرها كما يحرم على أي مشرك أن يغير مالاً لقريش أو نفساً (الفقرة ٢٠ ب).

والأمة مجموع أحلاف، إذ إن الأفخاذ والعشائر تركت، كما كانت، وأصبحت أعضاء في الأمة، وعد المهاجرون عشيرة واحدة<sup>(٢٨)</sup>. وأما الفرد فيشارك في الأمة مشاركة غير مباشرة عن طريق الفخذ أو القبيلة<sup>(٢٩)</sup>، وعلاقة الفخذ بالأمة تتضح في أنه يدفع النفقات غير الخاصة، كالدية وفداء الأسرى، كما كان من قبل، إذ لم تكن توجد خزينة مركبة آنذا.

«وبني عوف، والحارث من الخزرج، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني النبيت، وبني الأوس»، على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم

---

Hamidullah, Ibid., p. 20.

(٢٧)

(٢٨) الحيدرآبادي، المصدر نفسه، الفقرة (٣).

Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 13.

(٢٩) انظر:

الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين<sup>(٣٠)</sup>، ولكن من واجب المسلمين إعانة إخوانهم الموزعين بالمال في الديمة والفاء.

«وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل»<sup>(٣١)</sup>، كما أن الولاء بقي متعلقاً بالفخذ أو بالقبيلة، ولم يجز لمؤمن أن يخالف مولى مؤمن آخر ضده<sup>(٣٢)</sup>.

والأخذ تنازل للأمة عن حقها في حل الخصومات، إذ كان من مصلحة الأمة منع الفتنة والخصومات الداخلية، فكانت كل الخصومات تعرض على الرسول.

« وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردكم إلى الله وإلى محمد»<sup>(٣٣)</sup>.

وإذا أخل أحد بالأمن، أو اعتدى أو أفسد. اشتركت الأمة بأجمعها، حتى أقارب المعتدي، ليقبضوا على الجاني ويقدموه للعدالة.

«وإن المؤمنين المتدين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم»<sup>(٣٤)</sup>.

هذا مع جعل تقرير نوع العقوبة بالاتفاق مع ولي المعتدي عليه، الذي له الخيار في الانتقام أو قبول الديمة<sup>(٣٥)</sup>. ومع ذلك كانت هذه التدابير خطوة مهمة لإيقاف الخصومات وتحويل الثأر إلى عقوبة، لأن واجب تعقب المجرمين ألقى على عاتق الأمة بعد أن كانت تقوم به العائلة أو الفخذ<sup>(٣٦)</sup>. وهكذا كانت غاية الأمة الأولى فرض سلم عام للتجميع في المدينة هو سلم الأمة<sup>(٣٧)</sup>. وللأمة غاية أخرى مهمة وهي توحيدها للدفاع ضد الأعداء الخارجيين.

«وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس».

(٣٠) الحيدرآبادي، المصدر نفسه، ص ٢ - ٣، الفقرات (٤ - ١١).

(٣١) المصدر نفسه، ص ٢، الفقرة (١٢).

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٣، الفقرة (١٢ ب).

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٤، الفقرة (٢٣).

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٣، الفقرة (١٣).

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٤، الفقرة (٢١).

(٣٦) انظر:

(٣٧) الحيدرآبادي، المصدر نفسه، ص ٢ - ٣، الفقرات (٤ - ١١).

«ولا يقتل مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن»<sup>(٣٨)</sup>.

وواجب الانتقام من أعداء المسلمين، لم يلق على الأخ لأخيه، بل على المؤمن للمؤمن.

« وإن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله»<sup>(٣٩)</sup>.  
بهذا جردت الغزوات من كونها ثارات دموية، كما كانت سابقاً، وأصبحت مهمة عسكرية تخص كل الأمة، كما صار السلم بين الجميع.

أما القسم الثاني من الكتاب (الفقرات ٢٤ - ٤٧) فهو في الحلف بين اليهود وال المسلمين، وتوضيح العلاقة بينهما. فلكل من الطرفين حرية العبادة<sup>(٤٠)</sup>، والحلف بينهما حلف عسكري لغرض الدفاع عن المدينة إن هوجمت.

« وإن بينهم النصر على من دهم يشرب»<sup>(٤١)</sup>.

وفي تلك الحالة كانت كل جماعة تقوم بحراسة جانبها من المدينة<sup>(٤٢)</sup>، وعقد الصلح يتطلب قراراً مشتركاً، وكل شيء تقرره السلطة المركزية يربط وحدات الحلف المختلفة.

« وإن بينهم (يعني المسلمين واليهود) النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصوح والتوصيحة والبر دون الإثم»<sup>(٤٣)</sup>.

وفي الحرب الدفاعية يتتكلف كل طرف بنفقة<sup>(٤٤)</sup>، أما في الحرب الهجومية فلا يتنتظر من جماعة تأييد الأخرى<sup>(٤٥)</sup>. ويبقى حق الجوار والفدية كالسابق، ولكن لا تُجَار قريش ولا من نصرها<sup>(٤٦)</sup>. أما تطبيق العدالة فواجب عام، ولا يجوز لأحد الوقوف في سبيلها، ولو كان الحق ضد أقربائه.

« وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٣، الفقرتان ١٤ و ١٥.

(٣٩) المصدر نفسه، الفقرة ١٩.

(٤٠) المصدر نفسه، الفقرات ٢٥ - ٣٥.

(٤١) المصدر نفسه، الفقرة ٤٤.

(٤٢) المصدر نفسه، الفقرة ٤٥ ب).

(٤٣) المصدر نفسه، الفقرة ٣٧.

(٤٤) المصدر نفسه، الفقرات ٢٤، ٢٨ و ٣٧.

(٤٥) المصدر نفسه، الفقرة ٤٥.

(٤٦) المصدر نفسه، الفقرة ٤٣.

ظلم وإن الله على أبر هذا»<sup>(٤٧)</sup>. والرسول هو الحكم في الخصومات.

«وإنما كان بين أهل هذه الصحيفه من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله»<sup>(٤٨)</sup>.

ويظهر من الإشارة الخاصة بحقوق كل قبيلة يهودية (معاهدة) وواجباتها أن اليهود اشتركوا جماعات صغيرة منفصلة، ولم يشتركوا جماعة واحدة، ولعل هذا يفسر وجود الفقرة:

«إنه لا يأثم أمرؤ بحليفة وأن النصر للمظلوم»<sup>(٤٩)</sup>، وكذلك «وإنما من فتك فينفسه». وهذا أيضاً تؤيده حوادث طرد القبائل اليهودية من المدينة الواحدة بعد الأخرى.

لقد كان المسلمين يمثلون العنصر التقديمي الحي في الأمة، فتوسعت الأمة بانتشار الإسلام ويزيدادة قوته لتصبح أمّة إسلامية واحدة، لها شريعة واحدة، ورئيس واحد. وقد كانت فكرة «السلطة الحاكمة» - خارج حدود القبيلة - غريبة بالنسبة إلى البيئات القبلية، فأدخلها الرسول باسم الله، ونسبت المؤسسات العامة والجيش إلى الله. ومن هذه الفكرة يفهم أنه لا توجد سلطة بشرية بل سلطة إلهية فوق البشر، لها وحدها حق الحكم، والرسول هو ممثل الله ومنفذ إرادته، وهو الهدى إلى الحقيقة، والحاكم الشرعي على الأرض. وأساس هذا الحكم العدل، والأفراد متساوون في علاقتهم بالحاكم، ولكنه هو مصدر السلطة لا الناس»<sup>(٥٠)</sup>.

وهكذا اتحد الدين بالسياسة اتحاداً يسمح بالتمييز بينهما قليلاً. فكان سلطان الرسول الديني يعتمد على الوحي ولا مجال للجهاد البشري فيه، أما في السلطات الزمنية فكان له مشاورو من أصحابه، وكان يراعي بعض التقاليد ويأخذ الظروف بنظر الاعتبار. ولهذا تتصف التدابير الإسلامية في الحقل الديني بأنها لم تتوضع على أنها دستور معين منذ البدء إذ كانت مجموعة حلول عملية لمشكلات معينة وضعت في ظروف خاصة مرنة قابلة لأن تلائم الوضع.

وهذه الملاحظة ترجع بنا إلى تعين زمن انتهاء مفعول الكتاب. فقد طردت

(٤٧) المصدر نفسه، الفقرة (٣٦ ب).

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٦، الفقرة (٤٢).

(٤٩) المصدر نفسه، الفقرة (٣٧ ب).

(٥٠) انظر : Sanhoury, *Le Califat, son évolution vers une société des nations orientale*, pp. 268-272.

آخر قبيلة يهودية بعد غزوة الخندق سنة ٥٥ هـ. وبذلك لم يبق معنى للحلف مع اليهود. كما أن صلح الحديبية في السنة السادسة الهجرية فتح الباب أمام الرسول للتحالف مع من شاء من القبائل، وهذا لا شك أدى إلى تعديل كبير في معنى الكتاب. ولعل مفعول الكتاب انتهى بعد فتح مكة لأن مركز المسلمين تغير تغييراً تاماً، وصاروا يمثلون أكبر قوة في الجزيرة. وقد سعى الرسول لتوحيد الجزيرة تحت سلطانه، ودخل المسلمين في مرحلة جديدة تتطلب دستوراً جديداً لجزيرة عربية موحدة، ولكن الوقت لم يفسح لتوطيد الدعوة في أنحاء الجزيرة كافة، وظهرت بوادر الفتنة في أواخر أيام الرسول. وكان على الصحابة أن يتموا ما بدأ الرسول به، فيوحدوا بين سكان الجزيرة ويضعوا نظاماً لحكم الأمة الإسلامية. فكانت مشكلة الحكم بعد وفاته أعنف مشكلة جاها المسلمين. وسنرى في الفصول الآتية كيف وقف المسلمون تجاه هذه المشكلة.

## ثانياً: نظام الخلافة وتطوره

الخلافة مؤسسة سياسية نمت نمواً طبيعياً في الظروف التي وجدت فيها، ولا بد لفهمها من دراسة نشوئها وتطورها في مختلف أدوار التاريخ الإسلامية. ولها جانب نظري يتمثل في نظريات الفقهاء التي وضعت بعد تأسيس الدولة الإسلامية. وبعد تطور نظام الخلافة، وهذه النظريات كانت متأثرة بالواقع حيناً ومجانبة له أحياناً. ويمكن عدّها دستوراً لنظام الخلافة. لذا يلزمها التمييز بين الناحيتين<sup>(٥١)</sup>، ودراسة كل منها دراسة خاصة، وتقديم الواقع على النظريات لأنه أسبق، ولأننا لا نفهم النظريات إلا بعد توضيحها.

### ١ - في عصر الراشدين

شعر المسلمون عند وفاة الرسول بال الحاجة إلى رئيس<sup>(٥٢)</sup> يحفظ كيان الأمة الجديدة ويوجهها، أو كما يقول أبو بكر يخاطب المسلمين - «لا بد لكم من رجل يلي أمركم ويصلّي بكم ويقاتل عدوكم»<sup>(٥٣)</sup> ولكنهم لم يكونوا كتلة واحدة ففيهم

(٥١) انظر : المصدر نفسه، و Thomas W. Arnold, *The Caliphate* (Oxford: Clarendon Press, 1924).

(٥٢) انظر : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: [د.ن.]، ١٩٠٩)، ص ٢، و Sanhoury, *Ibid.*, p. 280.

(٥٣) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **الإمامية والسياسة** (القاهرة: مطبعة النيل، ١٩٠٤)، ج ١، ص ٣٢.

جماعة المهاجرين وجماعة الأنصار، كل منها كانت تنقسم إلى أحزاب. فمررت الأمة الإسلامية بدور حرج كان له أبلغ الأثر في تطور الخلافة.

ويظهر أنه كان للتقاليد القبلية أثر في انتخاب الخليفة الأول. وقد رشحت كل جماعة رئيسها. فاجتمع الأنصار في سقيفة بنى ساعدة لمبايعة سعد بن عبادة رئيس الخزرج، واحتاجوا بفضلهم في الإسلام، وبأنهم «أهل العز والعدد والمنعة» وبأن المدينة بلدتهم. ولكنهم كانوا متربدين غير واثقين بأنفسهم، لأن المهاجرين كما قال أحدهم صاحبة رسول الله الأولون (وهم) عشيرته وأولياؤه<sup>(٥٤)</sup>، وقد أضعف موقفهم حسد الأوس للخزرج حتى قال بعض الأوس في الاجتماع «والله لمن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة إلا جعلوا لكم فيها نصبياً أبداً، فقوموا فبايعوا أبي بكر»<sup>(٥٥)</sup>.

أما المهاجرون فكان بنو هاشم منهم يرشحون علي بن أبي طالب<sup>(٥٦)</sup> ويررون أن تكون الرئاسة التي كانت للنبي<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> في بيته بعد وفاته. وتتضح نظرتهم من روایة ابن قتيبة وهي: أن العباس قال لعلي عند وفاة الرسول<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup>: «ابسط يدك أبايعك. وبايعك أهل بيتك، فإن هذا الأمر إذا كان لن يقال»، فقال له علي: «ومن يطلب هذا الأمر غيرنا؟»<sup>(٥٧)</sup>، وقال علي<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> عن بيعة أبي بكر<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup>: «يا معاشر المهاجرين، لا تخرجوا سلطاناً على محمد في العرب من داره وقعر بيته إلى دوركم وتدعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه. فوالله.. لنجحن أحق به لأننا أهل البيت»<sup>(٥٨)</sup>، واحتاج أيضاً بقوله: «أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتتجتم عليهم بالقرابة من النبي، وتأخذونه منا أهل البيت!»<sup>(٥٩)</sup>. وكان بعض الأمورين في جانب الهاشمين، وكذلك الزبير وطلحة<sup>(٦٠)</sup>.

ورشح قسم من المهاجرين أبي بكر<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> قبل اجتماع السقيفة، يقول ابن هشام عن موقف المهاجرين بعد وفاة الرسول<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup>: «واعتزل علي بن أبي طالب والزبير بن

(٥٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ١٢ ج (القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٢٣٦هـ/١٩١٧م)، ج ٣، ص ٢١٨.

(٥٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

(٥٦) ابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦.

(٥٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩.

(٥٨) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩، وأحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢ ج (النجد: المكتبة المرتضوية، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م)، ج ٢، ص ١٠٣.

(٥٩) اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٣ - ١٠٥.

العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر (عليه السلام)<sup>(٦٠)</sup>، وكانت هذه الجماعة أسرع الجماعات إلى العمل، فما إن سمع أبو بكر وعمر باجتماع الأنصار في السقيفة حتى أسرعا إليهم مع بعض المهاجرين<sup>(٦١)</sup>، فاحتاج أبو بكر على الأنصار بأن المهاجرين أسبق الناس إلى تصديق الرسول «وهم أولياؤه وعشيرته»<sup>(٦٢)</sup> وأشار إلى مركز قريش بين القبائل، قائلاً: «ونحن مع ذلك أوسط العرب أنساباً، ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقریش فيها ولادة»<sup>(٦٣)</sup> وأكَّد عمر تشرف قريش بالنبي، وقال: «والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا تقنع أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم وولي أمرهم منهم . . . من ذا يناظرنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته»<sup>(٦٤)</sup>! ولما اقترح بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن قريش أمير، رفض المهاجرون اقتراحه، ورشح أبو بكر عمر وأبا عبيدة فلم يقبل، ورشحه وبایعاه «لأنه ثانٍ اثنين إِذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة والصلوة أفضل دين المسلمين» فبایعه من حضر من المهاجرين، وبایعه الأنصار أيضاً إلا سعد بن عبادة<sup>(٦٥)</sup>.

والظاهر أن جماعة أبي بكر من المهاجرين كان بينهم تفاهم قبل يوم السقيفة، وإن فلا معنى لذهباب أبي بكر إلى الأنصار، ولا تفسير لعد الأنصار إياه مثلاً للمهاجرين. ويؤيد هذا حديث عمر بن الخطاب فيما بعد عن السقيفة إذ يقول «إنه كان من خبرنا حين توفي نبيه (عليه السلام)، أن علياً والزبير ومن معه تختلفوا عنا في بيت فاطمة، وتختلفت عنا الأنصار بأسرها، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نؤمنهم»<sup>(٦٦)</sup>.

وفي اليوم التالي ليوم السقيفة، بایع الناس أبي بكر في المسجد، عدا بعض الهاشميين الذين تأخروا إلى وقت آخر<sup>(٦٧)</sup>.

(٦٠) ابن هشام، *السيرة النبوية*، ج ٤، ص ٣٠٦ - ٣٠٧، والطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٦١) اليعقوبى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٢.

(٦٢) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٠.

(٦٣) ابن قتيبة، *الإمامية والسياسة*، ج ١، ص ٩.

(٦٤) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٠.

(٦٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢١، وابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج ٣، القسم ٢، تحقيق إدوارد ساخو، ص ١٢٦ و ١٢٩.

(٦٦) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٦٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٠، واليعقوبى، *تاريخ اليعقوبى*، ج ٣، ص ١٠٣.

وتؤكد المصادر، خاصة، على صحة أبي بكر الرسول في هجرته إلى المدينة، وعلى تأمير الرسول له على الصلاة في مرضه الأخير، وتجعل هذين الأمرين الدافع الرئيس لانتخاب أبي بكر<sup>(٦٨)</sup>.

وقد كان لشيخوخة أبي بكر أثر مهم في انتخابه، فحين احتاج علي على البيعة له، أجابه أبو عبيدة «يا ابن عم، إنك حديث السن، وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تخبرتهم ومعرفتهم بالأمور»<sup>(٦٩)</sup>.

وكان معنى انتخاب أبي بكر انتصار نظام الانتخاب الحر في اختيار الخليفة على نظام الوراثة حتى يشكله العام، فصار نظام الانتخاب أحد القواعد المهمة في نظريات الخلافة عند السنة.

يقول آرنولد «إن انتخاب أبي بكر يتفق والتقاليد القبلية، إذ كان منصب الرئاسة في القبيلة ينتقل عند وفاة الشيخ إلى ذلك الفرد الذي يتمتع بأكبر نفوذ، والذي يحترم لسته أو لنفوذه أو خدماته»<sup>(٧٠)</sup>. وكانت تسمية أبي بكر بـ«خليفة رسول الله»<sup>(٧١)</sup> تعني أنه يسير على سنة الرسول في الحكم.

ويلاحظ أن المدينة انفردت بانتخاب الخليفة، فصار لذلك أثره في تطور نظريات الخلافة فيما يخص عدد الناخبين ومحلهم. وقد دعيت بيعة السقيفة «البيعة الخاصة» والبيعة في المسجد «البيعة العامة»<sup>(٧٢)</sup>، فصار وجود البيعتين من تقاليد الخلافة، فيما بعد.

خطب أبو بكر في المسجد موضحاً سياساته و موقفه، قائلاً: «أما بعد أنها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني. الصدقأمانة والكذب خيانة، والضعف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقّه، إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله. لا يدع أحد منكم الجهد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذلة، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عهم الله بالباء. أطيعوني ما أطعت الله

(٦٨) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، القسم ٢، تحقيق فريدرش شولي، ص ١٢٦.

(٦٩) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ١، ص ١٩.

(٧٠)

Arnold, *The Caliphate*, p. 20.

(٧١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢، القسم ٢، ص ٢٠٣ وج ٣، القسم ١، ص ١٣٠.

(٧٢) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٢١٠.

رسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. «قوموا إلى صلاتكم  
يرحمكم الله»<sup>(٧٣)</sup>.

وهكذا أوضح أنه مسؤول تجاه المسلمين، وأن أساس حكمه العدل، والجميع  
سواء أمام القضاء، وأن الجهاد عماد الدولة، وأن دستور المسلمين هو كلام الله  
وسنة رسوله. وتعد هذه الخطبة من أسس الإسلام السياسية.

ثم أكد أبو بكر موقفه بكلمة أخرى قائلاً: «أيها الناس إنما أنا مثلكم، وإن  
لا أدرى لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله (ﷺ) يطيق. إن الله أصطفى  
حسناً (ﷺ) على العالمين، وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن  
استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني»<sup>(٧٤)</sup> وبذلك أكد سيره على ستة الرسول  
وترحبيه بالمشورة والتقد لخير الأمة.

وكان أبو بكر يشتغل بالتجارة، فاستمر عليها بعد مبايعته ستة أشهر. ثم  
قال: «لا والله ما يصلح أمر الناس التجارة، وما يصلح لهم إلا التفرغ والنظر في  
شؤونهم» فوظف له المسلمون وظيفة سنوية<sup>(٧٥)</sup>. ولا شك في أن هذا التدبير نشأ  
عن ظروف الخليفة، فأصبح من تقاليد الخلافة.

ويشعر أبو بكر في أواخر أيامه، بضرورة العهد إلى رجل بعده تجنباً  
للفتن<sup>(٧٦)</sup>. ويظهر أنه حاول معرفة صدى أثر مثل هذه الفكرة في تفوس  
الصحابة، فلما اطمأن إليها<sup>(٧٧)</sup> استشار بعضهم في استخلاف عمر، فأيده بعض  
منهم وعارضه بعض<sup>(٧٨)</sup>، ثم عهد إليه بالخلافة، «فأثبت المسلمون إمامته

(٧٣) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٠، وابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٣١١. انظر الرواية  
الأخرى عن خطابه في: ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٢، القسم ٢، ص ١٢٩ وج ٣، القسم ١، ص ١٢٩.

(٧٤) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٧٥) ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٢، القسم ٢، ص ١٣٢. ومقدار راتبه ٢٥٠٠ أو ٣٠٠٠ درهم سنوياً على اختلاف الروايات.

(٧٦) المصدر نفسه، ج ٢، القسم ٢، ص ١٤٢.

(٧٧) ابن قبية، الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٣٢ - ٣٣، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٢٨.

.٤٢٩

(٧٨) أبو العباس أحد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف (القدس: مطبعة الجامعة العربية، ١٩٣٦) - [١٩٤٠، ج ٥، ص ١٥٦ و ٣٦٤]. ويدرك ابن سعد أنه استنار عبد الرحمن بن عوف فقال «هو والله أفضل من  
رأيك فيه» واستشار عثمان فقال «سريرته خير من علانيته وأنه ليس فيما مثله» وشاور معهما «سعد بن زيد  
وأسعد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأصار». ولكن بعض الصحابة اعتبروا ومنهم طلحة بن عبد الله  
وعلى ولكن المعارضة كانت معتدلة. انظر: ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٢، القسم ٢، ص ١٤١ - ١٤٢.  
.١٩٦

بعهده»<sup>(٧٩)</sup>. وكان رأي أبي بكر في خلفه «وليت عليهم خيرهم وأقوامهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم»<sup>(٨٠)</sup>.

ويرى (آرنولد)<sup>(٨١)</sup> و(ليفي ديلافيدا)<sup>(٨٢)</sup> أن استخلاف عمر كان موافقاً للتقاليد العربية، لأن نفوذ عمر ومركزه القوي في خلافة أبي بكر<sup>(٨٣)</sup> جعلاه الخلف الحتمي للخلفية الأول، وأن موافقة الصحابة وبيعتهم له أكدت سلطانه.

وكان عمر يفكر في مشكلة الحكم، ولكنه لم يستقر على شيء. يقول الواقدي، «قال عمر: لا أدرى ما أصنع بأمة محمد وذلك قبل أن يطعن»<sup>(٨٤)</sup>. ويظهر أن بعض أصحابه كانوا يطلبون إليه أن يعهد فيأبى ذلك. ويرى عن الواقدي أن قد «كان عمر بن الخطاب يسأل وهو صحيح أن يستخلف فيأبى»<sup>(٨٥)</sup>. فلما طعن الخ عليه المهاجرون أن يستخلف، ولكنه أظهر ترددًا، وقال: «أن استخلف فستة وألا استخلف فستة. توفي رسول الله ﷺ ولم يستخلف، وتوفي أبو بكر فاستخلف»<sup>(٨٦)</sup>. ولما رأى حرج الوضع، وقارب أجله، رأى جعل الخلافة شورى بين ستة من زعماء الصحابة، كما يظهر من تصريحه «إن قوماً يستأمروني أن استخلف وإن الله لم يكن ليضع دينه وخلافته فإن عجل بي فالخلافة شورى بين هؤلاء السادة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض»<sup>(٨٧)</sup> أما باقية رجال المدينة فكان عليهم تقديم البيعة لمن يتتخب.

انتهى عمر إلى هذا التدبير بتأثير ظروف المسلمين. إذ أنه كان يرى أن هؤلاء الستة زعماء المسلمين، وقد قال لهم «إني وجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر (أي الخلافة) إلا فيكم» فعلى بن أبي طالب رئيسبني هاشم، وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف زعماءبني زهرة، وعثمانشيخبني

(٧٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. ٧.

(٨٠) ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٢، القسم ٢، ص ١٤٢.

(٨١) Arnold, *The Caliphate*, pp. 20-21.

(٨٢) انظر مقال «عمر» في: دائرة المعارف الإسلامية.

(٨٣) انظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١١٦.

(٨٤) البلاذري، أنساب الأشراف، ج ٤، القسم ١، ص ٥٠١.

(٨٥) المصدر نفسه، ج ٤، القسم ١، ص ٥٠٣.

(٨٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، القسم ٢، ص ٢٤٨ و ٢٥٦؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٢٢٨، وابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ص ٣٨.

(٨٧) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٠٠؛ الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٢٨، وابن سعد، المصدر نفسه، ج ٢، القسم ٢، ص ٢٤٣.

أمية، وطلحة سيد بنى تميم<sup>(٨٨)</sup>. وكان هؤلاء من أصحاب السابقة والفضل في الإسلام، كما يتضح من قول عمر «لا أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذي توفي رسول الله<sup>(ﷺ)</sup> وهو عنهم راض»<sup>(٨٩)</sup>.

ومن ناحية أخرى لم يكن عمر مطمئناً تماماً إلى أي واحد من الستة ليقدمه، كما يظهر من ملاحظاته عنهم فكان يخشى من علي شدته، و«أن فيه فكاهة»، ويخشى من عثمان عصبيته وجهه لأهله، ويخشى من الزبير بن العوام كونه «مؤمن الرضا، كافر الغضب، صحيحًا» ويخشى من عبد الرحمن ضعفه، ويخشى من طلحة كبرياءه وزهوه، ويخشى من سعد بن أبي وقاص أنه رجل حرب لا يصلح للسياسة<sup>(٩٠)</sup>، وكان يعرف طموح كلّ من الستة، وعدم اتفاقهم على أحد منهم. وقد حذرهم من التنافس والخلاف قائلاً: «أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس». ونظم طريقة الشورى: جعل مدتها ثلاثة أيام، ووضع رقباء عليهم وأمرهم بقتل المخالفين - فعل كل ذلك دفعاً للفتنة والانقسام. أما تفاصيل ما تم في مجلس الشورى، فهي مضطربة، ويظهر أن التفاهم بينهم على واحد كان صعباً، وأن المشاورات طالت، فعهد المرشحون إلى عبد الرحمن بن عوف ليختار خليفة منهم، فاختار عثمان بن عفان<sup>(٩١)</sup>.

وهكذا يتضح أن عمر التجأ إلى الشورى بعد تحليل دقيق للأوضاع، وربما استند في اجتهاده إلى فكرة «الملا» أو مجلس الشورى المكي قبل الإسلام<sup>(٩٢)</sup>.

ومن المناسب أن نبين أن الخليفة عرف أن علياً وعثمان كانوا المرشحين الرئيسيين<sup>(٩٣)</sup>، ولذلك كلّهما منفردين، وقد أوضح مزايا كلّ منهما. وذكر هذه

(٨٨) ابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩.

(٨٩) ابن سعد، المصدر نفسه، ج ٣، القسم ١، ص ٢٤٥، والبلاذري، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٠٣.

(٩٠) انظر: ابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١ ص ٤١؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩ - ١٠؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٣٤، والبلاذري، المصدر نفسه، ج ٤.

(٩١) انظر التفاصيل في: الماوردي، المصدر نفسه، ص ٩ - ١٠؛ ابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٢؛ والبلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ١، ص ٥٠٤ - ٥٠٨؛ الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣١ - ٢٣٢؛ اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٢، ص ١٣٨، وابن سعد، المصدر نفسه، ج ٣، القسم ١، ص ٢٤٥.

Hamidullah, «The City State of Mecca», p. 262 ff.

(٩٢) انظر:

(٩٣) انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ١، ص ٥١، وابن سعد، المصدر نفسه، ج ٥، القسم ١، ص ٢٤٧.

الزوايا يهمنا في إدراك ما كان يؤهل لمنصب الخلافة آنئذ. قال عمر يخاطب صاحبيه: «يا علي! لعل هؤلاء القوم يعرفون لك قرابتك من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وصهرك، وما أنتك الله من الفقه والعلم، فإن وليت هذا الأمر فاتق الله فيه. ثم دعا عثمان، فقال: يا عثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وستك وشرفك، فإن وليت هذا الأمر فاتق الله، ولا تحملنبني أبي معيط على رقاب الناس»<sup>(٩٤)</sup>.

وقد أدى إلى اختيار عثمان عوامل متعددة. منها أن عبد الرحمن بن عوف جعل اتباع سياسة أبي بكر وعمر أساساً للترشيح. وقد طلب من كل من علي وعثمان صبيحة يوم الانتخاب أن يقسم أمام المسلمين بالله أنه يعمل «بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفتين من بعده» فقال علي: «علي الاجتهد»<sup>(٩٥)</sup>. وفي روایة أخرى: «اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتني»<sup>(٩٦)</sup>. وفي روایة ثالثة: «أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتني»<sup>(٩٧)</sup>. في حين أن عثمان أقسم «ألا يخالف سيرة رسول الله وأبي بكر وعمر في شيء ولا يقصر عنها»<sup>(٩٨)</sup> فكان لهذين الجوابين أثر مهم، والمصادر التي بين أيدينا تؤكد هذا الأمر تأكيداً.

وكان لبني أمية أثر مهم في انتخاب عثمان، فقد استعادوا بعض نفوذهم في عصر الخلفتين الأولين، وصار لهم صوت مسموع في المدينة<sup>(٩٩)</sup>. ويظهر أنهم بنوا دعاية واسعة لعثمان؛ فيروي الطبرى أن عبد الرحمن بن عوف استشار أشراف الناس وأمراء الأجناد، وكان «لا يخلو برجل إلا أمره، أي أشار عليه بعثمان»<sup>(١٠٠)</sup>، ثم إنه دار متذكرة «فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاهم إلا سألهما واستشارهما، فلم يلق أحداً يستشيره ويسأله إلا ويقول، عثمان»<sup>(١٠١)</sup>.

(٩٤) المصدران نفسهما على التوالي.

(٩٥) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ١، ص ٥٠٨.

(٩٦) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٢٣٨.

(٩٧) انظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣٨، وابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ٥، ص ٤٤ - ٤٥.

(٩٨) البلاذري، أنساب الأشراف، ج ٤، القسم ١، ص ٥٠٨.

(٩٩) انظر مادة «عثمان»، في: دائرة المعارف الإسلامية.

(١٠٠) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٢٣١.

(١٠١) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٤٢.

وربما كان للقرابة بين عبد الرحمن وعثمان أثراً في ذلك الأمر. فقد أبدى علي مخاوفه من ذلك حين تنظيم أمر الشورى، إذ قال إن سعداً «لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن، وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون فيها في ولتها عبد الرحمن عثمان، أو يوليهما عثمان عبد الرحمن»<sup>(١٠٢)</sup> وأنه صارح عبد الرحمن، حين اختار عثمان قائلاً: «حبته.. ليس هذا أول يوم تظاهرت فيه علينا»<sup>(١٠٣)</sup>.

وأشار علي إلى خوف قريش من دخول الخلافة فيبني هاشم خشية لا تخرج منهم إذ قال: «إن الناس يتظرون إلى قريش، وقريش تنظر إلى بيتها فتقول: إن ولـي عليكم بنـو هاشـم لم تـخرـج مـنـهـم أـبـداً. وـماـ كـانـتـ فـيـ غـيرـهـمـ مـنـ قـرـيـشـ تـدـاـولـتـمـوـهـاـ بـيـنـكـمـ»<sup>(١٠٤)</sup>.

ويرى فلهاوزن أن عثمان انتخب لأنه كان أضعف الستة، فقد أراد رجال الشورى رجلاً ضعيفاً، ولم يريدوا رجلاً قوياً مثل عمر<sup>(١٠٥)</sup>. وهذا رأي يشابه ما كان يجري في اختيارbabovat في دور من أدوار البابوية، ولعل فلهاوزن متاثر به، ولكنه لا يصح قوله في عثمان لأنه لم يكن أضعف الستة، وكان أقواهم عصبية، وكما أن عمر بن الخطاب كان يراه أحد المرشحين الأولين.

وبويع عثمان وحدثت الفتنة الأولى، وثارت عليه الأمصار وقتل، واجتمع في الثورة عليه، تذمر القبائل من سلطان قريش، وسخط كبار الصحابة؛ لاستئثاربني أمية بالسلطان. وكـهـ بـعـضـ الـقـبـائـلـ؛ لـلـحـكـمـ الـمـركـزـيـ، وـوـجـودـ التـبـاـينـ الـاـقـتـصـادـيـ، وـالـتـزـعـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ.

وانـتـخـبـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ بـعـدـهـ، لـأـنـهـ كـانـ أـلـمـ الصـحـابـةـ، لـلـسـابـقـةـ وـالـقـرـابـةـ وـالـعـلـمـ وـالـفـضـلـ. وـقـدـ وـقـفـ كـبـارـ الـمـهـاجـرـيـنـ الـأـنـصـارـ بـجـانـبـهـ، فـيـ حـيـنـ أـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ كـانـواـ مـغـضـوبـاـ عـلـيـهـمـ. وـيـجـبـ أـنـ ذـكـرـ أـنـ رـجـالـ الـأـمـصـارـ الـوـافـدـيـنـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، وـلـاـ سـيـماـ الـعـرـاقـيـنـ، أـيـدـوـهـ، وـعـضـدـوـهـ»<sup>(١٠٦)</sup>.

(١٠٢) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣٠، والبلاذرى، أنساب الأشراف، ج ١، القسم ١، ص ٥٠٥.

(١٠٣) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣٣.

(١٠٤) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٣٣.

(١٠٥)

Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*.

(١٠٦) يرى ليفي ديلافيدا (Levi Della Vida) أن انتخاب علي يعود بالدرجة الأولى إلى تأييد الأنصار له، Encyclopedia of Islam. انظر:

والآن، وبعد هذا العرض العام الموجز لكيفية اختيار كل خليفة، نتحدث عن الصفات العامة للخلافة في عصر الراشدين.

إن خلافة الراشدين. صبغة جمهورية، إذ إنها تستند إلى الانتخاب، ولكن طريقة الانتخاب لم تكن واحدة، ولا منتظمة؛ فقد كانت حيناً انتخاباً مباشراً، وحياناً بتنسمة، تسبقها معرفة رأي الناخبين، ويتولها قبولهم بالبيعة، ومرة انتخاباً يقوم به الزعماء. وهو في جميع الحالات يقتصر بالدرجة الأولى على المدينة.

ويلاحظ في خلافة الراشدين امتراج التقاليد العربية بالروح الإسلامية، أو بتعبير أدق، تأثير التقاليد العربية بالروح الإسلامية ففكرة الانتخاب مأخوذة من التقاليد العربية، ولكن فكرة استناد الخليفة إلى موافقة الناس عليه عامة لا إلى أسرته وقبيلته مأخوذة من الإسلام. ثم إن فكرة كون مصدر السلطة إلهياً، وضرورة بيان رأي الأمة - التي لا تجتمع على ضلال - في المرشح، فكرة إسلامية.

وإن الطريقة المتبعة في الانتخاب - سواء باختيار الأمة كانت أم بالتعيين الذي تسبقه معرفة الرأي أم بالشورى - مأخوذة من التقاليد العربية، وهذا يصدق في الكلام على شكل البيعة أيضاً. ويمكن القول إن تعدد طرق الانتخاب في عصر الراشدين تدل على قلة تجربة العرب السياسية، ومحاولة تطبيق الأساليب العربية في قبيلة أو مدينة على ظروف امبراطورية جديدة.

ثم إن صفات المرشح كالتجربة والسن والنفوذ تجتمع فيها التقاليد العربية والمبادئ الإسلامية التي تؤكد الصلة القوية بالرسول (ﷺ) والسابق في الإسلام، والخدمة له. أما النسب القرشي، فكان صفة لازمة. ولا شك أن تأكيد قبيلة معينة؛ فيه روح قبلية، ولكن قريشاً شرفت بالإسلام لأن الرسول منها.

أما سلطة الخليفة فيحدّها الرأي العام - وفي هذا الأمر استمرار للتقاليد العربية - وهي مقيدة بدستور إسلامي هو القرآن وسنة الرسول. يقول أبو بكر: «أطعوني ما أطع الله ورسوله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم»<sup>(١٠٧)</sup>. ولكن مدى هذه السلطة أوسع من سلطة الشیخ على القبيلة، فالخليفة رئيس السلطة التنفيذية وبيده السلطة القضائية يمارسها مباشرة أو بواسطة قضاته (منذ خلافة عمر)، في حين أن السلطة القضائية لم تكن بيد الشیخ. وكان الخليفة يشرف على

---

(١٠٧) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٢١٠.

الشؤون الدينية، ولكنه لم تكن له سلطة روحية وهذه خاصية إسلامية<sup>(١٠٨)</sup>.

وقد اخند أبو بكر لقب « الخليفة رسول الله» وهذا دليل على الاتجاه الإسلامي، فال الخليفة ورث جميع سلطات الرسول، عدا النبوة. و اخند عمر لقب ( الخليفة رسول الله) أول الأمر، وهذا ما يشير إلى اتباع الاتجاه نفسه، ولكن اللقب اختصر تجنباً للتطويل، فقيل ( الخليفة). وهكذا ظهر هذا اللقب نتيجة للظروف، ثم سمي عمر (أمير المؤمنين)، وهذا لقب دنيوي يؤكد سلطة الخليفة، يؤكّد كونه قائداً أعلى للسلطنة التنفيذية<sup>(١٠٩)</sup>.

وختاماً نرى في تطور الخلافة في عصر الراشدين اتجاهًا يشير إلى استعلاء التقاليد العربية وزيادة أثرها باطراد.

## ٢ - في عصر الأمويين

لم يستخلف الإمام علي أحداً. فإنه بعد أن طعن «دخل الناس يسألونه فقالوا: يا أمير المؤمنين أرئت إن فقدناك - ولا نفقدك - أتباع الحسن؟ قال لا أمركم، ولا أنهاكم، وأنتم بأمركم أبصر»<sup>(١١٠)</sup>. وإنما بوعي الحسن لتوفر شروط الخلافة فيه، ولا جماعة الكوفيين على بيته.

وكان معاوية قد نال الخلافة لمؤانة الظروف له في أثناء النزاع مع علي. ومهمها كان من أمر فقد كان للدهاء والسيف أثراً لها في مجئه للحكم، وكان في نجاح معاوية على فكرة الانتخاب في الخلافة أو الإغفال لمبدأ السبق والخدمة في الإسلام، والتأكيد لأهمية القوة والنفوذ والوصول إلى الحكم والخروج على المبدأ الإسلامي القائل بأن مصدر السلطة هو الله. وكان في نجاح معاوية أيضاً تفوق التقاليد العربية على المبادئ الإسلامية.

ومهما تناقض المؤرخون في القيمة النسبية للتبارات وللأشخاص في تطور التاريخ فإننا نشعر بأن معاوية أثراً حاسماً في تطور الخلافة، وذلك بإدخاله بدعة في الحكم والخلافة، تلكم هي مبدأ الوراثة.

(١٠٨) انظر : Sanhoury, *Le Califat, son évolution vers une société des nations orientale*, pp. 287-288 et 290-291.

(١٠٩) ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج ٢، القسم ٢، ص ٢٠٢، و ٤٠.

(١١٠) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، *مروج الذهب ومعادن الجوهر*، راجع أصوله ورقمه

وضبط مهمه وعلق عليه محمد محبي الدين عبد الحميد، ٤ ج (القاهرة: دار الرجاء، ١٩٣٨)، ج ٢، ص ٤٢.

ولا ندرى كيف توصل معاوية إلى الأخذ بمبدأ الوراثة، فإن المؤرخين يميلون إلى أن المغيرة بن شعبة أشار عليه بذلك<sup>(١١١)</sup>. ومهما كانت دوافعه إلى الرغبة في حفظ الملك في ذريته أو ملاحظته للمشكلات التي تحصل عند وفاة كل خليفة<sup>(١١٢)</sup> أو معرفته بقوة العصبية علىبني أمية ورغبتهم في حفظ الملك فيهم فإنه ابتدع نظام الوراثة سنة ٦٧٦ م، في محاولته للحصول على البيعة ليزيد.

وقد أثار عمله هذا سخط العرب عامة، وبعض الأميين خاصة<sup>(١١٣)</sup>، لأنه يتعارض والتقاليد القبلية التي إن اعترفت بحق حفظ السلطة في قبيلة أو فخذ فإنها لا تعرف بالوراثة المباشرة من الأب إلى الابن، ولأنه ينافي مبادئ الإسلام التي لا تعد السلطة ملكاً بشرياً، ولذا لا يمكن أن يورثها الخليفة من شاء<sup>(١١٤)</sup>.

وقد يرى بعضهم في بيعة الكوفيين للحسن فكرة الوراثة. وكان الحزب العلوى يتمسك بهذا المبدأ، ولكن هذه الفكرة لم يقل بها الخليفة قبل معاوية.

إننا نلحظ في إقناع معاوية الأنصار بالبيعة لابنه يزيد، أن فكرة الانتخاب كانت لا تزال يُعترف بها نظرياً. وقد فقدت كل قيمتها عملياً لأنه كانت تستند القوة، وإن تردد في استعمالها صراحة<sup>(١١٥)</sup>.

وهكذا اتجهت خلافة معاوية اتجاهها جديداً بتاريخ الإسلام الدستوري إذ (أصبح الخليفة من حيث نفوذ أسرته، ومن حيث مكانته الشخصية ملكاً في الحقيقة، وإن لم يكن لفظ ملك لقبه الرسمي)<sup>(١١٦)</sup>.

(١١١) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٣٠٢، وعز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، تاريخ الكامل، ١٢ ج (القاهرة: مصطفى الباجي الحلبي، ١٩٣٠هـ/١٨٨٥م)، ج ٣، ص ٢٥٢. انظر: Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 141 ff.

وهذه تشير إلى أن المبدأ أخذ عن الساسيين، بينما تعليق مروان بن الحكم يشير إلى أصل بيزنطى. انظر: ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ١، ص ٢٦٢ و ٢٣٧.

(١١٢) يروى أن المغيرة بن شعبة قال لمعاوية «قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان» انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٥٢، وابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٣.

(١١٣) اخرج مروان بن الحكم على البيعة ليزيد وقال «جتّم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم». انظر: ابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٧٧.

(١١٤) انظر: Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 110.

(١١٥) عن جهود معاوية في هذا السبيل، انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٠؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٣٠٤ - ٣٠٤؛ ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٣، ص ٢٥٢ وما بعدها؛ ابن قتيبة، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٣ وما بعدها؛ الباقوى، تاريخ الباقوى، ج ٢، ص ٣٠٢ المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٢، ص ٣٢٩ - ٣٢٨ و Arnold, *The Caliphate*.

Levi Della Vida, in: *Encyclopedia of Islam*, article «Umayyads».

(١١٦)

ولما توفي معاوية، جددت البيعة ليزيد تأكيداً للعهد وصارت، هذه عادة يسير عليها الخلفاء.

ولكن نظام الوراثة لم يستقر في العصر الأموي فلقد كان ذلك العصر عصر نزاع مستمر بين ثلاثة مبادئ: (١) المبدأ الإسلامي: الذي يؤكد اختيار أصلح المسلمين، وأفضلهم. (٢) المبدأ القبلي: الذي يعترف بسيادة القبيلة، أو الفخذ، ويقبل باختيار أقدر أفرادها حنكة، وأكبرهم سنًا، وأكثرهم خدمة. (٣) مبدأ الوراثة المباشرة: من الأب إلى ابن. ونكتفي هنا بإيراد بعض الأمثلة لتوضيح التصادم بين هذه المبادئ، تاركين التفاصيل الأخرى لمن يبحث في التاريخ السياسي.

إن معاوية الثاني بن يزيد جاء وفق مبدأ الوراثة من أبيه<sup>(١١٧)</sup>، إلا أن موقفه يمثل الصراع بين المبادئ الإسلامية ومبدأ الوراثة، فقد كان هذا الخليفة قدرياً<sup>(١١٨)</sup> يخلص للمبدأ الإسلامي ولا يقبل بالوراثة، حتى أنه قبل البيعة وهو لها كاره<sup>(١١٩)</sup>، وانتقد جده وأباه في خطاب له قائلاً: «إن جدي معاوية نازع الأمر من كان أولى به، وأحق، ثم تقلده أبي، ولقد كان غير خليق به»<sup>(١٢٠)</sup>، ولقد رفض أن يعهد لأخيه خالد، ولما طلب إليه الأمويون وهو على فراش الموت أن يعهد. قال: «لا والله، لا أتزودها ما سعدت بحلوتها فكيف أشقى بمرارتها»<sup>(١٢١)</sup>. ويرى الطبرى أن سبب رفضه هو أنه لم يجد من هو أهل لها<sup>(١٢٢)</sup> ويهزئ أنه تمك بمبأدا الانتخاب وترك الأمور للMuslimين حتى يختاروا لأنفسهم رجالاً مرضيًّا<sup>(١٢٣)</sup>.

وهكذا ترك معاوية الثاني الميدان واسعاً لتصادم المبادئ الثلاثة، التي وجدت

(١١٧) البلاذري، *أنساب الأشراف*، ج ٤، القسم ١، ص ٣٥٦، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٠٣.

(١١٨) المطهر بن ظاهر المقدسى، *البدء والتاريخ* (*المسبوب*) لأبي زيد أحد بن سهل البلغى *Le Livre de la creation et de l'histoire de Motahhar ben Tahir el-Maqdisi*، اعنى بنشره وترجمته من العربية إلى الفرنسية كلمان هوار، ٦ ج (باريس: ارنسن لورو، ١٨٩٩ - ١٩١٩)، ج ٦، ص ٤٦.

(١١٩) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ١، ص ٣٥٨.

(١٢٠) أبو الفرج يوحنا غريغوريوس بن العبرى، *تاريخ مختصر الدول*، وقف على طبعه الأب انطون صالحاني (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٨٩٠)، ص ١٩٠، والمقدسى، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٤٦.

(١٢١) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ١، ص ٣٥٩.

(١٢٢) انظر: المصدر نفسه، ج ٤، القسم ١، ص ٣٥٦؛ ابن قتيبة، *الإمامنة والسياسة*، ج ٢، ص ١٨، والطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، ص ٣٨٣.

(١٢٣) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥٣٠ - ٥٣١.

من يمثلها. فابن الزبير يمثل المبدأ الإسلامي، وموان بن الحكم يمثل المبدأ القبلي، وخالد بن يزيد يمثل مبدأ الوراثة. ولمناقشة ظروف اختيار مروان لفهم الوضع.

كانت دعاية ابن الزبير قوية في الحجاز والعراق ووصلت إلى الشام ذاتها حتى أيده في الأخير زعيم القيسيين آنذاك الصحاك بن قيس الفهري. يشرح سبب ذلك البلاذري قائلاً: «لما مات معاوية الثاني مال أكثر الناس إلى ابن الزبير، وقالوا: هو رجل كامل السن، وقد نصر أمير المؤمنين عثمان، وهو ابن حواري رسول الله، وابن أبي بكر، . . . وله فضل في نفسه»<sup>(١٢٤)</sup>. وكان في مؤتمر الجابية دليل على رغبة الأمويين في حفظ الخلافة فيهم، ولكنهم لم يكونوا صفاً واحداً، فهنالك خالد بن يزيد مثل البيت السفياني وزعيم من يدعون إلى مبدأ الوراثة، يؤيده أخواه الكلبيون بزعامة رئيسهم حسان بن بحدل<sup>(١٢٥)</sup>. وهناك عمرو بن سعيد منافس مروان في الجاه والنفوذ، وإن كان شاباً. وانتهى مؤتمر الجابية بانتصار المبدأ القبلي؛ دون إهمال لمبدأ الوراثة، إذ يوحي - كما تبين المصادر كافة - لموان ثم خالد بن يزيد ثم لعمرو بن سعيد الأشدق<sup>(١٢٦)</sup>.

ويلاحظ في تقديم مروان التأكيد للسن والحنكة والخبرة، فحين قال حسان بن بحدل نصير البيت السفياني في خالد بن يزيد إنه: «معدن الملك وقصر السياسة والرئاسة». ورد عليه بأنه «حدث السن»<sup>(١٢٧)</sup> سكت ولم يزد على ما قال شيئاً، وقال أهل الأردن لحسان الكلبي: «نباعتك على قتال من خالفك، وأطاع ابن الزبير؛ على أن يتتجنبنا هذين الغلامين - خالد بن يزيد وأخاه عبد الله - فإنهما حديثة أستانهما ونحن نكره أن يأتيانا الناس بشيخ ونأتيهم بصبي»<sup>(١٢٨)</sup>. واحتج أنصار الصحاك على بيعة خالد بأنه «صبي عمره»، وقال الحصين بن نمير في الموضوع نفسه: «والله لا يأتيانا الناس بشيخ ونأتيهم بصبي»<sup>(١٢٩)</sup>، واحتج عبد الله

(١٢٤) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ١، ص ٣٥٩.

(١٢٥) المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ١١ و ١٩، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٣٣.

(١٢٦) انظر: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٣٧؛ المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٢، ص ٤١٠٦؛ اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٣، ص ٣، والمقدسى، البدء والتاريخ (النسوب) لأبي زيد أحمد بن سهل البلخى، *Le Livre de la creation et de l'histoire de Motahhar ben Tahir el-Maqdisi*، ج ٦، ص ١٨. ويشير إلى البيعة لعمرو بن سعيد. انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٢١.

(١٢٧) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ١٢.

(١٢٨) المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٢٠. تجد النص نفسه في: الطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٣٢.

(١٢٩) المصدران نفسهما، ج ٤، القسم ٢، ص ٢٠ وج ٥، ص ٥٣٦ على التوالي.

بن زياد على خالد بقوله: «تباعون غلاماً حديث السن، ليست له حنكة»<sup>(١٣٠)</sup>، وقد اعترف حسان بن بحدل خالد بهذا الضعف قائلاً: «ابن أختي: إن الناس قد أبوك لخدانة سنك»<sup>(١٣١)</sup>. أما مروان بن الحكم فهو الشيخ المجرب الحازم، قال ابن عضاه الإشوي مرشحاً لمروان: «يا قوم هذا صاحبنا الذي يصلح له الأمر، وهو ابن عم عثمان أمير المؤمنين، وشيخ قريش وحسنها»<sup>(١٣٢)</sup>، وقال عبيدة الله بن زياد: «أرى أن تباعوا مروان فإن له سناً وفقهاً وفضلًا»<sup>(١٣٣)</sup>، وأكَّد الحسين بن نمير سنه وخبرته قائلاً: «مروان شيخ قريش، وهو يديرنا، ويُوسِّينا، ولا يحتاج إلى أن ندبره، ونسوشه»<sup>(١٣٤)</sup>. وقد راعى الأميون الخبرة والسن في اختيار مروان، وتتضح هذه المراقبة بقول البلاذري: «واجتمع أهل الشام ينتظرون من يولون»، وتتضح هذه المراقبة بقول البلاذري: «واجتمع أهل الشام ينتظرون من يولون»، فقالوا ما لكم في تولية الأحداث خير، وهذا مروان شيخ قريش، وسيدبني أمية، وهو ذو رأي وحيلة وتجربة للحرب، فقالوا: على مروان فباعوه»<sup>(١٣٥)</sup>. وتشير المصادر الأخرى إلى تقدير الأميين لخدمات مروان لبني أمية، وإلى جهاده في نصرتهم<sup>(١٣٦)</sup>.

وهكذا تم انتخاب مروان على أساس قبلي لسنه وخبرته ونسبه. أما الاعتراف بخالد بن يزيد فإنه كان ترضية لابن بحدل وللقائلين بأن خالداً من «معدن الملك»<sup>(١٣٧)</sup>.

ويظهر أن مروان وعد بالعهد لخالد، إلا أنه رجع إلى نظام الوراثة سنة ٦٥ هـ وبإيعان لابنيه عبد الملك وعبد العزيز<sup>(١٣٨)</sup>، وهذه أول مرة يعهد فيها لرجلين،

(١٣٠) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٣٤.

(١٣١) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٣٧.

(١٣٢) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ١٢.

(١٣٣) انظر: المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٣٤ - ٣٥، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٤ - ٣٥.

(١٣٤) البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٢٠.

(١٣٥) انظر: المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٢٦، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٣٦.

(١٣٦) المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٢، ص ١٠٦؛ الطبرى، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٣، ٢١ و ٥٣٦ - ٥٣٧؛ ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ٢، ص ٤٢، والبلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٣٤ - ٣٥.

(١٣٧) انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٢١.

(١٣٨) انظر التفاصيل: المصدر نفسه، ج ٤، القسم ٢، ص ٤٤ - ٤٥؛ ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٤، ص ٩٣؛ اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٣، ص ٤، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٦٤.

ولعل الاضطرابات التي أحدثها وضع معاوية الثاني، وكثرة الطاعمين إلى الخلافة، دفعت مروان إلى ذلك، فبدأ سنة زادت في مشكلاتبني أمية.

ولن نتطرق إلى تفاصيل القسم الباقى من تاريخ الأمويين إذ يكفى أن نبيّن أن ثورات الخوارج والعلويين والعباسيين كانت باسم المبدأ الإسلامي، ويكفى أيضاً أن نبيّن أن إخفاق عبد الملك في تنحية أخيه عبد العزيز عن الأمر، وإخفاق الوليد في تنحية أخيه سليمان كان صدمة لمبدأ الوراثة<sup>(١٣٩)</sup>، وأن عهد سليمان إلى عمر بن عبد العزيز، وعهد يزيد الثاني إلى أخيه هشام ثم عهد هشام إلى الوليد (ابن أخيه يزيد) كان نصراً للمبدأ القبلي<sup>(١٤٠)</sup>، ثم إن مجيء يزيد الثالث ومقتل الوليد الثاني كانوا خطراً لانتصار المبدأ القبلي لعداء اليمانية للوليد الثاني وثورتها عليه، ولأن الوليد تحدى الشعور القبلي بالعهد لابنيه الصغارين. أما أخلاق الوليد الثاني فمسألة ثانوية بدليل أن هشاماً حاول تنحية بحججه سوء أخلاقه فخاب فيما حاول، ثم إن مجيء آخر الخلفاء الأمويين مروان الثاني كان نصراً للمبدأ القبلي على مبدأ الوراثة لأن مروان - وإن كان من نسل مروان الأول - لم يكن الفرع المرواني الرئيسي، ولكن نفوذ قسر، وتأييدها له، وقوته وحنكته، رفعته إلى الخلافة.

يمكّنا إذن أن نقول إن المبدأ القبلي كان أكثر المبادئ أثراً في بنى أمية، فيما كان المبدأ الإسلامي السبب الدافع للحركات التي قامت ضد بنى أمية.

لقد كان حصر الخلافة في البيت الأموي هدف الأمويين كافة. يقول البلاذري: «لما بُويع مروان التفت إلى بنو أمية، فقالوا الحمد لله الذي لم يخرجها منا»<sup>(١)</sup>.

وكان الاتجاه أول الأمر إلى جعل الخلافة سفيانية، فلما انتقلت إلى الفرع المرواني صاروا يقولون: «لا يُستخلف عليهما إلا مروان»<sup>(٤٢)</sup>.

ولقد سبب إدخال الوراثة في الخلافة واصطدامه بالمبادئ الأخرى ظهور اتجاهين أولهما: نظرة الخليفة إلى سلطته، وثانيهما: نظر الفقهاء إلى الخلافة.

(١٣٩) يقول فيليب حتى: «ولكن نظام العرب القديم القائم على أقدمية السن في الولاية وقف حجر عشرة إزاء طموح الأب الطبيعي لنقل الملك إلى ابنه». انظر: Hitti, *History of the Arabs*, p. 281.

(٤٠) سأله مسلمة بن عبد الملك أخاه يزيداً الثاني «أيما أحب إليك أخوك أم إبرهيم؟ أخلك؟ فقال يا أخي...»

<sup>٤٦</sup> ف وقال: فأخوك أحق بالخلافة! فقال يزيد إذا لم تكن في ولدي». انظر: ابن الأثير، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٤٦.

<sup>١٤١</sup> (١٤١) البلاذري، أنساب الأشراف، ج ٤، القسم ٢، ص ١٣.

(١٤٢) انظر: ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، ج ١، ص ١٧٨ - ١٨٠.

فالخلفاء الأول كانوا ملوكاً وشيوخاً للقبائل في الوقت نفسه، فسلطتهم لم تكن تستند إلى أساس ديني، بل إلى قوة القبائل، ولذا صار الخليفة الأموي يراعي شعور رؤساء القبائل ويتصرف كأنه أحدهم، وإن كان أكبرهم. وقد أخذ الأمويون يهتمون بمراعاة التقاليد القبلية والعرف في سياستهم أكثر من اهتمامهم بالمبادئ الإسلامية، وصار الحكم عربياً لأن الأرستقراطية العربية لم تكن تطبق مبادئ الدين من إخاء ومساواة، بل كانت تنظر إلى التقاليد العربية، وتعتز بأفضلية العرب<sup>(١٤٣)</sup>. ولكن اعتماد الخليفة في كثير من الأحيان على الوراثة جعل شكل الحكم يتوجه شيئاً فشيئاً نحو الاستبداد<sup>(١٤٤)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفقهاء عدوا خلافة الأمويين (ملكاً دنيوياً) أي أنها لا تتفق والشرع. وكان الفقهاء في المدينة ضد الأمويين. وقد أثر هذا التناقض بين الخلفاء والفقهاء في نظرية الخلافة. إذ أنها تكونت ضد الفقهاء المعدين عن الحكم الذين ظلوا بعيدين عن معرفة السياسة العملية فلم يغيروا الواقع اهتماماً بل تجاهلوه عمداً أو غفلة<sup>(١٤٥)</sup>.

وهكذا كان للدين أثره في العصر الأموي. فقد كان الخليفة يتمسّك ببعض الأمور الدينية، فيؤم الناس في الصلاة، ويلقي الخطبة عليهم يوم الجمعة، ويرسل بجيشه إلى الأقطار النائية لإخضاعها لراية الإسلام. وكان للدين أثر في بعض الخلفاء الأمويين، فمعاوية الثاني مثلاً كان شديد التدين كما مرّ بنا، وعمر بن عبد العزيز كان متأثراً بالدين في سياساته، ويزيد الثالث جاء إلى الحكم باسم المبادئ الإسلامية<sup>(١٤٦)</sup>.

وختاماً نقول إن نظام الخلافة في العصر الأموي كان فترة انتقال من طور الانتخاب إلى طور (الوراثة) المطلقة، الذي وصلت إليه في العصر العباسي.

### ٣ - في العصر العباسي الأول (حتى مقتل المتوكل ٢٤٧هـ/٨٦١م)

لقد كان لجيء العباسين للحكم أثر في تطور نظام الخلافة، فإن المبدأ الذي بنوا عليه حكمهم في الحكم، وتطور نظام الإدارة في زمنهم، واشتراك العناصر

Arnold, *The Caliphate*, p. 24.

(١٤٣)

Sanhoury, *Le Califat, son évolution vers une société des nations orientale*, pp. 297-298.

(١٤٤)

Arnold, *Ibid.*, p. 24, and *Encyclopedia of Islam*, article «Umayyads», pp. 297-298.

(١٤٥)

(١٤٦) انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٧، ص ٢٦٨، وWellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 362 ff.

الأجنبية في الحكم - كل هذه العوامل أثرت في نمو نظام الخلافة وتطوره في عصرهم، مع أنه لم يحصل فيه تبدل مهم في وضع الخليفة.

أ - فقد أكد العباسيون نظام الوراثة وضربوا التقاليد القبلية ضربة قوية إذ بنوا حقهم في الخلافة على قربتهم من رسول الله (ﷺ)، ويظهر ذلك من أقوالهم ودعایتهم، قال أبو العباس (في خطبته الافتتاحية): «وَخَصَّنَا اللَّهُ بِرَحْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)... وَأَنْبَتَنَا مِنْ شَجَرَتِهِ... وَأَنْزَلَ بِذَلِكَ كِتَابًا، فَقَالَ فِيهِ: ...«قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرْبَى»<sup>(١٤٧)</sup> فاقصدًا بذلك إلى أن الله فرض على المسلمين أن يرث رسوله أقرباؤه، فكانت هذه الآية عنوان الحق الشرعي في الحكم للعباسيين<sup>(١٤٨)</sup>.

ومن الطبيعي إن كانوا يعدون حكم الأمويين عهد الظلم والاغتصاب أن يروا في مجئهم إرجاع الحق لأهله، فهذا أبو العباس يشير إلى عدل خلافة الراشدين ثم يقول: «ثُمَّ وَثَبَ بْنُ حَرْبٍ وَبْنُ مَرْوَانَ فَابْتَزُوهَا (يعني الخلافة)، وَاسْتَأْتِرُوهَا بِهَا، ظُلْمًا لِأَهْلِهَا، ثُمَّ رَدَ اللَّهُ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ أَخِيرًا»<sup>(١٤٩)</sup>.

وقد بثوا هذه الآراء كثيراً في دعایتهم، وأكدو للناس أن الله جعل انتقال الحكم إلى أولى الفضل من عصبة الأنبياء بعدهم كالملكافأة لهم. وأنه فرض على المسلمين طاعة آل البيت في محكم كتابه دون أن يطلب النبي (ﷺ) ذلك، فقد ورد في رسالة الخميس (الأحد بن يوسف كاتب المأمون، وهي من الرسائل التي كانت تكتب عند بيعة كل خليفة لتقرأ على الشيعة العباسية بخراسان) ما يأتي: «... وَكَانَ اخْتِيَارُ أُولَئِكَ الْفَضْلِ مِنْ لَحْمَتِهِ وَعَصْبَتِهِ لِأَرْثِ خَلَافَتِهِ مِنْ عَظِيمِ الزَّلْفِ، الَّتِي رَغَبَ إِلَيْهِ فِيهَا أَنْبِيَاؤُهُ، وَاحْتَصَنَ تَبَارُكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ (ﷺ) بِمَا أَمْرَهُ بِهِ مِنْ مَسَأْلَتِهِ أَمْتَهُ تَصْبِيرُ مَوْدَتِهِ فِي الْقَرْبَى... فَكَانَتْ فَضْلِيَّتِهِمْ عَزِيزَةٌ مِنْ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) دُونَ طَلْبِ رَسُولِ

(١٤٧) القرآن الكريم، «سورة الشورى»، الآية ٢٣.

(١٤٨) انظر الطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٢٥ ، عبد الرحمن سنباط الأربلي، خلاصة الذهب المسوب مختصر من سيرة الملوك (بيروت: مطبعة القديس جاورجيوس ١٨٨٥)، ص ٣٩.طبع أبو سلم هذه الآية على نقوده في خراسان، انظر: Henri Lavoix, Catalogue des monnaies musulmanes de la Bibliothèque nationale, 3 vols. (Paris: Imprimerie nationale, 1887-1896), p. xvii.

انظر أيضاً كيف هاج القرامطة هذا الادعاء، في: عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، حقق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد (القاهرة: مكتبة المعارف، ١٩١٠)، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(١٤٩) الأربلي، المصدر نفسه، ص ٤٠ ، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٣٦.

الله (عليه السلام) ألممه تأداته إلى خلقه وألزمهم أداءه، فقال (عز وجل): «قل لا أسألكم على أجرًا إلا المودة في القربى»، وكان مما أوجب لهم به حق الوراثة في محكم تنزيله، قوله: «وأولو الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله»<sup>(١٥٠)</sup>. وادعوا أن الله طهرهم وأذهب عنهم الرجس ليكونوا خير حاكمين<sup>(١٥١)</sup>. وادعوا أنهم أتوا لإنماء السنة النبوية، ولاتباع كتاب الله في الحكم، أي أن أساس حكمهم ديني يستند إلى الشريعة، لا إلى العرف أو التقاليد العربية. قال داود بن علي يخاطب الناس - عند البيعة لأبي العباس: «لكم ذمة الله، وذمة رسوله، وذمة العباس... أن تحكم فيكم بما أنزل الله، ونعمل فيكم بكتاب الله، ونسير فيكم بسنة رسوله»<sup>(١٥٢)</sup>.

وأخذوا يحيطون أنفسهم بالفقهاء، ويقربونهم، ليظهروا تسكعهم بالدين، وقد أوصى المنصور المهدي بقوله: «وأهل الدين فليكونوا أعضادك»<sup>(١٥٣)</sup>. وصاروا يظهرون غيرتهم على الدين بمطاردة الإلحاد والزنقة.

وببدأوا يؤكدون في مراسيمهم التواحي الدينية، فصارت بردة النبي الشارة الأولى للخلافة، يرتديها الخليفة بالمناسبات العامة: كصلاة العيددين، والجمعة، وحين يعلن الجهاد. كما فعل المعتمد حين حارب الصفار، والمقتدر حين حارب مؤنسا<sup>(١٥٤)</sup>.

ويظهر الأثر الديني قوياً في لقب «إمام»، الذي كان المؤمن أول من اخذه رسمياً، وكان معروفاً معرفة اعتيادية قبله<sup>(١٥٥)</sup>.

وبعد أن كان الأمويون يعتمدون في سلطانهم على رضا رؤساء القبائل؛ أصبح السلطان عند العباسين مقدساً، مستمدًا من الله، قال المنصور يخطب في

(١٥٠) المصدر نفسه، «سورة الأحزاب»، الآية ٦.

(١٥١) أحد ذكي صنوت، جهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، ٤ ج (القاهرة: البابي، ١٩٣٧ - ١٩٣٨)، ج ٣، ص ٣٨٣.

(١٥٢) الأربلي، خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سيرة الملوك، ص ١٢٦، والطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٧، ص ٤٢٧.

(١٥٣) اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٣، ص ١٢٦ - ١٢٧.

(١٥٤) انظر: محمد بن علي بن طباطبا بن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والنبل الإسلامية (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٤٢١ھ/١٨٩٩م)، ص ١٠١؛ عبد العزيز الدورى، المصر العباسى الأول: دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي، منشورات دار المعلمى العالمية، ١ (بغداد: مطبعة التفيسن الأهلية، ١٩٤٥)، ص ٤٢. وقد صدر أيضاً عام ٢٠٠٦ عن مركز دراسات الوحدة العربية ضمن سلسلة الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدورى؛ (٣)؛ Arnold, *The Caliphate*, p. 562, and Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, pp. 17-18 and 89-91.

(١٥٥) انظر: المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٣، ص ٢٣٩.

مكة: «يا أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه وتسليده، . . . فارغبوا إلى، وسلوه أن يوفقني الرشاد والصواب، وأن يلهمني الرأفة بكم، والإحسان إليكم»<sup>(١٥٦)</sup>.

ولم يكن للشعب إذن يد في الخلافة، ولم يكن لهم إلا المبايعة على الولاء والطاعة فقد جاء في رسالة الحميس: «فإن لأهل الشرق والغرب من ذوي النقص والكمال أن يختاروا لأنفسهم فليس في اجتماع آرائهم مع تفرقهم واختلافهم طمع آخر الدهر، وإن من لطف الله ورحمته أن رفع التخاصم، وكفى المؤمنين عناء الاختيار، بأن رفع آل البيت، ووصل نسبهم برسول الله ﷺ، وافتراض مودتهم على خلقه»<sup>(١٥٧)</sup>.

وكان نتيجة لما ذكرنا، أن ازدادت قدسيّة الخليفة حتى صار يدعى خليفة الله. قال عبدالله بن عمرو بن عتبة يعزي المهدي: «ولا مصيبة أعظم من فقد إمام والد، ولا عقبي أجل من خلافة الله على أولياء الله»<sup>(١٥٨)</sup>. وجاء في رسالة الحميس أيضاً (فحق على من استخلفه الله في أرضه وأتمنّه على خلقه . . . إلخ<sup>(١٥٩)</sup>). ويظهر أن هذه النظرة إلى الخليفة كانت مقبولة عند الناس حتى أن بشار بن برد حين هجا المهدي سماه « الخليفة الله ». ووصف أحد الثوار المتوكّل بأنه «جبل محدود بين الله وخلقه»<sup>(١٦٠)</sup>.

وقد أخذ العباسيون يبشرون بين الناس أنهم فوق مستوى البشر. قال عبد الصمد بن علي عند البيعة للأمين ١٧٥ هـ / (وعمره خمس سنين): «يا أيها الناس لا يغرنكم صغر السن فإنها الشجرة المباركة، أصلها ثابت وفرعها في السماء»<sup>(١٦١)</sup>.

ولم يكتفوا بهذا بل بثروا بين الناس منذ البدء أن الخلافة ستبقى في أيديهم إلى الأبد، يدل على ذلك ما يرويه الطبرى من أن إبراهيم الإمام أرسل إلى أبي مسلم راية اسمها «الظل». وتأويل الظل (كما يقول الطبرى) أن الأرض لا تخلو من الظل أبداً، وكذلك لا تخلو من خليفة عباسي أبداً الدهر<sup>(١٦٢)</sup>. وقول داود بن

(١٥٦) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ٣، ص ٣٧٠.

(١٥٧) صفتون، جهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، ج ٣، ص ٣٨٤.

(١٥٨) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٣، ص ٢٣٩.

(١٥٩) صفتون، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٠٦.

(١٦٠) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ١٠، ص ١٧٠.

(١٦١) اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٣.

(١٦٢) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣٥٦.

علي: «واعملوا (يُخاطب الناس) أن هذا الأمر فينا وليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم»<sup>(١٦٣)</sup>.

ب - ونَتَجَ عن إشراكم للفرس في الحكم أن تأثروا (ولو قليلاً)، أقل مما تصوره لنا المصادر التي لعبت بها أيدي الشعوبية (أنَّظمة الحكم الفارسية فأخذوا الكثير من مراسيم الأكاسرة الفخرمة، وتأثروا بنظرتهم الاستبدادية). ومن يطالع كتاب الناج المنسوب للجاحظ يرى ذلك بوضوح، يقول بالمر: «لما كان العباسيون يدينون بقيام دولتهم للتفوز الفارسي كان طبيعياً أن تسسيطر عليهم الآراء الاستبدادية»<sup>(١٦٤)</sup>. ويقول آرنولد عن الخلافة العباسية: «ربما ورث هذا الشكل الاستبدادي في الخلافة عن الفرس... لأن هذا النوع من النظام العباسي لم يعرفه عرب الجاهلية، ولا يتتفق مع روح المساوة في القرآن أو مع نظرية المسلمين الأول». وبين أن الأبهة في رسميات البلاط ساعدت على زيادة سلطان الخليفة والرهبة منه<sup>(١٦٥)</sup>.

ولكننا لا يجب أن نبالغ في أثر التفوذ الفارسي في النظام الاستبدادي الذي سار عليه العباسيون، لأن نواة ذلك النظام موجودة في قولهم بقدسية سلطانهم، كما يتضح من خطاب المنصور، وبالتطور الطبيعي للخلافة، فالآبهة والانعزal عن الرعية والاستبداد ظهرت بوادرها في الدولة الأموية. وكذلك أثر الاختلاط بالفرس والتأثر بآرائهم في تقوية هذا الاتجاه وترسيخه.

وكان من أثر الفرس في العصر العباسي الأول أن أخذ العباسيون نظام الوزارة عنهم، وبذلك كون الخليفة لأنفسهم معاونين أو أشقاء شركاء لهم في السلطة في بعض الأحيان. ولكن الخليفة بقي المسيطر الحقيقي والحاكم المطلق يشرف على الوزراء، وينكل بهم متى تطرفوا في سلطتهم، أو أصبح نفوذهم خطراً عليه (كما حصل للبرامكة وبني سهل).

وكانت الخلافة في هذا الدور تستند إلى عهد الخليفة السابق. ولكن مشكلات الوراثة نتجت عن استمرار العباسين في خطأ وقع فيه الأمويون قبلهم، وهو العهد لأكثر من رجل واحد.

(١٦٣) الأربيل، خلاصة الذهب المسبوك ختصر من سيرة الملوك، ص ٤٠، و p. 81.

(١٦٤) عن النظم الإسلامية، انظر: حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن، النظم الإسلامية (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٣٩)، ص ٦٤.

Arnold, *Ibid.*, pp. 29 and 48.

(١٦٥)

ونحن نرى في عهد أبي العباس لأخيه المنصور ومن بعده لعيسي بن موسى استمراراً مباشراً لما كان يحصل أحياناً عند الأمويين، وهو العهد للبارزين في العائلة المالكة، وقد كان هذا ضرورة سياسية اقتضتها وضع الخلافة الحرج.

ولكن المنصور حاد عن خطوة الوراثة المباشرة حين نجح عيسى بن موسى وعهد للمهدي، وأكَدَ المهدي ذلك حين خلع عيسى وبایع الهاדי.

وكان من أثر تجاهل الرأي العام محظوظ التقاليد العربية في قضية السن (عهد للأمين وعمره خمس سنين) وتأكيد الوراثة من الأب للابن. وقد ترك هذا المبدأ مبتوتاً بتأثير نظام التعدد في وصية العهد فكان العصر العباسي الأول عصر نضال بين مبدأ العهد لأكثر من ابن، ورغبة كل خليفة في أن يخلفه ابنه.

#### ٤ - في فترة النفوذ التركي (٢٤٧ - ٨٦١ هـ / ٣٣٤ - ٩٤٥ م)

كان لتقرير الأتراك ولتعاظم نفوذهم آثار سيئة مؤللة في نظام الخلافة وفي وضع الخلفاء. وليس هذا بغرير لأن الأتراك لم تكن لهم تقاليد حضرية سابقة (يسمونها الجاحظ بدو العجم)، أو إدراك لشؤون السياسة والإدارة، أو فهم لأسسها النظرية (كما كانت الحال عند الفرس).<sup>(١٦٦)</sup>

وعلى الرغم من أن فترة استبداد الأتراك كانت قصيرة، بين مقتل المتوكل (٢٤٧ هـ) ومجيء المعتمد (٢٥٦ هـ)، كان نفوذهم قوياً، وظل أثره واضحاً حتى الغزو البوبي (٣٣٤ هـ). ولذا صار من الضروري أن نعد الفترة الكائنة بين (٢٤٧ هـ و ٣٣٤ هـ) دوراً واحداً من أدوار الخلافة مع ملاحظة بعض الاستثناءات. فقد رجعت هيبة الخلافة في زمن المعتضد والمكتفي (٢٧٩ - ٢٩٥ هـ) وقلّ نفوذ الترك قلة ظاهرة.

ومن الجهة الأخرى يمكن أن نعد فترة الحكم البوبي تتمة لفترة «إمارة الأمراء» (٣٢٤ - ٣٣٤ هـ) في كثير من النواحي، إلا أن كون البوبيين زيدية وأجانب فاتحين يميز دورهم تبييناً قوياً من الناحية الدستورية عن دور أمير الأمراء. ولستنا نخطئ إذا قلنا: إن فترة «إمارة الأمراء» تشبه فترة تسعة السنوات في كثير من

(١٦٦) انظر: «رسالة مناقب الترك»، في: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، *وسائل الجاحظ*: الرسائل السياسية، ص ٤٢؛ Edward G. Browne, *Literary History of Persia*, 4 vols. (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1928-1929), vol. 1, pp. 204-205, and A. H. Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia», *Islamic Culture*, vol. 9 (1935), p. 561.

الوجوه، مع فارق واحد مهم وهو أنها تمتاز من الأخيرة بتوحيد صفوف الأتراك وبانفراد شخص واحد منهم بزعامتهم.

ولذا جاز لنا عد المدة بين سنة ٣٣٤ - ٣٤٧ هـ فترة واحدة (مع شعورنا بصعوبة التحديد) وتسميتها بفترة بنفوذ التركي، وإعطاؤها صفات عامة.

تميّز هذه الفترة بنفوذ الترك، وبندرارتهم في اختيار الحلفاء تدخلاً يتراوح بين ممارسة بعض التأثير والتعيين التام.

وكان الواثق فاتح باب الفوضى في نظام الخلافة لأنّه رفض أن يعهد إلى أحد<sup>(١٦٧)</sup>، وبذلك ترك الأمر لرجال الحاشية والجيش ليرشحوا من يشاءون. وقد اجتمع مجلس مكون من قاضي القضاة، والوزير، وأثنين من رؤساء الكتاب، وأثنين من زعماء الترك وهما ايتاخ ووصيف فاختاروا الم وكل (أخًا الواثق) وأهملوا ابن الواثق لصغر سنّه<sup>(١٦٨)</sup>. وكان للأتراك أثر مهم في اختيار الم وكل، فوصيف كان أول من احتاج على المبايعة لابن الواثق، ويظهر أنّهم اقتربوا اختياره على المجلس وكانوا سبب ذلك<sup>(١٦٩)</sup>.

ثم قتل الم وكل بعد صراع طويل بينه وبين الترك على السلطة<sup>(١٧٠)</sup> فكانت نتائج ذلك وخيمة على الخلافة إذ إنّه كان فاتحة سلسلة من التعيينات للخلافة، ومن التعدي على الحلفاء بالقتل والسجن والخلع دون مبرر. وهذه السابقة كانت القاضية على الاحترام التقليدي، وبهذا صار الترك سادة الوضع<sup>(١٧١)</sup>.

وتلت ذلك فترة تسع السنوات (٢٤٧ - ٢٥٦ هـ) وفيها انفرد الترك بتعيين من شاءوا أو عزله حسب ما أملته عليهم أهواؤهم ورغباتهم، فلم يراعوا مزايا

(١٦٧) يقول البيعوني: وقيل له (الواثق) في البيعة لابنه، فقال: لا يراني الله أتقلدها حبًّا ومتّا، انظر: البيعوني، تاريخ البيعوني، ج ٣، ص ٢٠٨.

(١٦٨) قيل عن ابن الواثق أنه «غلام أ مرد» وقال وصيف «لا تجوز معه الصلاة»، انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ١٠، ص ١٥٤.

(١٦٩) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١٥٤ ، واليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢١٨. يقول «وكان أول من بايعه سينا التركى ووصيف التركى». انظر: Harold Bowen, *The Life and Times of Ali Ibn Isâ*, «the Good Vizier» (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1928), p. 3.

(١٧٠) انظر عبد العزيز الدورى، دراسات في العصور العباسية المتأخرة (بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر، ١٩٤٦)، ص ٤٥ - ٤٨ و ٥٦ - ٥٨. وقد صدر أيضًا عام ٢٠٠٧ عن مركز دراسات الوحدة العربية ضمن سلسلة الأعمال الكاملة للدكتور عبد العزيز الدورى، (٤).

Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia,» p. 564.

(١٧١) انظر:

مرشحיהם بل كان هم حفظ مصالحهم وتجنب أولاد المتوكل خوفاً من ثأرهم<sup>(١٧٢)</sup>.

وما زاد في ضعف الخلافة قيام الإمارات المستقلة في الشرق (إماراتي الصفاريين والسامانيين) وثورة الزنج التي زعزعت أركان الدولة، ودعایات القرامطة واستقلال ابن طولون.

ثم تلت فترة تسعة السنوات فترة انتعاش رجعت فيها إلى الخلافة هيئتها بجهود الموفق «المتصور الثاني»<sup>(١٧٣)</sup> وأبنته المعتصد، فتغلص نفوذ الترك موقتاً ولكنه رجع ثانية في خلافة المقتندر (٢٩٥ - ٣٢١) للخلاف بين رجال الإداره وأنانيتهم ولضعف الخليفة وتدخل الحريم. وقد ختمت هذه الفترة بحرب بين الخليفة والترك انتهت بمقتله<sup>(١٧٤)</sup>، وزلزلت الخلافة مرة أخرى. ويکفي لتقدير أهمية الحادث أن عبد الرحمن الناصر لقب نفسه خليفة عندما سمع بتلك المهزلة.

وعاد الترك بذلك يتحكمون في الأمر. وبعد مشاورات بين مؤنس وجماعته نصب مؤنس القاهر (أخ المقتندر) خليفة<sup>(١٧٥)</sup>. ولما حاول القاهر القضاء على الأتراك هاجوه في قصره، وأسقطوه، وملکوا أبو العباس بن المقتندر (الراضي) سنة ٣٢٢هـ.

ولكن عجز الخزينة وفساد الإداره وانفصال الحمدانيين بالموصل، وبني بويه بفارس والجibal والري، والبريديين بخوزستان، واستئثار ابن رائق بوارد البصرة وواسط وبقيادة الجيش هناك، كل ذلك أدى إلى إنشاء «إمارة الأمراء»<sup>(١٧٦)</sup> إذ اضطر الخليفة إلى قبول اقتراح ابن رائق بأن يدفع كل نفقات الإداره، وأن يجعل للخليفة مخصصات كافية، على أن تكون له رئاسة الجيش في بغداد. وقد تم ذلك

(١٧٢) انظر: الدوري، المصدر نفسه، ص ٥٩ - ٧٣؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ١٠، ص ٧٦ - ٧٧ و ٢٥٦؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ٢٢٨؛ ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢٢٠؛ Bowen, *The Life and Times of Ali Ibn Isä*, «the Good Vizier», p. 4.

(١٧٣) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٠ (ج ١٢٢)، آباد الدكى: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧ - ١٣٥٨هـ [١٩٣٩ - ١٩٣٨م]، ج ٥، ص ١٢٢.

(١٧٤) انظر: الدوري، المصدر نفسه، ص ١٩٣ - ٢١٨.

Bowen, *The Life and Times of Ali Ibn Isä*, «the Good Vizier», pp. 321-322.

(١٧٥) المصدر نفسه، ص ٣٣٦ - ٣٥١، وأبوبلي أحد بن محمد بن مسكويه، تجارب الأمم، مع نخب من تواریخ شتى تتعلق بالأمور المذکورة فيه، وقد اعتمدت بالنسخ والتصحیح هـ. فـ. أمدروز، ٧ ج (القاهرة: د.ن. [١٩٢١ - ١٩٢٠]، ج ١، ص ٣٥٠ - ٣٥٢).

في ١٩ ذي الحجة ١٣٢٤هـ - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٦م، فعين الخليفة ابن رائق «إمارة الجيش ورئاسته وجعله أمير الأمراء، ورد إليه تدبير المملكة، وأمر بأن يخطب له على جميع المنابر في المالك، وبأن يكتى، فـ«بطل» منذ يومئذ أمر الوزارة. وصار ابن رائق وكاتبه ينظران في الأمر كله، وكذلك كل من تقلد الإمارة بعد ابن رائق»، وأصبحت الأموال بيد أمير الأمراء، ولم يكن للخليفة منها إلا ما يعطيه الأمير<sup>(١٧٧)</sup>. وكان ذلك ضربة لأرباب القلم، وسيباً لانتقال الحكم إلى رجال الجيش<sup>(١٧٨)</sup>.

وقد ترك لنا الراضي وصفاً مؤثراً لوضع الخلافة قبيل إنشاء إمارة الأمراء وبعدها فقال: «كأني بالناس يقولون: أرضي هذا الخليفة بأن يدير أمره عبد تركي حتى يتحكم في المال وينفرد بالتدبیر، ولا يدركون أن هذا الأمر أفسد قبلي وأدخلني فيه قوم بغير شهوت، فسلمت إلى ساجية وحجرية يتسبّبون علي ويجلسون في اليوم مرات ويقصدونني ليلاً ويريد كل واحد منهم أن أخصه دون صاحبه وأن يكون له بيت مال. وكنت أتوّقى الدماء في تركي الجبل عليهم إلى أن كفاني الله أمرهم. ثم دبره ابن رائق فدبّره أشد تسحجاً في باب المال منهم وانفرد بشربه ولهوه»<sup>(١٧٩)</sup>.

وهكذا أصبح الخليفة كالشبح بجنب أمير الأمراء صاحب السلطان الفعلي، فلا غرابة إذن في أن كان الراضي «آخر من خطب يوم الجمعة»<sup>(١٨٠)</sup>.

ولما توفي الراضي كان (بجكم)، أمير الأمراء، في واسط فأرسل كاتبه ليشرف على اختيار الخليفة الجديد، فعقد مجلساً برئاسة الوزير حضره كل وزير وكاتب، وحضره الأشراف العلويون والعباسيون والقضاة والوجوه ليكون الانتخاب في شكله الكامل، وجعل كل اثنين منهم يصوتان معاً، ولكنهم كانوا يعرفون مرشح بجكم فانتخبوا وهو المتقي<sup>(١٨١)</sup>.

(١٧٧) المصادران نفسها، ص ٣٥١ وج ٥، ص ٣٥٢ على التوالي.

(١٧٨) انظر: ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(١٧٩) أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ١٤ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٢٩ - ١٩٣٩)، ج ١١، ص ١٨٤.

(١٨٠) المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٩٧.

(١٨١) ابن مسکویہ، تجارب الأمم، ج ٢، ص ٣ - ٢، وـ *the Good Vizier*, p. 364.

ولما اختلف المتقى مع توزون (الأمير الجديد) هرب إلى الحمدانيين، ولما خسر هؤلاء في محا리بة توزون، أضطر المتقى إلى مفاوضته وحصل على قسم منه ومن كاتبه، بحضور القضاة والأسراف، بأن يحترم سلطانه. ولكنه غدر به فسلم عينيه وخليعه، ثم رفع بعده إلى منصب الخلافة المستكفي، بعد أن تأمر مع توزون بوساطة القيصرمانية حسن الشيرازية، وبقي حتى عشية مجيء البوهيميين<sup>(١٨٢)</sup>.

ولنلاحظ الآن بعض الحالات الخاصة في الفترة التي ضعف فيها النفوذ التركي بعض الصعف. ففي عهد المعتمد (٢٥٦ - ٢٧٩ هـ) كان وضع الخليفة فريداً في تاريخ الخلافة إذ كانت السلطة في الحقيقة بيد الموفق، ولم يبق لأخيه منها إلا مظاهرها، يقول الفخرى: «وكانت دولة المعتمد دولة عجيبة الوضع. كان هو وأخوه الموفق طلحة كالشريكين في الخلافة. للمعتمد الخطبة والسلكة والتسمي بأمرة المؤمنين، ولاخيه طلحة الأمر والنهي وقود العساكر ومحاربة الأعداء ومرابطة التغور وترتيب الوزراء والأمراء»<sup>(١٨٣)</sup>.

ولما توفي الموفق (٢٧٨ / ٨٩٢ هـ) خلفه ابنه المعتضد في السلطة، ولم يرض بأن يبقى ابن المعتمد ولـيـ العـهـدـ، بل حرض المعتمد على أن يخلع ابنه وبيـاعـ له بـولـاـيـةـ العـهـدـ<sup>(١٨٤)</sup>. وفي خلافة المعتضد انتعش نفوذـ الخـلـافـةـ، ورجـعـ نـفوـذـ رـجـالـ الإـدـارـةـ وـعادـتـ الـهـيـبـةـ عـلـىـ الـوـزـرـاءـ فـعـمـ الـاسـتـقـرـارـ فـعـمـ عـهـدـ وـعـهـدـ اـبـنـ الـمـكـتـفـيـ (٢٩٥ - ٢٨٩ هـ).

وقد توفي المكتفي ولم يترك عهداً صريحاً كما يظهر. وفي خلال مرضه الأخير حاول وزيره العباس بن الحسن مرتين أن يرشح بعض أبناء الخلفاء للخلافة (أحدهم ابن المعتمد والآخر ابن التوكل) فأثار بذلك شكوك المكتفي الذي أراد حفظـ الخـلـافـةـ فيـ أـبـنـ آـبـيـهـ فـدـعـاـ الـقـضـاـةـ وـأشـهـدـهـ بـالـعـهـدـ لـأـخـيـهـ. إـلـاـ أـنـ الـعـهـدـ كـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ لـيـقـرـأـ عـلـىـ

وهكذا كان على الوزير أن يحمل المشكلة فأخذ يستشير الكتاب الأربعة ذوي

(١٨٢) ابن مسکویه، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٢ - ٧٥.

(١٨٣) انظر: ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، وابن الجوزي، المنظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٥، ص ١٢٢.

(١٨٤) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٢٣؛ ابن مسکویه، مختار الأم، ج ١، ص ٣، و Bowen, *The Life and Times of Ali Ibn Isâ*, p. 25, and *Encyclopedia of Islam*, article «Mu'tadid».

(١٨٥) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٦٨؛ ابن مسکویه، مختار الأم، ج ١، ص ٣، و Ibid., p. 86.

الخطوة والأهمية (والخليفة على فراش الموت) أعني محمد بن داود وابن عبدون وابن الفرات وعلي بن عيسى ، واحداً بعد واحد.

ولسوء الحظ كان الكتاب حزبين متناحرین، لأسباب شخصية، فرشح محمد بن داود وابن عبدون ابن المعتز، بينما رشح ابن الفرات جعفر بن المعتضد، وهو ابن ثلث عشرة سنة<sup>(١٨٦)</sup>.

وكان الأولان يميلان إلى ابن المعتز لأنه كان مطلعاً على أمور الدولة، ولأن علاقتهم به كانت حسنة، بينما كان ابن الفرات يخشأه ويريد أن يكون الخليفة اسماً ليس غير (أو صورياً)، وقد استطاع ابن الفرات أن يقنع العباس بصحبة رأيه مع أنه كان ميالاً إلى الرأي الأول. وإليكم حواراً بين الوزير وابن الفرات في هذا الشأن: «وقررت رأيك على ابن المعتز. قال: هو أكبر من يوجد. قال: وأي شيء تعمل برجل فاضل متاذب قد تحنك وتدرك وعرف الأعمال ومعاملات السودا ومواقع الرعية في الأحوال، وخبر المكاييل والأوزان وأسعار المأكولات المستعمل ومجاري الأمور والمتصرفات، وحاسب وكلاء على ما تولوه وضايقهم وناقفهم، وعرف من خياناتهم واقتطاعاتهم وأسباب الخيانة والاقتطاع التي يدخل فيها غيرهم، فكيف يتم لنا معه أمر إن حمل كبيراً على صغير وقاد جليلًا على دقيق؟ هذا لو كان ما بيتنا عامراً وكان صدره علينا من الغيط خالياً، فكيف وأنت تعرف رأيه؟». ويستفسر العباس عن سبب حنقه، فيبين ابن الفرات سوء معاملتهم له، ثم يقول: «وهل كان له شغل عند مقامه في منزله وخلوطه بنفسه إلا معرفة أحوالنا والمسألة عن ضياعنا وارتفاعنا وحسدنا على نعمتنا. هذا وهو يعتقد أن الأمر كان له ولائيه وجده وأنه مظلوم منذ قتل أبوه مهضوم مقصود، فكيف يجوز أن نسلم إليه نفوسنا فتحترس فضلاً عن أموالنا».

قال العباس: صدقت والله يا أبا الحسن، فمن تقلد وليس هنا أحد؟. فقال: تقلد جعفر بن المعتضد فإنه صبي لا يدرى أين هو وغاية سروره أن يصرف من المكتب، فكيف أن يجعل خليفة ويملك الأعمال والأموال وتدبیر النواحي والرجال ويكون الخليفة بالاسم وأنت هو على الحقيقة وإلى أن يكبر قد انغرست محبتك في صدره وحصلت محصل المعتضد في نفسه. فقال: فكيف يجوز أن يبایع الناس صبياً أو يقيمه إماماً. فقال له: أما الجواز فمتي اعتقدت أنت أو نحن إماماً البالغين من هؤلاء القوم؟ وأما إجابة الناس فمتي فعل السلطان شيئاً فُعُورِضَ فيه

أو أراد أمراً فوقف.. وان اعتاص معتاصل مد بالعطاء والإحسان. فقال العباس:  
«هذا هو الرأي»<sup>(١٨٧)</sup>.

وبعد أربعة أشهر من تولي (المقتدر) الخلافة، ثار عليه جماعة بزعامة آل الجراح مطالبين بأن تكون الخلافة لابن المعتز، وكانت حجتهم في ذلك هي: صغر سنه (المقتدر) وقصوره عن بلوغ الحكم «وكانت نهايتها الإخفاق. وقد قتل أحد القضاة لأنه قيل له: «تابع المقتدر»؟ فقال: «هو صبي ولا تجوز المبايعة له»<sup>(١٨٨)</sup>.

ونتج عن زيادة نفوذ الترك، أن ضعفت سلطة الخليفة. فقد كان الموكيل والمقتدر ضربة قاضية على سلطة الخليفة وهبته، ففي فترة تسع السنوات كان الخليفة مجرد ألعوبة بأيدي الترك والمتكالبين على السلطة. وبانتعاش سلطان الخليفة بجهود الموفق والمعتضد قل نفوذهم، ولكن الوزراء البارزين ظلوا يخطبون وذهم<sup>(١٨٩)</sup>.

وقد عاد إليهم نفوذهم في خلافة المقتدر وبلغ أوجه بمقتله، ورجعوا إلى دسائسهم وأطماعهم فأنشأوا منصب أمير الأمراء، وصار زعماً لهم يتنافسون على سيادة بعداد، ولم يكتف أمير الأمراء بأخذ السلطة الحقيقة بيده وبجعل الخليفة موظفاً يتسلم راتباً معيناً، بل أخذ يشارك الخليفة في شارات خلافته فصار يدخل اسمه في خطبة الجمعة، ويضعه على التقدّد مع اسم الخليفة<sup>(١٩٠)</sup>.

وعلى الرغم من أن اختيار الخليفة كان يتوقف على الأطامع الشخصية ويقتضي أحياناً إخفاق المرشح المتمتع بالمزايا الصحيحة، كانت هناك بعض الصفات التي تراعى في اختياره، فكان يلاحظ خلوه من نقص في السمع والبصر والكلام (خلوه من نقص جسمي) وكونه من قريش.

وكانت الصفة القرشية مهتماً بها استناداً إلى بعض الأحاديث. وكان

(١٨٧) أبو الحسين هلال بن المحسن الصابي، *تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء = The Historical Remains of Hilal al-Sabi* ويليه الجزء الثامن من كتاب التاريخ له، [حرره مع ملاحظات ومفردات ه. ف. أمدروز] [بيروت: مطبعة الآباء الكاثوليكين، ١٩٠٤)، ص ١١٥ - ١١٦، وابن مسكوني، المصدر نفسه، ج ١، ص ٣ - ٢.]

(١٨٨) انظر: عريب بن سعد الكاتب القرطبي، *صلة تاريخ الطبرى*، تحرير ميخائيل دوغوبى (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩٧)، ص ٢٨؛ ابن الجوزى، *المتنظم في تاريخ الملوك والأمم*، ج ٧، ص ٦٩، و Bowen, Ibid., p. 62.

Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia», p. 565.

(١٩٠) انظر: المصدر نفسه، ص ٥٦٦ - ٥٦٧، و Stanley Lane-Poole: *The Mohammadan Dynasties: Chronological and Genealogical Tables with Historical Introductions* (Westminster: A. Constable and Company, 1894), p. 190, and *Catalogue of Oriental Coins in the British Museum*, 10 vols. (London: Trustees, 1875-1890), p. 256.

العباسيون قد قووا مركزهم بوجود أحاديث في صالحهم تنسب للرسول، فاكتسبوا بهذا صفة قدسية بنظر أهل السنة، وهذا يفسر عدم جرأة الترك في أي وقت على التفكير بأي تعديل.

ولم يكن من الممكن إزالة الخليفة من منصبه إلا بأن يتنازل هو. يروي الطبرى (مثلاً) «أن محمد بن الواثق لم يقبل بيعة أحد حتى أتى بالمعتز فخلع نفسه»<sup>(١٩١)</sup>.

وكان السببان الرئيسيان الموجبان للعزل، هما الفسق والنقض في البدن. وكان هذان خير سلاح بيد الجماعات المختصة، فإنها كانت تفعل الحاجة على الخليفة متى أرادت. وقد ادعى الأتراء على الخليفة المهتمي في مواجهته لهم، وحين رفض أن يخلع نفسه «أنه كتب رقعة بيده لموسى بن يغا وبايكماك وجماعة القواد أنه لا يضر بهم ولا يغتالهم ولا يفتوك بهم ولا يهم بذلك، وأنه متى فعل ذلك بهم أو بأحد منهم وقفوا عليه، فهم في حلّ من بيعته»<sup>(١٩٢)</sup>.

وقد وجد الأتراء في سمل العيون أسهل وسيلة للتخلص من الخلفاء إذ يسقط بذلك حق الخليفة في الخلافة بصورة طبيعية. ولنورد هنا ما حل بالقاهر مثلاً «فإنهم حين قروا خلعة، أرسلوا القاضي عمر بن محمد مع ثلاثة شهود بصحبة طريف السكري ليشهد على القاهر بالخلع. وانزعج القاضي لما أكد القاهر حقه، فقال لطريف «أي رأي كان إحضارنا على رجل لم يوطأ ويؤخذ خطه ويشهد عليه الكتاب والجند، كان ينبغي أن تقدم ذلك ثم تحضرنا له»، ولما حدث هذا القاضي علي بن عيسى بما حصل أجابه علي: «يخلع ولا يفكر فيه فإن أفعاله مشهورة وأعماله معروفة، وما يستحقه غير خاف»، فقلت له «بنا لا تعقد الدول وإنما يتم ذلك بأصحاب السيوف ونصلح نحن ونراشد لشهادة واستئثار». فسملت عينا القاهر في اليوم التالي لذلك اليوم<sup>(١٩٣)</sup>. ولما أراد توزون تنحية المتقي سمل عينيه. ويرى متز أن المسلمين أخذوا عادة سمل العيون عن البيزنطيين<sup>(١٩٤)</sup>.

وبالرغم من هذا الوضع السيئ كان الخليفة يتمتع باحترام المسلمين وولائهم

(١٩١) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ١٠، ص ٣٩١.

(١٩٢) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٤٦٢.

(١٩٣) ابن مسكونى، تمارب الأمم، ج ١، ص ٢٩.

(١٩٤) انظر: آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، ٢ ج (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠ - ١٩٤١)، ج ١، ص ١٧، و «Caliphate and Kingship in Medieval Persia», p. 570.

ولذلك كان من الصعب الوقوف ضده علينا، لأن ذلك يعني إثارة سخط الجمهور على من يحاول ذلك، فكان من الضروري إذن إيجاد توفيق فقهي بين تنتع رجل بالسلطة الحقيقة وتظاهره بالخضوع لل الخليفة. فال الخليفة - وإن كان هو المسؤول نظرياً عن الإدارة - لم يكن يوضع يساعده على تسييرها. ولذلك كانت الأوامر تصدر باسمه وأيديه مغلولة، أما كتب الفقه فتعكس هذا الأمر وترسم لل الخليفة غير هذه الصورة<sup>(١٩٥)</sup>.

وهذا يفسر لنا أيضاً كيف أن الأمراء في الولايات المستقلة كانوا دائمًا يلحون على عهود التولية، محاولين بذلك إكساب سلطانهم صفة مشروعة أمام الفقهاء والجمهور.

وإذا استثنينا فترة الانتعاش أمكن أن نقول أنه لم يبق معنى للعهد، فكان الترشيح للخلافة يتم على يد المتنفذين من ثُرك أو وزراء، وبعد ذلك كان الجمهور يبایعون لل الخليفة بصورة عامة. ويظهر أن نظام البيعة الخاصة والبيعة العامة بأقصى مظاهره بدأ في هذه الفترة.

والخلاصة أن خطأ الواثق وخطأ المكتفي أفسحتا المجال للترك ورجال الحاشية لأن يتحكموا باختيار الخلفاء، وأن يزيلوا سلطة الخليفة وهيبتها. فلم يبق لها إلا الاسم والنفوذ المعنوي.

وقد أدى تدخل رجال الجيش إلى زعزعة المؤسسات الإدارية وزوال أهميتها كما أدى إلى فساد الإدارة.

ثم أن تقلص أراضي الخليفة كان عاملاً مهماً في ضعف أهمية الخليفة.

## ٥ - في الدور البوحي

يمكن القول إن فترة أمير الأمراء وما لحقها من تجريد الخليفة من كل سلطة جعلت بغداد مطمح الطاحين، وأدت بصورة طبيعية إلى الغزو البوحي الذي ظهر للناس، بمظاهر إحلال (أمير أمراء) محل آخر، ثم كانت له آثار بعيدة المدى في نظام الخليفة وما يتبعها من المؤسسات الإدارية وفي الحياة العامة في مناحيها كافة<sup>(١٩٦)</sup>.

Siddiqi, Ibid., p. 566.

(١٩٥) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، و

(١٩٦) عن أثر البوهين على الواقع المالي والاجتماعي، انظر: الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ص ٢٦٢ - ٢٧٠ و ٢٧٨ - ٢٩٠.

وكان التبدل مجرد استبدال أمير بأمير. نعم كان العصر البوهيمي متمماً لعصر أمير الأمراء في اتجاهاته، إذ إن البوهيين اخندوا هذا اللقب، وحلوا محل الأمراء السابقين، وبقي الخليفة شبحاً، وساد الاتجاه العسكري في مؤسسات الدولة<sup>(١٩٧)</sup>. ولكن بعض الأوضاع الجديدة جعلت وضع الخلافة ينتقل من سيء إلى أسوأ، فقد جاء البوهيون على رأس جيش أجنبي وأنشأوا إمارة وراثية وكانوا شيعة زيدية<sup>(١٩٨)</sup>، ولا يعترفون بحق العباسين في حكم العالم الإسلامي<sup>(١٩٩)</sup>. ولم يبق البوهيون خلفاء العباسين إلا لاعتبارات سياسية<sup>(٢٠٠)</sup>.

فقد أراد معز الدولة نقل الخلافة لأبي الحسن محمد بن يحيى الزيدى فحذر خواصه من سخط الناس ومخالفتهم لأن «عامة الناس في الأمصار قد اعتادوا الدعوة العباسية ودانوا بدولتهم وأطاعوهم طاعة الله ورسوله ورأوه أولي الأمر»<sup>(٢٠١)</sup>، وبينوا له مزية كون الخليفة عباسيأ «فإنك اليوم مع خليفة تعتقد أنت وأصحابك أنه ليس من أهل الخلافة ولو أمرتم بقتله لقتلوه مستحلين دمه»، وبينوا له الخطر على مركزه في حالة تعين خليفة علوي، قائلين: «ومتى أجلست بعض العلوبيين خليفة - كان معك من تعتقد أنت وأصحابك صحة خلافته فلو أمرهم بقتلك لفعلوه»، وأن السلطة ستتصبح بيد الخليفة أما هو فسيكون مجرد تابع «إذا أطاعه.. أطاعه الديالة ورفضوك وقبلوا أمره فيك»<sup>(٢٠٢)</sup>، فأعرض الأمير عن عزمه وفضل أن يستبدل في ظل شبح خليفة على أن يكون تابعاً لخليفة يستصوب إمامته. وبمحاجة البوهيين انحط مركز الخليفة من سيء إلى أسوأ، وقد بقية الحرمة والنفوذ التي كانت له في تسيير دفة الدولة. «وكان من أعظم الأسباب في ذلك أن الدليل كانوا يتسيرون ويغالون في التشيع، ويعتقدون أن العباسين قد غصبوا الخلافة وأخذوها من مستحقها فلم يكن عندهم باعث ديني يحثهم على الطاعة»<sup>(٢٠٣)</sup>.

(١٩٧) انظر: ابن مسکوریه، *تجارب الأمم*، ج ١، ص ٣٥٥.

(١٩٨) يقول ابن حسول والغالب على الدليل التشيع فإنهم أسلموا على أيدي الناصرية (وهم زيدية).

انظر: أبو علاء محمد بن علي بن حسول، *تفضيل الأئمّة على سائر الأجياد*، باعتمان عباس العزاوي (استانبول: [د.ن.], ١٩٤٠)، ص ٣٢.

(١٩٩) ابن الأثير، *تاريخ الكامل*، ج ٧، ص ١٤٩.

(٢٠٠) انظر مادة *البوهيين* في: دائرة المعارف الإسلامية.

(٢٠١) ابن الأثير، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٢٤٩، وأبو الريحان محمد بن أحمد البيروني، *الجماهير في معرفة الجواهر* (حیدر آباد الدنکن: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ/[١٩٣٦م]), ص ٢٣ - ٥٣.

(٢٠٢) انظر الحاشية في: ابن مسکوریه، *تجارب الأمم*، ج ٢، ص ٨٧.

(٢٠٣) ابن الأثير، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٤٩.

وسرعان ما ظهرت قلة احترام البوهرين للخلفاء العباسين فبعد اثنى عشر يوماً من دخول البوهرين بغداد (الخميس ٢١ جمادى الآخرة ٢٣٤ هـ / ٢٩ كانون الثاني / يناير ٩٤٦) خلع معز الدولة المستكفي لأنه اتهمه بالتأمر مع قواه ضده، وبمحاولته الاستنجاد بالحمدانيين، كما أنه لم يرض عن قبضه على رئيس الشيعة<sup>(٢٠٤)</sup>. وكان الخلع بصورة مزرية إذ تقدم ديلميان إلى الخليفة وهو في مجلسه، ومعز الدولة حاضر «فجذباه وطره إلى الأرض ووضعها عمامته في عنقه وجراه، فنهض حنيذ معز الدولة واضطرب الناس، وساق الديلميان المستكفي بالله إلى دار معز الدولة، واعتقل فيها وتهبت دار السلطان حتى لم يبق فيها شيء»، وأحضر معز الدولة أبا القاسم الفضل بن المقتدر وخطبه بالخلافة ولقب «المطیع لله»<sup>(٢٠٥)</sup>. ولما هاجم ناصر الدولة الحمداني بغداد سنة ٣٣٥ هـ «يخاصم عن الخليفة» سجن معز الدولة الخليفة. فلما أخفقت حملة ناصر الدولة «استختلف (معز الدولة) المطیع لله أنه لا بیغیه سوءاً ولا يمالئ عليه عدواً» ثم أزال التوكيل عنه وأعاده إلى داره<sup>(٢٠٦)</sup>. وفي ١٩ رمضان سنة ٣٨١ هـ / ٩١١ م طمع بهاء الدولة بأموال الطائع وأخذ أملاكه<sup>(٢٠٧)</sup>، ونفذ ذلك بطريقة فظيعة إذ زار الخليفة، وبينما هو جالس تقدم بأصحابه، «فجذبوا الطائع بحمائل سيفه من سريره، وتکاثر الديلم، فلُفَّ في كيساء وحمل إلى بعض الزبازب وأصعد إلى الخزانة في دار الملكة»، ثم خلع<sup>(٢٠٨)</sup>.

وقد كان الخليفة يزار ولا يزور أحداً، إلا أن عضد الدولة تجاوز ذلك فعند مجيءه من همدان إلى بغداد سنة ٣٧٠ هـ نزل بجسر النهروان، وطلب من الطائع أن يتلقاه فخرج إليه الطائع وتلقاه<sup>(٢٠٩)</sup>.

وبمجيء البوهرين أنشئت إمارة وراثية في قلب الخلافة. وبعد أن كان للخليفة في الفترة السابقة وزير، ولأمير كاتب، انعكس الوضع الآن<sup>(٢١٠)</sup>، وصار

(٢٠٤) ابن مسکویه، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٨٦، و V. Minorsky, *La Domination des dailamites*, (Paris: [s. n.], 1932), pp. 12-23.

(٢٠٥) ابن مسکویه، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٨٦ - ٨٧، وابن الجوزی، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٦، ص ٣٤٢ - ٣٤٤.

(٢٠٦) ابن الجوزی، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٥٠.

(٢٠٧) ابن مسکویه، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٠١.

(٢٠٨) ابن الجوزی، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٥٦.

(٢٠٩) المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٠٢.

(٢١٠) ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٧، ص ١٤٧.

البوهبيون يتدخلون حتى في تعيين كاتب الخليفة<sup>(٢١١)</sup>. واستأثر البوهبيون بالأموال بينما خصصوا للخليفة راتباً، فجعل معز الدولة للمستكفي خمسة آلاف درهم في اليوم<sup>(٢١٢)</sup>، ثم خفض ذلك عند تعيين المطیع إلى ألفي درهم يومياً<sup>(٢١٣)</sup>. وبعد أن افتتح البوهبيون البصرة سنة ٣٣٦هـ، قطع معز الدولة ذلك الراتب عن الخليفة وأعطاه ضياعاً تدر مائتي ألف دينار سنوياً<sup>(٢١٤)</sup>. ولكن البوهبيين كانوا يتجاوزون أحياناً على وارد هذه الضياع حتى نقص واردها إلى خمسين ألف دينار في السنة<sup>(٢١٥)</sup>. ويقول مسکویه: «ضياع الخدمة المرسمة بالخليفة. وقد كانت (سنة ٣٦٤هـ) متشددة قد تحيفها أسباب معز الدولة، ثم أسباب بختيار، فمنهم من تغلب على حدودها، ومنهم من استقطع الخليفة بعضها، ومنهم من ضمن منها ما لم ينصله في نفسه ولم يسهل إخراج يده عنه، فرد عضد الدولة ذلك كله إلى حقه»<sup>(٢١٦)</sup>. وكان الأمير أحياناً يسيطر الخليفة إلى أن يعطيه بعض المال، كما فعل بختار سنة ٣٦١هـ حين طلب أربعمائة ألف دينار بحجة الجهاد، فاضطرب الخليفة إلى بيع جواهره وأثاثه لإنجاح الطلب<sup>(٢١٧)</sup>. وكانت أموال الخليفة أحياناً عرضة للمصادرة كما فعل معز الدولة بالمستكفي، وبهاء الدولة بالطائع.

ويتضح زوال سلطة الخليفة من كتاب المطیع سنة ٣٦١هـ/٩٧١م إلى بختار حين طلب هذا منه مالاً للجهاد مدعياً أن ذلك من واجب الإمام. قال المطیع «الغزو يلزمني إذا كانت الدنيا في يدي وإلي تدبیر الأموال والرجال. وأما الآن وليس لي منها إلا القوت القاصر عن كفائي، وهي في أيديكم وأيدي أصحاب الأطراف، فما يلزمني غزو ولا حج ولا شيء مما تنتظرون الأئمة فيه، وإنما لكم مني هذا الاسم الذي تخطبون به على منابركم، تسكنون به رعاياكم، فإن أحببتم أن اعتزل اعترلت عن هذا المقدار أيضاً، وتركتكم والأمر كله»<sup>(٢١٨)</sup>. وفي سنة ٣٨١هـ كتب القادر عند تعيينه للخلافة إلى بهاء الدولة كتاباً جاء فيه «فقد أصبحت سيف أمير المؤمنين لأعدائه والحاظي دون غيرك بجميل رأيه والمستبد بحماية حوزته

(٢١١) انظر: متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٢٢.

(٢١٢) ابن الأثير، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٨.

(٢١٣) ابن مسکویه، تمارب الأمم، ج ٢، ص ٨٧.

(٢١٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٨، وابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٥٧.

(٢١٥) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٥٧.

(٢١٦) ابن مسکویه، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٤.

(٢١٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٢١٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٧.

ورعاية رعيته والسفارة بينه وبين وداعه الله عنده»<sup>(٢١٩)</sup>. ولم يكتف البوهيبون بأخذ السلطة عملياً بل أخذوها نظرياً بأن جعلوا الخلفاء يفوضونها إليهم بصورة رسمية علنية، ففي سنة ٣٦٩ هـ وفي حفل مهيب فوض الطائع السلطة لعاصد الدولة قائلأً: «قد رأيت أن أفوض إليك ما وكل الله تعالى إلى من أمور الرعية في شرق الأرض وغربها، وتديرها في جميع جهاتها، سوى خاصتي وأسبابي، فتول ذلك مستخيراً بالله» وأنهى كلامه قائلأً: «أمرك بما أمرك الله به، وأنهك عما نهاك الله عنه، وأبراً إلى الله عما سوى ذلك»<sup>(٢٢٠)</sup>.

وفي سنة ٣٨١ هـ اجتمع الأشراف والقضاة والشهدود عند القادر وسمعوا يمينه بالوقاء لبهاء الدولة «لفظه بتقليد ما وراء بابه مما تقام فيه الدعوة»<sup>(٢٢١)</sup>.

ولم يقتصر البوهيبون بأخذ السلطة بل شاركوا الخلافة في امتيازاتها الأخيرة وفي شاراتها، فقد كانت الخطبة في بغداد رمز سيادة الخليفة السياسية، فلم يمض ربع قرن حتى اغتصب البوهيبون هذا الامتياز وأصبح اسمهم يذكر مع اسم الخليفة في خطبة الجمعة. بدأ عاصد الدولة بذلك سنة ٣٦٩ هـ، ثم صار ستة ملئ جاء بعده من الأمراء<sup>(٢٢٢)</sup>. والخطبة لأمير معناها اعتراف الخليفة بسيادته في بغداد<sup>(٢٢٣)</sup>. وأغرب من هذا أن عاصد الدولة اختلف مع الطائع فحذف اسمه من الخطبة لمدة حوالي شهرين (٢٠ جمادى الأولى - ١٠ رجب سنة ٣٦٤ هـ)<sup>(٢٢٤)</sup>.

وصارت السكّة هي الرمز الثاني لسيادة الخليفة بيد البوهيبين، فحدّفوا لقب أمير المؤمنين واكتفوا بذكر اسم الخليفة على النقود. في حين أن الأمير البوهبي لم يكتف بذكر اسمه بل أضاف لقبه وكتنته، وأضيف أحياناً اسم رئيس العائلة البوهية وألقابه، بل وحتى ألقاب ولí العهد في بعض الأحيان، كل ذلك على النقود المسکوكة ببغداد<sup>(٢٢٥)</sup>. وأدى إشراف البوهيبين على السكّة إلى أنهم نقشوا عليها أحياناً ألقاباً لم يمنحها الخليفة لهم، فمثلاً وجد لقب شاهنشاه بجنب اسم عاصد

(٢١٩) المصدر نفسه، ج ٢، ح ٢، ص ٣٠٨.

(٢٢٠) انظر الهاشمي في: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤١٨.

(٢٢١) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٥٠-١٦٩.

(٢٢٢) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤١٠٠؛ ابن مسکویه، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٩٦، وقطب الدين الحفي، الإعلام بأعلام بيت الله المرام، ص ٧٨.

(٢٢٣) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٦٠.

(٢٢٤) المصدر نفسه، ج ٧، ص ١١٥، وابن مسکویه، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٩٦.

Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia,» pp. 11-12.

(٢٢٥)

الدولة على قطعة نقود ضربت بتاريخ سنة ٣٧٠هـ مع أن هذا اللقب لم يمنح قبل جلال الدولة. ودراسة النقود في العصر البوبي تبين تذبذب عقرب الساعة بين الأمير وال الخليفة، ففي إمارة أمراء أقوياء يذكر اسم الخليفة على الخلف، بينما يذكر على الوجه في إمارة الضعفاء<sup>(٢٢٦)</sup>.

وكان من شارات الخلافة قرع الطبول على أبواب الخليفة في أوقات الصلوات الخمس، فحاول معز الدولة أن يساهم في هذا الامتياز وأخفق. ولكن عضد الدولة أجبر الطائع (سنة ٣٦٨هـ) على أن يمنحه حق ضرب الطبول على بابه ببغداد ثلاث مرات يومياً (الغداء والمغرب والعشاء)<sup>(٢٢٧)</sup>. وجرت العادة بذلك حتى تجاوزها كل من سلطان الدولة وأبي كاليجار وجلال الدولة إذ قرعت الطبول لهم خمس مرات يومياً برغم احتجاج الخليفة<sup>(٢٢٨)</sup>.

وهكذا سلب البوبيون السلطة من الخلفاء وشاركتوهم لأول مرة في تاريخ العباسيين في كل شارات الخلافة ومميزاتها. وقد فكر عضد الدولة بمشروع جريء إذ طمع بنقل الخليفة إلى البيت البوبي؛ يقول مسكونيه «دبر عضد الدولة (سنة ٣٦٩هـ) أن يقع بيته وبين الطائع لله وصلة بابته الكبرى، ففعل ذلك وعقد العقد بحضور الطائع لله بمشهد من أعيان الدولة والقضاة على صداق مائة ألف دينار، وبنى الأمير فيه على أن يرزق ولداً ذكراً منها فيولى العهد وتصير الخلافة في بيتبني بويه، ويصير الملك والخلافة مشتملين على الدولة البوبية<sup>(٢٢٩)</sup>.

وتجاوز عضد الدولة المأثور في المراسم، ففي سنة ٣٦٧هـ ركب إلى دار الخلافة فخلع عليه وتوج وطوق وسُور و«عقد له الخليفة لواءين بيده، أحدهما مفചض على رسم الأمراء، والأخر مذهب على رسم ولاة العهود. ولم يعقد هذا اللواء الثاني لغيره قبله من يجري مجراه... وكتب له عهداً وقرأ العهد بحضوره، ولم تحر العادة بذلك، وإنما كانت العهود تدفع إلى الولاية بحضور الخليفة، فإذا أخذ العهد الرجل منهم قال له هذا عهدي إليك فاعمل به»<sup>(٢٣٠)</sup>. فهل كان عضد الدولة

(٢٢٦) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٧٦.

(٢٢٧) ابن مسكونيه، تجارت الأمم، ج ٢، ص ٨٥، و

(٢٢٨)

(٢٢٩) ابن مسكونيه، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٩٦، وابن الجوزي، المنظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٧، ص ٩٤.

(٢٣٠) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٨٧.

يخلم بولاية العهد؟ ولا ضرورة لبيان أن جميع خلفاء القرن الرابع كانوا من اختيار البوهين يولونهم ويعزلونهم حسب ما تعلمه مصالحهم.

ولم يبق لل الخليفة إلا نفوذه الديني فأخذ يتمسك به ويؤكده. يقول البيروفي (الذي كتب في خلافة القائم) «أن الدولة والملك قد انتقل... من آل العباس إلى آل بويه، والذي بقي في أيدي العباسية إنما هو أمر ديني اعتقادى لا ملكي دينياً كمثل ما لرأس الجالوت عند اليهود من أمر الرئاسة الدينية من غير ملك ولا دولة»<sup>(٢٣١)</sup>.

وقد صرخ المطیع سنة ٣٦٣هـ في عهده للطائع بحقيقة مركزه فقال في كتاب التنازل: «هذا ما أشهد على متضمنه أمير المؤمنين الفضل المطیع لله حين نظر لدینه ورعايته وشغل بالعلة الدائمة عن ما كان يرعايه من الأمور الدينية الازمة وانقطع إفصاحه (ثقل لسانه بفالج أصابه) عن بعض ما يجب لله عز وجل فرأى الاعتزال»... الخ<sup>(٢٣٢)</sup>.

وليس من باب المصادفة أن تنشر الأخبار بتدين القادر، وإكثاره البر والصدقات واتصاله بالزهاد<sup>(٢٣٣)</sup>. وقد تدخل القادر في أمر العقائد فعمل كتاباً في الأصول على مذهب أهل الحديث، وكان يقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدى<sup>(٢٣٤)</sup>، وكتب كتاباً قرأه على الأشراف والقضاة والشهدود والفقهاء «يتضمن الوعظ وتفضيل مذهب السنة والطعن على المعتزلة»<sup>(٢٣٥)</sup>. أليس في هذا دليلاً على تركيز الخليفة جهوده على الدين وشعوره بأنه ركته الأخير ليستند إليه تجاه قوة البوهيين السياسية؟ ولهذا كان الموظفون من أصحاب الخطط الدينية تابعين لل الخليفة دائماً؛ فتعيين القضاة كان من امتيازات الخليفة حتى في أضعف حالاته، ولم يكن يجوز للقاضي الحكم إذا لم يفوضه، ففي سنة ٩٦٠هـ/١٣٥٠ ضمن

(٢٣١) أبو الرحيم محمد بن أحمد البيروفي، الآثار الباقية عن القرون الخالية = Chronologie orientalischer volker، تحقيق ادوارد ساخو (ليرزك: [د.ن.، ١٨٧٨)، ص ١٣٢.

(٢٣٢) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٦٦.

(٢٣٣) المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٦٠ - ١٦١؛ تقى الدين أحد بن الحسين أبو شجاع الأصفهاني، متن القافية على مذهب الإمام الشافعى (أو ختصر أبي شجاع)، ص ٣٠٨، وابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٣٩١.

(٢٣٤) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٦١ وج ٨، ص ١٠٩، ومتر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٢٣.

(٢٣٥) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٤٢.

أحدهم منصب قاضي القضاة بمائتي ألف درهم سنوياً فرفض الخليفة تعينه أو مقابله حتى في أيام الاستقبال. ولما عزل بعد ستين رفض خلفه كل أحكامه لأنه اشتري وظيفته من الأمير البوهي (٢٣٦). ولما حاول بهاء الدولة أن يسند منصب قاضي القضاة لشيعي لم ينجح لأن الخليفة رفض تعينه (٢٣٧).

وكان أئمة المساجد مسؤولين تجاه الخليفة مباشرة وهم عادة ينفذون أوامرها، وكان الأئمة يلاحظون أن لا تحدث بدعة، ففي سنة ١٠٢٩ هـ / ٤٢٠ م دخل الشيعة في الكرخ بدعة في الخطبة، فعين الخليفة خطيباً خاصاً بالكرخ، فرجم وقت الصلاة، إلا أن زعماء الشيعة اعتذروا للخليفة واستأنفوا منه أن تقرأ الخطبة باسمه كالمعتاد فسمح بذلك (٢٣٨). وهذا يوضح لماذا كان الفقهاء والقضاة والوعاظ يكونون حزباً يؤيد الخليفة. وقد استعمله الخلفاء في دور ضعف البوهيين وسيلة لتهديد الأمراء وتقييد تصرفاتهم، فحين غضب القائم على جلال الدولة لأنه لم يؤدب غلاماً له اعتدى على مزرعة للخليفة «أمر سنة ٤٢٦ هـ القضاة بالامتناع عن الحكم والفقهاء بترك الفتاوی والخطباء بأن لا يحضرروا أملاكاً ولا يعقدوا عقداً» (٢٣٩)، فاضطر جلال الدولة إلى ترضيته (٢٤٠).

ولذلك بالرغم من ضعف الخليفة كان لنفوذه الديني أثر في الجمهور لأنه بقي بالنسبة إلى السنة مصدر السلطان ورمز الشريعة. وأخذ الفقهاء يؤكدون أنه الرئيس الأعلى للمسلمين كما يتضح ذلك في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي الذي أكد السيادة السياسية والدينية للخليفة. وبواسطة هذا النفوذ استرجع الخلفاء بعض سلطتهم في النصف الأول من القرن الخامس الهجري. ويشير الفخرى إلى هذا الانتعاش إذ يذكر عن القادر المتوفى سنة ٤٢٢ هـ أنه «في أيامه رجع وقار الدولة العباسية، ونما رونقها، وأخذت أمرورها في القوة» (٢٤١)، ويقول عن خلفه القائم: «زاد به وقار الدولة، ونمّت قوتها» (٢٤٢).

(٢٣٦) ابن مسكوني، *تجارب الأمم*، ج ٢، ص ١٨٩ و ١٩٦.

(٢٣٧) ابن الأثير، *تاريخ الكامل*، ج ٩، ص ١٢٩.

(٢٣٨) Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia», ج ٩، ص ٢٧٩، و (٢٣٩) المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢٧٩. pp. 128-129.

(٢٤٠) ابن الجوزي، *المتنظم في تاريخ الملوك والأمم*، ج ٨، ص ٨٢.

(٢٤١) ابن الأثير، *المصدر نفسه*، ج ٩، ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٢٤٢) عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، *ال الكامل في التاريخ*، تحقيق كارلوس يوهانس تورنبرغ، ١٢ ج (ليدن: مطبعة بريل، ١٨٥١ - ١٨٧١)، ص ٣٩١ - ٣٩٢.

(٢٤٣) المصدر نفسه، ص ٣٩٢.

كما أن نفوذ الخليفة الديني يبين اضطرار البوهيين، برغم طموحهم، إلى إبقاء السلطة الشرعية للخليفة. إذ كان من اللازم إصدار عهد بالتوالية للأمير عند تبدل الخليفة أو الأمير وذلك لإرضاء الرأي العام. فيعقد اجتماع يدعى إليه كبار الموظفين ورجال الحاشية والقواد والفقهاء والقضاة، ثم يتقدم الأمير بتواضع واحترام أمام الخليفة ويقبل يده ويوضع العهد على رأسه إجلالاً له، ثم تقرأ محتويات العهد بصوت عال، ويُقسم كلٌّ من الأمير والخليفة - الأول بالولاء وصدق الطاعة، والثاني بالوفاء وخلوص النية<sup>(٢٤٣)</sup>، وكذلك كان على المغلبيين على الأطراف، لتشبيت مراكزهم، أن يعترفوا نظرياً بسيادة الخليفة ويعصلوا منه على عهد التوالية<sup>(٢٤٤)</sup>. وكان هذا العهد مهماً في ترجيح الكفة في حالة النزاع بين أميرين مثلًا<sup>(٢٤٥)</sup>.

ولكن يلاحظ أن العهود في الدور البوهي كانت تتوقف لحد كبير على رغبة الأمير، ولا تصدر دون موافقته. والحقيقة أن أكثر الطامحين كانوا يتقدمون بطلب العهد إلى الأمير، لا إلى الخليفة الذي كان عليه أن يصدر العهد عندئذ<sup>(٢٤٦)</sup>.

وللخليفة امتياز آخر، وهو منح الألقاب والتشريفات، وكان يستطيع بواسطته أن يسترضي أو يتملق الأمير. ولما كان الأمراء مشغوفين بطلب الألقاب الفخمة من الخليفة كان هذا حذراً في إعطائها، وكان يحاول أن يبتكر اللقب المناسب في كل وضع، ففي سنة ٣٦٧هـ منح عضد الدولة لقباً جديداً وهو تاج الله<sup>(٢٤٧)</sup>. وفي سنة ٣٨١هـ لقب القادر بهاء الدولة بغياث الأمة<sup>(٢٤٨)</sup>. وفي سنة ٤٢٩هـ زيد في ألقاب جلال الدولة «شاهان شاه الأعظم ملك الملوك» وخطب له بذلك، فغضب العامة ورجعوا الخطباء، واستفتى الفقهاء في جوازه فأجازوه أثنان وأنكره الماوردي المشهور<sup>(٢٤٩)</sup>، ولكن الأمير استمر في استعماله. وفي سنة ٤٣٠هـ منح جلال الدولة لقب «الملك العزيز»<sup>(٢٥٠)</sup>. وكان الخلفاء أحياناً

(٢٤٣) ابن مسكوني، تجرب الأم، ج ٣، ص ٨٤.

(٢٤٤) انظر: ابن الجوزي، المنظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٨، ص ٣٥.

(٢٤٥) انظر: ابن مسكوني، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٩.

(٢٤٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥٦.

(٢٤٧) ابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٧٨.

(٢٤٨) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٩٧ - ٩٨.

(٢٤٩) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٩.

(٢٥٠) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٧٥.

يرفضون إعطاء بعض الألقاب، فلما طلب الأمير أبو كاليجار لقب «السلطان الأعظم مالك الأمم» رفض طلبه. ولم يكتف البوهيبيون بألقاب الخلفاء بل كانوا يلقبون أنفسهم أحياناً بألقاب رفض الخليفة اعطاءها كلقب شاهنشاه الذي استعمله عضد الدولة<sup>(٢٥١)</sup>.

وهذا النفوذ الديني للخليفة وأهميته لتهيئة الرأي العام جعل البوهيبين يتظاهرون باحترام عظيم للخلفاء وبيالغون في إظهار أبهة الخلافة في المناسبات، وذلك لإرضاء الجماهير. ففي حفلة العهد إلى عضد الدولة سنة ٣٦٩هـ جلس الطائع على السرير وحوله مائة بالسيوف والزينة، وبين يده مصحف عثمان، وعلى كتفه البردة، وبيده القصيّب، وأمامه حرية النبي<sup>(٢٥٢)</sup>، وضررت ستارة بعثها عضد الدولة، وسأل أن تكون حجاباً للطائع حتى لا تقع عليه عين أحد من الجندي قبله. ودخل الأتراك والديلم وليس على أحد منهم حديد، ووقف الأشراف وأصحاب المراتب من الجانبين، ثم أذن لعضد الدولة فدخل. ثم رفعت ستارة فقبل عضد الدولة الأرض، فارتاع زياد القائد لذلك وقال بالفارسية: ما هذا أية الملك؟ أهذا هو الله عزّ وجل؟ فالتفت إلى عبد العزيز بن يوسف وقال له: فهمه، فقال له: هذا خليفة الله في الأرض. ثم استمر يمشي ويقبل الأرض سبع مرات، فالتفت الطائع إلى خالص الخادم، فقال استدئنه، فصعد عضد الدولة فقبل الأرض دفترين. فقال له: إدن إلي، إدن إلي. فدنا، وقبل رجله وثنى الطائع يمينه عنه وأمره فجلس على كرسي بعد أن كرر عليه «اجلس» وهو يستعفي، فقال له: أقسمت لتجلسن، فقبل الكرسي وجلس...<sup>(٢٥٣)</sup> مما أغريها مهزلة سياسية.

ولأسباب سياسية كان البوهيبيون يصدرون الأوامر المهمة باسم الخليفة ويتوقعه<sup>(٢٥٤)</sup>، وكذلك كان يطلب منه توقيع المراسلات المهمة مع الولاية<sup>(٢٥٥)</sup>، وحتى المقاولات التي تعمل مع أهل الضمان<sup>(٢٥٥)</sup>. ومهما يكن من أمر فقد كان الأمير يعمل ما يريد ويرسل الوثائق للخليفة لتتوقيعها<sup>(٢٥٦)</sup>.

Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia,» p. 120.

(٢٥١)

(٢٥٢) انظر الحاشية في: ابن مسکوریه، تجارت الأمم، ج ٢، ص ٤١٧ - ٤١٨؛ الحنفي، الإعلام

بأعلام بيت الله الحرام، ص ٧٩، وابن الجوزي، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٩٨ - ٩٩.

(٢٥٣) ابن مسکوریه، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٢٥٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢٥٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٩.

Siddiqi, «Caliphate and Kingship in Medieval Persia,» p. 125.

(٢٥٦)

### ثالثاً: نظريات الخلافة

#### ١ - نظرية أهل السنة

أ - رجع الفقهاء إلى الحديث والقرآن لوضع أساس نظرياتهم في الخلافة وقد فتشوا عن ذكر المؤسسة الخلافة في القرآن، ولكن دون جدوى. فقد ورد ذكر الخليفة بصيغة الجميع إشارة إلى بعض الجماعات، ولكن لا علاقة لها بالمؤسسات السياسية. وفي محلين استعملت اللفظة مفردة، مررت إشارة إلى آدم «وإذ قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة»<sup>(٢٥٧)</sup>، ومررت إلى داود «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض»<sup>(٢٥٨)</sup>. فسرت الكلمة بمعنى مثل أو نائب، وأن الاثنين هما خلفاء لهدايتهم للناس وإنذارهم لهم حسب أوامر الله. فاقتبس الآياتان بكثرة ونوقشتا لإثبات نظام الخلافة.

وكان المصدر المهم لإثبات نظرية الخلافة وشرحها هو الحديث. ولذا كانت نظرية الفقهاء الأولى في واجبات وحقوق الخليفة مجموعة إرشادات أدبية. ويتبين هذا في مقدمة كتاب الخراج لأبي يوسف، وهي موجهة إلى الرشيد. ويمكن اعتبار أبي يوسف في طليعة من كتبوا في النظريات السياسية في الإسلام.

ب - يؤكّد أبو يوسف ضرورة الطاعة للإمام طاعة مطلقة، ويورد الأحاديث لتأييد ذلك «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني»، «إنْ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيْ أَجْدَعَ فَاسْمِعُوْلَهُ وَأَطِيعُوْلَهُ».

ويرى ضرورة الطاعة حتى إذا كان الإمام جائراً، لأن ذلك بمشيئة الله ورغبةه «إذا أرد الله بقوم خيراً استعمل عليهم الحلماء وجعل أموالهم في أيدي السمحاء، وإن أراد بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل أموالهم في أيدي البخلاء». إذن فمتى أراد الله أن ينتقم من بشر ولـى عليهم رجال السوء، وليس لأحد أن يخالف لأن ذلك خروج على مشيئة الله. عن الحسن البصري عن الرسول: «لا تسبوا الولاية فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر، وإن أساؤوا فعلهم الوزر وعليكم الصبر، وإنما هي نعمة ينتقم الله بهم من شاء فلا تستقبلوا نعمة الله بالحمية والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع».

(٢٥٧) القرآن الكريم، «سورة البقرة»، الآية ٣٠.

(٢٥٨) المصدر نفسه، «سورة ص»، الآية ٢٦.

فالطاعة إذن لازمة دائمة، ذلك لأن الإمام يمثل الله بمشيئة الله. يقول أبو يوسف «إن الله... قد قلّدك أمر هذه الأمة». وهو المكلف بحفظ الدين والشريعة: و«إن الله... جعل ولادة الأمور خلفاء في أرضه وجعل لهم نوراً يضيء للرعاية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم وما اشتبه من الحقوق».

ثم يبين أبو يوسف واجبات الخليفة قائلاً: «إضاءة نور ولادة الأمر إقامة الحدود ورد الحقوق إلى أهلها... وإحياء السنن التي ستها القوم الصالحون...» ثم يأتي بشواهد توضح واجب الخليفة الأول، ويقول: «خطب عمر... قال: إن أجل ما تعهد الراعي من رعيته تعهدتم الذي لله عليهم في عمر... وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن وظائف دينهم... وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن نهاكم عما نهَاكم الله عنه من معصيته، وأن نقيم الله في قرب الناس وبعيدهم، ولا نبالي على من كان الحق».

ولكن لا توجد تقييدات مباشرة أو مادية على الخليفة، إذ إنه لا يُسأل إلا أمام الله، ولذلك يكتفي أبو يوسف بتنبيه على ذلك: «فاحذر أن تصيب رعيتك فيستوفى ربه حقها منك». ويخذره من يوم الحساب «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إن من أحب الناس إلى وأقربهم مني مجلساً يوم القيمة إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى يوم القيمة وأشدتهم عذاباً إمام جائز» وبين له «إن جور الراعي هلاك الرعية».

ومع أن الخليفة غير مسؤول أمام الناس فأبو يوسف يحسن للخليفة سماع آرائهم بكل رحابة، يروي أنه لما ألح شخص على عمر بقوله «اتق الله» وكررها، نهره شخص ليسكت، فقال له عمر: «دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا ولا خير فيها إن لم نقبل».

وأخيراً، يذكر أبو يوسف حق الخليفة على الرعية على لسان عمر بن الخطاب «أيها الناس إن لنا عليكم حقاً النصيحة بالغيب والمعونة على الخير».

ومن هذا يتضح أن الحديث كان أول مصدر لأهل السنة لتكوين نظرية للخلافة، ولكنها خطوة أولية اتخذت صورة نصائح وإرشادات فقط.

ج - ولكن تكوين النظرية ووضع تفاصيلها العملية كان أمراً تدريجياً له صلة قوية بالمناقشات المذهبية والفقهية في القرون الثلاثة الأولى.

ومن ناحية أخرى قامت مشكلة الخلافة بالدور الأكبر في الخصومات السياسية الفقهية بين الفرق الإسلامية، فقد اتّهم أهل السنة من قبل خصومهم

بالخطأ في بعض الأحيان عند مبادئه بعض الخلفاء فاضطر فقهاؤهم لإيجاد المناقشات للدفاع عن الحوادث التاريخية، أو لبريرها إذ لا يمكنهم الاعتراف بأي مبدأ قد يستنتج منه أن (الجماعة) أخطأت أو أن أعمالها الدينية والفقهية كانت غير مشروعة.

ولهذا لم تكن نظرية أهل السنة (السياسية) في الخلافة عند نضجها مجرد نظرية مستقاة من الحديث والقرآن (بالمقابلة مع الخارج والشيعة) وإنما تستند إلى تفسير هذه المصادر على هدي التطورات السياسية المتأخرة وتمسك بمبدأ عصمة الإجماع (لا تجتمع أمتي على ضلال). وهكذا ترك كل جيل تقريراً أثراً في النظرية السياسية، إذ تكون سوابق جديدة فتتماشى النظرية السياسية معها.

وهذا الاستناد إلى الحقائق التاريخية يظهر في صفة أخرى للنظرية السنوية، وهي أنها لا تضع قواعد الحالات لم تظهر عملياً إلا بشكل تعميمات غامضة أو استنتاجات منطقية.

وهذا يظهر جلياً عند الماوردي، ولكنه في الغالب لا يعطي إلا إشارة خفيفة إلى المنازعات التي أدت إلى ظهور بعض القواعد، ويعطي ما يقوله شكلاً إيجابياً نهائياً. وبذلك يعطي الانطباع بأنه يذكر شيئاً وجد منذ البدء وكان كذلك في زمانه، وكذلك يجب أن يبقى دائماً.

ومع أننا نشعر بأن الماوردي استفاد من مصادر سابقة في نظريته التي يقول (إنها مختصر مذاهب الفقهاء) - إلا أنه لا توجد بين أيدينا بحوث متكاملة في الخلافة قبل القرن الخامس الهجري (هناك كتب أصول الدين للبغدادي المتوفى سنة ٤٣٩هـ/١٠٢٧م)، وفي: الفصل (١٣) جمل مبدأ الإمامة والمناقشات حول كل نقطة بصورة أكمل من الماوردي أحياناً، إلا أنه شخص معاصر له.

د - ولنظرية الماوردي بعض المزايا الخاصة. فقد كان لكتابه مؤلفه سبب سياسي مهم، فقد قال في مقدمة كتابه: «ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم من تصفحها مع شاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتنعت فيه أمر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه، توخيأ للعدل في تنفيذه وقضائه، وتمشياً للنصفة في أخذه وعطائه»، وهذا يشير إلى الخليفة، ولا سيما وأن الماوردي شرف بلقب (أقضى القضاة) وكان ممثلاً الخليفة في مفاوضاته مع البوهين. فالأمر أمر الخليفة إذن.

ويجب أن نتذكر أن تضييع قوة البوهيين منذ أول القرن الخامس بالنزاع الداخلي والثورات العسكرية، ولاء محمود الغزنوي للعباسين جعل الخليفة القادر (ت ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م) وابنه القائم (ت ٤٦٧ م / ١٠٣١ م) يأملان إرجاع السلطة للعباسين، وأول خطوة لإرجاع تلك السلطة هي عرض شرعي لحقوقها المهمة التي كادت تنسى.

وهذا الوضع يبرر موقفه أمام من يستغرب تأليف كتاب في نظرية الخلافة يجعل كل شيء في الدولة يعتمد على الخليفة في أسوأ أدوار الخلافة. بينما ظن بعض المؤلفين أن الماوردي أراد وصف المثل الأعلى للدولة - دولة فاضلة أسسها إسلامية. فالماوردي في الحقيقة لم يكن فيلسوفاً، إذ يقوم التفكير النظري المجرد عنده بدور صغير، بل كان فقيهاً بنى على آراء أسلافه ووسعها خدماً، وحكم عقله لتطبيق تلك الآراء على الوضع في زمانه، فمزيته الرئيسة إذن هي في أنه يتتجنب التفكير النظري المجرد ويطبق نظريات الفقهاء على الحقائق المعاصرة. كما أنه لم يكن جاماً أو مفسراً فقط لآراء من سبقه، بل أبدى استقلاله في الرأي، وجاء أحياناً بآراء تختلف آراء أسلافه، أو بآراء جديدة.

هـ - سنكتفي بأخذ النقاط الرئيسة في نظرية الماوردي، ونقابلها بالمناقشات الفقهية القديمة من جهة، وبالوضع السياسي المعاصر من جهة أخرى، لتقدير نظريته تقديرها اللائق.

- (١) الإمامة واجبة شرعاً، لا عقلاً «وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع» (وهذا كما في البغدادي<sup>(٢٥٩)</sup> الذي بين أنه رأي الأشعري ضد المعتزلة).
- (٢) الإمامة بالانتخاب، ويقوم به من اجتمع فيهم الشروط المناسبة (أهل الاختيار). وهذا ضد مبدأ الوصاية أو التعين عند الشيعة.

ولكن الماوردي يحذف ما يقوله البغدادي، وهو أنه إذا كان الاختيار على يد فاسق فالإمامية غير صحيحة - ولو أن هذا مشمول بالشروط الالزمة التوفر في أهل الاختيار، وذلك لتدخل البوهيين في تعين الخلفاء.

(٢٥٩) من الشروط المعتبرة في المرشحين (رقم ٧) النسب القرشي<sup>(٢٦٠)</sup>.

ولعل الماوردي يبين بذلك لآراء أهل السنة وحجتهم المؤيدة لهذه النقطة أنه

(٢٦٠) عبد القاهر البغدادي، *أصول الدين* (استانبول: مطبعة الدولة، ١٩٢٨)، ص ٢٧٢.

(٢٦١) انظر المناقشة في: المصدر نفسه، ص ٢٧٥ - ٢٧٧.

كان في وقته من يعتقد بأنه يجوز انتخاب غير القرشي - ولعلها أيضاً ضربة مستورّة لادعاءات الفاطميين الذين نفوا أنصار العباسين انتسابهم إلى قريش.

(٤) يصح انتخاب الإمام حتى بوحد (أهل الخل والعقد) وهذا هو مبدأ الأشعري<sup>(٢٦١)</sup> ولعل هذا خطوة لتبرير التعيين الذي يناقشه في فقرة أخرى.

(٥) مناقشة تفضيل أحد مرشحين متساوين في المزايا. وهذا التفضيل مبني كما يظهر على الاستنتاج الفقهي، وهذا ليس في البغدادي.

(٦) تجوز إمامية المفضول مع وجود الأفضل. ولا يمكن عزل الإمام (بعد اختياره) لوضع واحد أفضل منه محله، (وهذا يبرر كثيراً من الحالات التي وجد فيها خلفاء غير لائقين ولعل فيه رد على الشيعة).

(٧) والانتخاب لازم ولو كان الناخب واحداً. ويظهر أن هذا موجه ضد الشيعة.

(٨) لا يجوز وجود إمامين في وقت واحد. وبهذا يرفض الماوردي رأي الأشعري الذي لا يستحسن وجود إمامين، ولكنه يجوزه في أراض متبااعدة<sup>(٢٦٢)</sup>. ولعل تأكيد الماوردي على رفض إمامين صدّى لرفض العباسين وأنصارهم الاعتراف بخصومهم الفاطميين. وعدم الاعتراف بأموبي الأندلس.

(٩) العهد لا يصبح شرعياً إلا بعد قبول المعهود إليه - وعندئذ لا يمكن للإمام نقضه، ولا يمكن لولي العهد أن يستقيل إلا في حالات خاصة. والظاهر أن هذا من باب الاستنتاج الفقهي من مبادئ الشرع لأنّه لا توجد سوابق تاريخية له. الاستنتاج نفسه يطبق على العهد إلى غائب وعلى تحديد سلطان المعهود إليه.

(١٠) يمكن للإمام أن يقصر اختبار الناخبين بعد وفاته على بعض الأشخاص، ويمكنه أيضاً أن يعين مجلس الانتخاب استناداً إلى شورى ابن الخطاب.

(١١) يمكن للإمام أن يعهد إلى شخصين أو أكثر ويعين تواлиهم. وتؤيد هذا في مثال ضعيف (وهو أمر الرسول في قيادة حملة مؤتة)، ويناقشة فقهية أضعف.

(١٢) يمكن لولي العهد الأول - بعد أن يصير إماماً أن يخلع أولياء العهد

(٢٦١) المصدر نفسه، ص ٢٨ - ٢٩.

(٢٦٢) لا يجزئ الأشعري إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منها إلى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منها عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته. انظر: المصدر نفسه، ص ٢٧٤.

الآخرين (ويبين أن هذا رأي الشافعي، وما عليه جمهور الفقهاء بالمقابلة مع الرأي الأسبق وهو أنه لا يجوز ذلك. وهنا تقف السوابق التاريخية ضد الماوردي ( فهو يأخذ بعمل المنصور في تأخير عيسى بن موسى، ويهمل رفض عمر الثاني عزل يزيد الثاني، ومحاولة الأمين عزل المأمون)، هنا اتبع الماوردي الآراء الفقهية وأهمل السوابق، وهذا غريب ولعله أراد بذلك التخفيف من مساوى نظام ولاية العهد.

(١٣) ليس من الضروري أن يعرف كل أفراد الأمة الخليفة شخصياً أو بالاسم. هذا موجه ضد المبدأ الزيدي بصورة خاصة.

(١٤) تسمية الخليفة بـ « الخليفة الله » غير شرعية. « نسبوا قائله إلى الفجور ».

(١٥) تفصيل في عشرة بنود لواجبات الإمام: الواجبات الدينية والشرعية والعسكرية تتفق مع ما يذكره البغدادي، مع تفصيل فقهى أكثر، أما في الناحية الإدارية فنلاحظ بصورة خاصة التأكيد على واجب الإمام الشخصي ومسؤوليته في الإشراف على الشؤون العامة حتى عندما يكون القيام بها مفوضاً لآخرين.

ونرى الكتاب التأكيد على واجبات الإمام الرئيسيين للإمام، ولكن التأكيد الذي يضعه الماوردي على واجبات الخليفة الإدارية كان موجهاً بصورة خاصة ضد أي رأي يعد الخلافة مؤسسة دينية قضائية فقط، أو بالدرجة الأولى كذلك، كما أوشكت هذه المؤسسة أن تصبح.

وهذه هي النقطة المركزية في نظرية الماوردي وأساس كل مؤلفه، لأن جل الفصول الباقية ما هي إلا تفصيل لواجبات الخليفة الإدارية. وهذه طبعاً كان نقطة للنزاع بين الخليفة والأمراء البوهيميين - إذ إن هؤلاء، وإن لم يصوغوا رأيهم بشكل واضح، تصرفاً بإهمالهم الخلافة - في قضايا الإدارة بشكل يفهم بأن هذه القضايا كان خارج نطاقهم.

(١٦) يدخل الماوردي في مناقشة فقهية طويلة عن الظروف الموجبة للخروج عن الإمامة وهي :

(أ) الجرم في العدالة<sup>(٢٦٣)</sup> وهذا إنما أن يكون ناتجاً عن متابعة الشهوة أو الاعتقاد المتأول بشبهة تعترض في أول خلافة الحق». وهو يعترف بأن «كثيراً من علماء البصرة» ينكرون أن الخطأ في التأويل يخرج من الإمامة. ولعله يميل إلى

(٢٦٣) البغدادي يبين أنه إذا زاغ الإمام عن الشريعة « كانت الأمة عياراً [مختارة] عليه في العدول به من خطأه إلى صواب أو في العدول عنه إلى غيره ». انظر : المصدر نفسه، ص ٢٧٨ .

الرأي الأول وهو أن الخطأ يخرج عن الإمامة، وهي نظرة فيها منطق أكثر من الثانية - ولعلها كانت متأثرة بالخوف من أن خليفة شيعياً قد يحكم في بغداد - وليس هذا مستحيلاً في زمن كتابتها.

(ب) نقص في العقل والدين - بشكل يؤثر في قابلية الإمام للقيام بمهام وظيفته.

(ج) نقص التصرف - وللهذا صلة قوية بمشكلة الخلافة في زمانه. ولعل تعابيره وضعت بكل عنابة ولا سيما إذا تصورنا أنه كان لكتابتها مغزى سياسي :

١) وأول حالة لنقص التصرف هي حين يكون تحت الحجر « فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير ظاهر ولا مجاهرة بشأنه »، وهي كلمات تصف بالضبط وضع العباسين كما كان منذ قرن. وهل يمكن لشخص بهذا الوضع أن يسمى إماماً؟ إذ من الصعب التوفيق بين هذا وبين إمامية المطیع بالله وأخلاقه. وهو يجیب بإيجاز بالإثبات، ثم يتطرق بمهارة لمناقشة العلاقة بين الخليفة والمستولي أي الأمير البویهي، فإن كانت أفعال المستولي على الأمور « جارية على أحکام الدين ومقتضى العدل » جاز قبول الحال لثلا يحصل « ما يعود بفساد الأمة » وإلا وجب على الخليفة « أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه »، وهذا ولا شك تهديد للبویهيين إن استمروا على سوء تصرفاتهم.

٢) القهر أو « الأسر » وفي تلك الحالة « فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته ». أما إذا لم يكن ذلك، فهنا تختلف الحال. فقد يكون الأسرؤن كفاراً. والتفاصيل التي يوردها الماوردي في هذه الحال نظرية. أما إذا كانوا من « بغاة المسلمين » فيكون وضع الخليفة في حالة الحجر، ولكن يجب أن يعيّن نائباً عنه، وهذا نظري أيضاً.

وإذا كان « أهل البغي قد نصبو لأنفسهم إماماً »، وبتعبير أوضح إنهم من أنصار الفاطميين فعندهن تسقط حقوقه سقوطاً طبيعياً. ولكن الماوردي لا يقول بأن إمام البغاة يحمل ملءه، بل يجب « على أهل الاختبار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتكبو لها ».

وفي الواقع تعني هذه المناقشة أن الاستيلاء على بغداد من قبل الفاطميين لا يؤدي بصورة ميكانيكية إلى انتهاء الخلافة العباسية، ولكنه يترك لأهل الاختيار أن يأيّعوا للفاطميين أو أن ينصبو إماماً عباسياً في محل آخر.

ويجب أن نلاحظ بعد هذا أن الماوردي مختلف عن الكثيرين من فقهاء أهل

السنة بأنه لا ينكر بصرامة حق الأمة في عدم طاعة الإمام الفاسق. فمع أنه يبين أن طاعة أولي الأمر مفروضة، ويؤكدها بحديث عن أبي هريرة، إلا أن ضعف بيته واقتباسه حديث أبي هريرة وتركه آخر أقوى منه مروياً عن أبي الحسن البصري (أبو يوسف) تجلب الاتباه، ولا سيما إذا قورن بقول الأشعري.

كما يؤكد بصرامة أن الجرح في عدالة الإمام يخرجه من منصبه، فموقفه إذن وسط بين الخوارج الذين يرون الخروج على الإمام الجائز وبين المبدأ السنوي التقليدي الذي يفترض الطاعة.

وهناك نقطة ثانية تتصل بهذه - فمع أنه يتكلم على الخروج من الإمامة إلا أنه لا يضع طريقة يجاج الإمام بها (وهذا يتفق وتقاليد نظريات أهل السنة التي ليس لها سوابق أو رأي عام تستند إليه هنا). نعم خلع كثير من الخلفاء، ولكننه يعرف أن ذلك كان بالقوة، أما الحالات التي كان فيها فتوى، فهو يعرف أن الفتوى كانت غشاء خفيفاً للقوة. وهكذا فيينما يمكن شرعاً خلع الخليفة، لا توجد وسيلة شرعية للقيام بذلك.

وهكذا نرى أن نظرية الخلافة عند أهل السنة هي تهذيب للتطورات السياسية فالنظرية تتبع السوابق، وما هذه النظرية إلا تبرير للحوادث السابقة التي أقرّها الإجماع.

ولنتقل إلى نقطة أخرى في نظرية الماوردي، وهي ما يسميه «إمارة الاستيلاء» وهي تشير إلى حالة غريبة - إذ يفرض الأمير سلطته بالقوة بدل أن يكون قابلاً لأن يعزله أو يغيره الخليفة. ويصبح الوضع أدق حين لا يمكن اعتبار المستبد ثائراً حتى من الناحية الفقهية، فمثلاً لم يتخذ محمود الغزنوي في أي وقت تدبيراً يمكن اعتباره ضد الخليفة أو ضد ولاته. ويجب ملاحظة أن هذا الوضع ليس بجديد لأنه وجده قبل حوالي قرنين منذ أن اعترف الرشيد بإمارة الأغالبة الوراثية في شمالي أفريقيا. وهكذا كانت السوابق متيسرة، فأنقذت مرونة الفقه السنوي وقابليته للاءمة الظروف مبدأ وحدة الخلافة بنوع من الاتفاق - بأن يعترف الخليفة بانفراد الأمير بالسياسة والإدارة مقابل اعتراف هذا بالخضوع للخلافة وحقها في الإشراف على القضايا الدينية.

وكثيراً ما يشار إلى هذا الحل على أنه شيء نظري، ولكنه لم يكن كذلك في البدء إلا أن العلاقة أصبحت بمرور الزمن رمزية أكثر فأكثر.

وحتى في هذه الحالة، وضع الإجماع العملي الحل وأصبح المشكل إيجاد

الصيغة الشرعية لتأييده. وقد تجنب أسلاف الماوردي هذه المهمة، وأغمضوا عيونهم أمام هذا الخروج الواضح على الشّرع. ولم يكن الماوردي كذلك، فهو لم يكتف بإيجاد تعليل فقهي لما حصل بل اهتم أكثر من ذلك بوضع قواعد للوضع المعاصر، وأسس لما قد يعمل في المستقبل القريب. ولما كان أمر إرجاع الخلافة إلى سابق عزها غير ممكن صار يهمه تنظيم العلاقة في الحاضر والمستقبل بين الخليفة والأمراء الستة المستقلين كمحمود الغزنوي. وعندئذ يجب لا تعارض نظرته مع مبادئ الفقه ومع واجبات الخليفة كما ذكرها. فمثلاً هو يمنع السلطة لحكام المقاطعات البعيدة من دون أن يضر ذلك بحقوق الخليفة، وهو حاكم فعلٍ للمقاطعات المركزية. ويلاحظ أن الماوردي ينفي ضمناً تنظيماً من هذا القبيل في المركز. وبهذا التحديد الذي يقصر التنازل عن السلطة على المقاطعات البعيدة يمنع مجال التناقض مع أقواله السابقة (فيما يخص الحجر).

وهو يبين أن التنازل يسمح به، تحت بعض الشروط فقط، المتضمن بأن الاتفاق بين الطرفين هو اتفاق حقيقي وليس بشكليات خارجية، فيجب على الأمير أن يظهر الاحترام للخليفة بشكل ينفي أي ظاهرة للانتصال من جانبه، ثم عليه أن يحكم بحسب الشريعة ويحافظ على الدين بالقول والعمل، والخليفة من جانبه يصادق على كل التعيينات والقرارات الدينية للأمير (وكانت حتى ذلك الوقت غير مشروعة) ويسكبها صفة قانونية، وهكذا يعقد الجانبان حلف «ألفة وتناصر».

وإذا لم تتوفر هذه الشروط يقترح الماوردي على الخليفة العهد إلى الأمير لإزالة خطر لجوئه إلى الثورة «استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاقه ومخالفته»، ويلزم في هذه الحالة أن يعين للخليفة مثلاً ليمثله في تنفيذ الأحكام.

ولكن ما الأسس القانونية التي يستند إليها الماوردي لتجويف هذه المنع الكبيرة؟. المصدر الوحيد هو الضرورة «إن الضرورة تسقط من أوز من شروط المكنة»، والماوردي يعترف بها. فالضرورة تسمح بترك شروط تنفيذها. ويشير إلى ذلك مبدأ سياسياً وهو أن خوف الضرر بالمصالح العامة يدعو إلى «التسامح في الشروط»<sup>(٢٦٤)</sup>.

(٢٦٤) انظر الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ص ٢ وما بعدها، و *Muslim Political Thought and Administration* (Lahore: Sh. M. Ashraf, [1945]), p. 94 ff.

وقد استغلنا بصورة خاصة من بحثي :«Al-Mawardi's Theory of the Khilafa», *Studies in Islamic Culture*, vol. 40, no. 3 (1937), and Ahmad Mian Akhtar, *Studies: Islamic and Oriental*, with a foreword by Muhammad Shafi (Lahore: Sh. M. Ashraf, [1945]), p. 159 ff.

## ٢ - آراء الخوارج في الخلافة<sup>(٢٦٥)</sup>

أ - كانت الخلافات السياسية بين المسلمين سبب نشأة الفرق. ولكن القضايا السياسية في مجتمع أساسه الدين لا بد أن تتخذ شكلاً دينياً. فيدخل الدين تدريجياً في حقل النزاع السياسي ويعطيه شكلاً دينياً. فالمصلحة الدينية هي التي تعطى النزاع السياسي صبغته<sup>(٢٦٦)</sup>.

ولقد كانت مشكلة الحكم بعد وفاة الرسول الحجر الأساسي في النزاع، يقول الشهيرستاني: «أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة»<sup>(٢٦٧)</sup>، وحولها تكونت أهم الفرق: الخوارج، الشيعة، المرجئة.

(١) عند وفاة النبي ﷺ كانت هناك جماعة لم ترض عن تولية الخلفاء الثلاثة الأوليين، واحتجت على تجاهل مبدأ القرابة الذي يحتم بيعة علي ابن عم الرسول، وزوج ابنته، وهذه هي نواة الحزب العلوي. فلما أصبحت علي خليفة تحققت رغبتها.

(٢) فلما حصل النزاع بين علي ومعاوية كان قبول علي للتحكيم الدافع لتكونين أول فرقة إسلامية وهي فرقة الخوارج<sup>(٢٦٨)</sup>.

ب - ويعد الطبرى الخوارج الأولين من القراء، ويروافقه ابن الأثير. ولعل فلهاوزن يعتمد على الطبرى حين يرجع الحركة إلى القراء الذى خطأوا علياً في قبوله التحكيم، لأن الخليفة اختارته الأمة، فتجاهله ذلك خان الأمانة فخطأوه<sup>(٢٦٩)</sup>.

ويرى لفي دللافيدا أن الذين خرجوا على علي عند قبوله التحكيم كانوا جماعة من المحاربين، أكثرهم من قتيم، احتجوا على تحكيم الرجال (لا حكم إلا لله) وانسحبوا إلى حروراء، وإن عددهم زاد تدريجياً بالمنشقين، ولا سيما بنتيجة التحكيم

(٢٦٥) عن نشأة الخوارج ومبادئهم، انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٦٤ - ٦٦، ٩٣ - ٩٤؛ البريد، الكامل، ص ٥٢٨ و ٥٥٠؛ أبو الفضل نصر بن مزاحم، وقعة صفين، ص ٥٦٠ - ٥٦٣؛ أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن أبي حديد، شرح نهج البلاغة، ٤ ج ([القاهرة]: دار الكتب العربية الكبرى، [.. ت.]).، ص ١٨٦، ٢٠٢ و ٣١٤، ٣١٥ و ٣١٦، والبلذري، أنساب الأشراف.

(٢٦٦) Ignac Goldziher, *Le Dogme et la loi de l'Islam; histoire du développement dogmatique et juridique de la religion musulmane* (Paris: P. Geuthner, 1926), pp. 158-159.

(٢٦٧) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهيرستاني، الملل والنحل، باعتمان غوبرتن، ٢ ج (لبيزج: د. ن. [..، ١٩٢٣)، ص ٩.

(٢٦٨) Goldziher, Ibid., p. 160.

Reynold A. Nicholson, *A Literary History of the Arabs*, 2<sup>nd</sup> ed. (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, [1930]), p. 210.

التي لم ترض القراء، فخرج بعضهم من الكوفة سراً إلى معسكر الراسيبي. ولعل اسم الخوارج اشتق من خروج هذه الجماعة من الكوفة، لا من خروجهم على الأمة (يبين أن رأيه غيررأي فلهاوزن (يتابعهكتاني ولامنس) الذي يفصل بين التحكيم وحركة الخوارج، وحتى يجعل النهروان قبل التحكيم..) فهو - إذن - يجعل الخوارج الأولين من البدو، ثم انضم إليهم القراء لعدم رضاهم عن نتيجة التحكيم<sup>(٢٧٠)</sup>.

وهذا يوافق رأي برونو من أن الخوارج الحقيقيين بحسب ما يظهر من أسمائهم كانوا بدواً وليسوا بقراء، وأن القراء أرادوا التحكيم، ولكن نص الاتفاق أظهر لهم خطأهم فأسرعوا لنبذه، وأملوا أن ينبذه على مثلهم، كما أن بعض الشيعة خرجن مع من خرج، لأن علياً رضي أن يشك بخلافته التي هي من الله. ولكن العمود الفقري للخوارج الذين قاموا ضد علي وبقوا كذلك هم رجال القبائل، وقد صاغوا الاحتجاج على التحكيم بقولهم: «لم حكمت الرجال؟ لا حكم إلا لله»<sup>(٢٧١)</sup>.

ويفسر برونو هذه الحركة فيبين أن جمهور الخوارج كانوا من قبائل الجزيرة التي توطنت في البصرة والكوفة بعد الفتح. ويلاحظ أنهم لم يسلموا يوماً بقدسية قريش أو بحقها في الخلافة، ثم أن مقتل عثمان أوحى لهم فكرة إمكان عزل الخليفة متى تصرف ضد صالح الأمة<sup>(٢٧٢)</sup>.

وهولاء البدو لم يعتادوا، ولم يريدوا أن يحكمهم حاكم لا يقرب منهم، ويكرهون أن يسيطر عليهم خليفة سيطرة قوية من مقره البعيد. وقد انضموا على. ولكنهم في التحكيم تنازل عن النفوذ الذي تعطيه له قرباته من الرسول فشعروا بحرية ليتبعوا ميلهم، وليختاروا رئيسهم منهم.

**والخلاصة أنه يمكننا القول بأن الخوارج كانوا من ثلاثة جماعات:**

- الجماعة الأولى وهم الأكثري وأهم الأقسام. وهم جماعة من المحاربين البدو، وأكثرهم من تميم - يمثلون نزعة عدم الخضوع للمركزية ويكرهون السلطان فاستغلوا تصرف علي بقبول التحكيم إذ «أنه محا عن نفسه أمير المؤمنين» وثاروا عليه.

(٢٧٠) انظر : Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 85 ff, and *Encyclopedia of Islam*, article «Khawaridj».

(٢٧١) انظر بحث برونو، في: S. Khuda Bukhsh, *Contributions to the History of Islamic Civilization*, 2 vols. ([Calcutta]: University of Calcutta, 1924), vol. 2, pp. 160-166, and

.الشهرستاني، الملل والنحل، ص ٦٦

Khuda Bukhsh, *Ibid.*, pp. 159-169.

(٢٧٢)

- بعض الشيعة الذين خرجنوا، لأن علياً رضي أن يشك بخلافته التي هي من الله.

- قسم من القراء اشقووا بسبب التحكيم الذي لم يحسم الخلاف، بل زاده.

ج - ولقد كان جمهور الخوارج بدؤاً من كانت نزعة المساواة قوية عندهم. وكانت النتيجة المنطقية لهذا المبدأ أن لا يختصوا قبيلة أو فخذًا بالخلافة، بل يمكن ترشيح كل عربي لها<sup>(٢٧٣)</sup>. ولذلك كانت مصلحة المسلمين تقضي أن يختار للخلافة أفضل الناس بانتخاب الأمة كافة. يقول الشهريستاني (عن المحكمة) «جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش».

والظاهر أنه بعد أن انضم إليهم بمروءة الزمن عدد كبير من الموالي، وسعوا هذا الحق إلى غير العرب حتى جوزوا أخيراً انتخاب العبد الحبشي. يذكر الشهريستاني أنهم قالوا «يجوز أن يكون (الإمام) عبداً أو حراً أو نبطياً أو قريشاً<sup>(٢٧٤)</sup>. وأما ابن الجوزي فيقول: «ومن رأى الخوارج أن لا تختص الإمامة بشخص إلا أن يجتمع فيه العلم والزهد، فإذا اجتمعا كان إماماً ولو كان نبطياً»<sup>(٢٧٥)</sup>.

وإذن فهم يقفون ضد النظرية الشيعية في الوصاية، وضد نظرية أهل السنة بجواز الانتخاب الذي يقرب من التعين. وهذه النظرية هي سبب خروجهم على خلفاء بنى أمية وبني العباس لاعتقادهم بأن هؤلاء جائزون لم تتوفر فيهم شروط الخلافة.

وقد أظهر بعض الخوارج حرية في الرأي وتقديرًا خاصاً للمرأة بشكل يعكس نظرية البدوي إليها، فقد جوز الشبيبة (أتباع شبيب بن يزيد الشيباني) إماماة المرأة. وأما الشهريستاني فيقول: «أجازوا إماماة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفتهم، وزعموا أن غزالة أم شبيب كانت الإمام بعد مقتل شبيب إلى أن قتلت»<sup>(٢٧٦)</sup> وهذا لم تصرح به فرقة إسلامية أخرى.

(٢٧٣) انظر: المصدر نفسه، ص ١٥٩.

(٢٧٤) الشهريستاني، المصدر نفسه، ص ٦٦.

(٢٧٥) انظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، *تلييس إيليس*، عني بنشره محمد منير الدمشقي (القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٢٨)، ص ٩٦، و Goldziher, *Le Dogme et la loi de l'Islam; histoire du développement dogmatique et juridique de la religion musulmane*, p. 160.

(٢٧٦) الشهريستاني، المصدر نفسه، ص ٨٩ - ٩٠.

د - ولكن نزعة الخوارج البدوية في كره السلطان المركزي ظهرت عند بعض منهم في قولهم بعدم لزوم الإمامة. يقول ابن أبي الحميد: «إن الخوارج كانوا في بدء أمرهم يذهبون إلى أنه لا حاجة إلى الإمام ثم رجعوا عن ذلك القول لما أمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي»، ويؤيد هذا أن علياً عندما سمع صيحتهم «الحكم إلا لله»، قال: «كلمة عدل يراد بها جور». إنما يقولون لا إمامرة ولا بد من إمامرة برة أو فاجرة<sup>(٢٧٧)</sup>.

وقد استمرت هذه النزعة في بعض فرقهم، فيقول الشهريستاني عن المُحَكَّمة «وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلاً». ويقول عن النجدات «أجمعوا على أنه لا حاجة للناس إلى إمام فقط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه حاز»<sup>(٢٧٨)</sup>.

ه - ويطلب الخوارج من الإمام خصوصاً تماماً لله، واتباعاً دقيقاً لأوامر الشرع، ومتنى خالف تستطيع الأمة خلعه. وهم متتفقون على وجوب الخروج على الإمام الجائز<sup>(٢٧٩)</sup>.

كتب المسود بن علفة: «أمير المؤمنين» إلى عامل أموي «أما بعد فقد نقمنا على قومنا الجبور في الأحكام وتعطيل الحدود والاستئثار بالغنيء، وإنما ندعوك إلى كتاب الله (عز وجل) وسنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وولاية أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما، والبراءة من عثمان وعلى لإحداثهما في الدين وتركهما حكم الكتاب»<sup>(٢٨٠)</sup>. وبالبغدادي يذكر انقسامهم إلى عشرين فرقة يجمعها «وجوب الخروج على الإمام الجائز»<sup>(٢٨١)</sup>.

والشهريستاني يقول «ويررون الخروج على الإمام، إذا خالف السُّنَّة، حقاً واجباً»<sup>(٢٨٢)</sup>. وهم بهذا يخالفون مبدأ المرجئة الحنادي، وكذلك مبدأ التقية الشيعي، فهم صريحون في أقوالهم وأعمالهم، كما يظهر من تاريخهم.

(٢٧٧) المصدر نفسه، ص ٦٧، وابن أبي حميد، شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٢١٥.

(٢٧٨) الشهريستاني، المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٢٧٩) انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ١٩١.

(٢٨٠) انظر: المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٩١.

(٢٨١) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٥٥.

(٢٨٢) الشهريستاني، الملل والنحل، ص ٦٦، وGoldziher, *Le Dogme et la loi de l'Islam; histoire du développement dogmatique et juridique de la religion musulmane*, p. 163.

و - ويلاحظ أنهم بدعوا، وهم (فرقة سياسية) أساسها موضوع الخلافة، ثم وضعوا لهم أبحاثاً فقهية بصورة تدريجية منذ أواسط الحكم الأموي، محاولين قبل كل شيء الحكم على من خالفهم في المبدأ والعقيدة. إلا أن البساطة بقيت غالبة على نظرتهم الفقهية. وأخيراً ذكر أنهم لم تكن لهم وحدة عسكرية أو سياسية، ولم يكونوا مبادئ موحدة<sup>(٢٨٣)</sup>.

### ٣ - نظرية الإمامية في الخلافة

الإمامية هي «علم على من دان بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمان، وأوجب النص الجلي والعصمة والكمال لكل إمام، ثم حصر الإمامة في ولد الحسين بن علي (عليه السلام) وساقها إلى الرضا علي بن موسى (عليه السلام)<sup>(٢٨٤)</sup>.

ومعنى هذا قصر الإمامة على الإثني عشر أو الجعفريه.

ولفهم نظرية الإمامية في الخلافة تجب ملاحظة أمرين:

أولهما: إن الإمامة عندهم جزء أساسي من الدين، والموالاة للإمام جزء من العقيدة «لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والأئمة كلهم وإمام زمانه ويرد إليه ويسلم له»<sup>(٢٨٥)</sup>، ومعرفة الله (عز وجل) وعبادته لا تتم إلا بمعرفة الإمام واتباعه؛ قال أبو جعفر «معرفة الله... تصديق الله عز وجل، وتصديق رسوله، وموالاة علي، والاتمام بأئمة الهدى»<sup>(٢٨٦)</sup>، وقال أيضاً: «إنما يعرف الله (عز وجل) ويعبده من عرف الله وعرف إمامه من أهل البيت»<sup>(٢٨٧)</sup>.

وثانيهما: أنه لم تكن لدى الإمامية سوابق تاريخية عملية - إذا استثنينا خلافة الإمام علي - ليرجعوا إليها عند وضع نظرتهم، كما هو الحال عند أهل السنة.

(٢٨٣) بالإضافة إلى المصادر والراجع المذكورة سابقاً، انظر: سهير القلماوي، أدب المغواج في العصر الأموي (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٥)؛ عبد النور، نظرات في فلسفة العرب، ص ١٣٢ - ١٦٨، وأحمد أمين: فجر الإسلام (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٥)، ص ٣١٤ - ٣٢٦، وضاحي الإسلام (القاهرة: [د.ن.]. ١٩٣٦)، ج ٣، ص ٣٣١ وما بعدها.

(٢٨٤) محمد بن النعمان الشیخ المفید، اوائل المقالات فی المذاہب والمخاترات، تحقیق مهدی محقق (طهران: مؤسسه مطالعات إسلامی دانشکاه مک کل، ١٣٦٣/١٩٤٤)، ص ٣٨ - ٣٩.

(٢٨٥) أبو جعفر محمد بن يعقوب الكلبي، أصول الكافي: وبهامشه شرح الملا محمد صالح المازندراني (طهران: طبع حجر، [د. ت.].)، ص ٦٣.

(٢٨٦) المصدر نفسه، ص ٨٣.

(٢٨٧) المصدر نفسه، ص ٦٤.

ولذا اعتمدت نظريتهم في الإمامة على القرآن والستة، وأقوال الأئمة فأصبحت نظرية مثالية.

و سنكتفي هنا بعرض نظرية الإمامية في الإمامة كما تمثل في كتاب الكافي لـ محمد بن يعقوب الكليني<sup>(٢٨٨)</sup> (المتوفى سنة ٣٢٨ - ٥٩٣ م) :

● الإمام خليفة الرسول<sup>(٢٨٩)</sup> وخليفة الله على الأرض. يقول الرضا<sup>(٢٩٠)</sup> «الأئمة خلفاء الله<sup>(٢٩١)</sup> في أرضه»<sup>(٢٨٩)</sup> و«الإمام أمين الله في خلقه وحجته على عباده وخليفته في بلاده»<sup>(٢٩٠)</sup>، ويقول الرضا: «إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول»<sup>(٢٩١)</sup>.

● والإمامية لازمة عن طريق النص، فالرسول<sup>(٢٩٢)</sup> استخلف علياً<sup>(٢٩٣)</sup> في حياته، ونص عليه بعد وفاته « وإن من رفع ذلك فقد رفع فرضاً من الدين»<sup>(٢٩٤)</sup>. ويقول الرضا: «إن الإمامة أجل قدرأ وأعظم شأنأ وأعلى مكانأ وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوها بآرائهم أو يقيموا إماماً باختيارهم». ثم يذكر أن الله<sup>(٢٩٥)</sup> خص بها إبراهيم بعد النبوة والخلة، ثم توارثها أحفاده حتى اختص الله بها النبي<sup>(٢٩٦)</sup> إلى أن يقول: «فقللدها<sup>(٢٩٧)</sup> علياً<sup>(٢٩٨)</sup> بأمر الله<sup>(٢٩٩)</sup> على رسم ما فرض الله، فصارت في ذريته الأصفياء الذين آتاهم الله العلم والإيمان. فهي في ولد علي<sup>(٢٩٩)</sup> خاصة إلى يوم القيمة»<sup>(٢٩٣)</sup>.

● كما أن ولادة العهد من إمام إلى إمام هي «عهد من الله<sup>(٢٩٥)</sup> معهود من واحد إلى واحد»<sup>(٢٩٤)</sup>.

يقول أبو عبد الله: «أترون الموصي منا يوصي إلى من يريد؟ لا والله ولكن عهد من الله ورسوله لرجل فرجل حتى ينتهي الأمر إلى صاحبه»<sup>(٢٩٥)</sup>.

(٢٨٨) وهو من كبار محدثي الإمامية.

(٢٨٩) المصدر نفسه، ص ٦٩.

(٢٩٠) المصدر نفسه، ص ٧٢.

(٢٩١) المصدر نفسه، ص ١٦١.

(٢٩٢) الشيخ المقيد، المصدر نفسه، ص ٤١ - ٤٢.

(٢٩٣) الكليني، المصدر نفسه، ص ٧٢.

(٢٩٤) المصدر نفسه، ص ١٠١.

(٢٩٥) المصدر نفسه، ص ١٠١.

• وللأئمة مزايا خاصة في السمو لا تكون إلا لهم وأهم هذه المزايا:

### - العصمة

فالآئمة معصومون كعصمة الأنبياء<sup>(٢٩٦)</sup>. يقول الرضا أن الإمام «معصوم، مؤيد، موقّع، مسند، قد أمن الخطأ والزلل والغثار، يخصه الله بذلك ليكون حجة على عباده». وهو مبرأ من كل عيب، قد اختصه الله بالفضل والكمال. يقول الرضا: «الإمام المطهر من الذنوب والمبرأ من العيوب، المخصوص بالعلم.. الإمام واحد دهره، لا يدانيه أحد، ولا يعادله عالم مخصوص بالفضل كله من غير طلب له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب»<sup>(٢٩٧)</sup>.

### - العلم

الإمام «لا يعادله عالم» إذ أن «الله تعالى لم يعلم نبيه علمًا إلا أمره أن يعلمه عليًّا أمير المؤمنين، وأنه كان شريكه في العلم». ويقول أبو جعفر: «نحن خزان علم الله، ونحن تراجمة وحي الله»<sup>(٢٩٨)</sup>. ويقول أبو عبد الله: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) باب الله الذي لا يؤتى إلا منه وبسيله الذي من سلك بغيره هلك، وكذلك تجاري الأئمة وأحدًا بعد واحد»<sup>(٢٩٩)</sup>. ويعقد الكليني باباً ليبين فيه «أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة، وأنهم يعلمون علمه كله». ويقول أبو جعفر: «ما يستطيع أحد أن يدعوي أنه عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأووصياء»<sup>(٣٠٠)</sup>. ويقول أبو عبد الله: «والله إن لأعلم كتاب الله من أوله إلى آخره، وكأنه في كفي، فيه خبر السماء وخبر الأرض وخبر ما كان وخبر ما هو كائن، قال الله (عز وجل) فيه تبيان كل شيء»<sup>(٣٠١)</sup>.

ويعقد الكليني باباً بعنوان «إن الأئمة ورثوا علم النبي<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> وجميع الأنبياء والأوصياء الذين من قبلهم»<sup>(٣٠٢)</sup>. وله باب آخر «إن الأئمة<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله»<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup>، وأنهم يعرفونها على اختلاف

(٢٩٦) انظر: الشيخ المفيد، المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٢٩٧) الكليني، المصدر نفسه، ص ٧١.

(٢٩٨) المصدر نفسه، ص ٦٨.

(٢٩٩) المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٣٠٠) المصدر نفسه، ص ٨١.

(٣٠١) المصدر نفسه، ص ٨٢.

(٣٠٢) المصدر نفسه، ص ٨٩.

الستتها»<sup>(٣٠٣)</sup>، وهذا العلم يتواتر في الأئمة. ويرد في الكليني باب «أن الأئمة»<sup>(٣٠٤)</sup> ورثة العلم يرث بعضهم بعضاً»<sup>(٣٠٤)</sup>. ويقول أبو جعفر: «إن العلم الذي نزل من آدم»<sup>(٣٠٥)</sup> لم يرفع. والعلم يتواتر. وكان علي<sup>(عليه السلام)</sup> عالم هذه الأئمة، فإنه لم يهلك منها عالم قط إلا خلفه من أهله من علم مثل علمه، أو ما شاء الله»<sup>(٣٠٥)</sup>. وهكذا عرف الأئمة كافة العلوم (الإلهية). ويرد في الكليني باب «إن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون، وأنه لا يخفى عليهم شيء»<sup>(٣٠٦)</sup>. ويوضح أبو عبد الله ذلك قائلاً: «علمت ذلك من كتاب الله»<sup>(عليه السلام)</sup> يقول: فيه تبيان كل شيء»<sup>(٣٠٧)</sup>.

● والأئمة هداة البشر، وركن الشريعة. يقول الرضا: «الإمام أمين الله في خلقه وحاجته على عباده وخليفته في بلاده»<sup>(٣٠٨)</sup>. وذلك لأن الأئمة «يوافقهم الله»<sup>(عليه السلام)</sup> ويؤتيمهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان»<sup>(٣٠٩)</sup>. ويقول: إن الإمام زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المسلمين»، وفسر أبو جعفر قوله تعالى: «وآتيناهم ملكاً عظيماً»<sup>(٣١٠)</sup>، فقال: «الملك العظيم أن جعل فيهم أئمة، من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصا الله، فهو الملك العظيم»<sup>(٣١١)</sup>. ويقول أبو جعفر في قوله تعالى «إنما أنت منذر ولكل قوم هاد»<sup>(٣١٢)</sup>، فقال رسول الله<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup>: أنا المنذر وعلى الهدى. أما والله ما ذهبت منا وما زالت فينا إلى الساعة». ويعلق أبو عبد الله: «كل إمام هاد للقوم الذين هو فيهم»<sup>(٣١٣)</sup>. ولذلك لا يمكن أن تخلو الأرض من حجة، ووجود الإمام ضرورة محتملة «ما زالت الأرض إلا فيها الحجة، يعرف الحلال والحرام، ويدعو الناس إلى سبيل الله ولو أن الإمام رفع من الأرض ساعة لماجت بأهلها كما يموج

(٣٠٣) المصدر نفسه، ص ١١.

(٣٠٤) المصدر نفسه، ص ٨٩.

(٣٠٥) المصدر نفسه، ص ٨٩.

(٣٠٦) المصدر نفسه، ص ٩١.

(٣٠٧) المصدر نفسه، ص ٩٥.

(٣٠٨) المصدر نفسه، ص ٧٢.

(٣٠٩) المصدر نفسه، ص ٧٣.

(٣١٠) القرآن الكريم، «سورة النساء»، الآية ٥٤.

(٣١١) الكليني، المصدر نفسه، ص ٧٤.

(٣١٢) القرآن الكريم، «سورة الرعد»، الآية ٧.

(٣١٣) الكليني، المصدر نفسه، ص ٦٨.

البحر بأهله»<sup>(٣١٤)</sup>. ويقول أبو عبد الله في الأئمة: «جعلهم الله أركان الأرض أن لا تمتد بأهلها وحجتها البالغة على من فوق الأرض ومن تحت الثرى»<sup>(٣١٥)</sup>.

#### • وللإمام واجبات مهمة وواسعة:

أ - فالإمام يطبق أوامر الله ونواهيه ويقيم الحدود، ويحافظ على الدين وينشره، يقول الرضا: «الإمام يحمل حلال الله، ويحرم حرام الله، ويقييم حدود الله، ويذبّ عن دين الله، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحججة البالغة».

ب - والإمام يقوم بالجهاد ويحمي الشعور والأطراف ويشرف على النواحي المالية «بالإمام تمام... الزكاة... الجهاد وتوفير الفيء والصدقات ومنع التغور والأطراف»<sup>(٣١٦)</sup>.

ج - والإمام يحكم بالعدل بين الناس. ويقسم بينهم بالسوية. يذكر أبو جعفر أن حق الرعية على الإمام «أن يقسم بينهم بالسوية ويعدل في الرعية»<sup>(٣١٧)</sup>.

د - ويدرك الكليني بعض الأحاديث التي تتم بها واجبات الإمام، منها: «أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعل الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، ومنها حديث يوصي الإمام أن يجعل الكبير وأن يرحم الضعيف، وأن يوقر العالم، وأن لا يضرب الرعية فيذلهم، وأن لا يفقرهم فيكفرهم، وأن لا يقطع بابه دونهم فياكل قويم ضعيفهم، وأن لا يجمرهم في بعوثهم فيقطع نسل الأمة الإسلامية»<sup>(٣١٨)</sup>.

• ويدرك الكليني حديثاً يؤكّد فيه على خصال لازمة للإمام «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلات خصال: ورع يمحزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»<sup>(٣١٩)</sup>. ثم يتذكر الكليني من سيرة الإمام علي (عليه السلام) مثلاً للأئمة في المطعم والملابس، فيذكر أنه

(٣١٤) المصدر نفسه، ص ٦٢.

(٣١٥) المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٣١٦) المصدر نفسه، ص ٧١ - ٧٢.

(٣١٧) المصدر نفسه، ص ١٦١.

(٣١٨) المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(٣١٩) المصدر نفسه، ص ١٦١.

قال: «إن الله جعلني إماماً خلقه ففرض عليَّ في نفسي ومطعمي ومشري وملبسٍ كضعفاء الناس، كي يقتدي الفقير بفقرى ولا يطغى الغنى غناه»<sup>(٣٢٠)</sup>. ويقول أبو عبد الله: «خير لباس كل زمان لباس أهله. غير أن قائمنا أهل البيت (عليهم السلام) إذا قام لبس ثياب عليٍّ وسار بسيرة عليٍّ»<sup>(٣٢١)</sup>.

● ويتحدث الكليني عن واجبات الرعية فيجعل اتباع آراء الأئمة وأوامرهم فرضاً دينياً أساسياً. قال أبو جعفر: «حق الإمام على الناس أن يسمعوا له وبطليعوا»<sup>(٣٢٢)</sup>. ويقول أبو عبد الله: «نحن قوم فرض الله طاعتنا»، ويقول «أشرك الأووصياء والرسل في الطاعة»، ويقول: «نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلا معرفتنا، ولا يعذر الناس بجهالتنا. من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً». ويقول الرضا: «الناس عبيد لنا في الطاعة، موالي لنا في الدين»<sup>(٣٢٣)</sup>. وهذه نتيجة طبيعية لأن الإمام فوق مستوى البشر الاعتيادي وعنه العلم والهدى.

● وأخيراً نذكر أن الكليني يستشهد ببعض الأحاديث لإثبات حق آل علي (عليهم السلام) في الإمامة. فيذكر مثلاً تعليق أبي جعفر على الآية «قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى» أن القربي هم الأئمة<sup>(٣٢٤)</sup>، ويذكر تفسير الرضا للآية «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»<sup>(٣٢٥)</sup>، إن الصادقين هم الأئمة، والصادقون بطاعتهم<sup>(٣٢٦)</sup>.

ويذكر حديثاً يؤكِّد الاقتداء بالأئمة والموالاة لهم، وينذر المخالفين: «وويل للمخالفين لهم من أمتي، اللهم لا تنلهم شفاعتي»<sup>(٣٢٧)</sup>.

وهكذا يعرض لنا الكليني نظرية الإمامة في الخلافة من أحاديث النبي التي يرويها والآيات التي يفسرها وأقوال بعض الأئمة.

(٣٢٠) المصدر نفسه، ص ١٦٣.

(٣٢١) المصدر نفسه، ص ١٦٣.

(٣٢٢) المصدر نفسه، ص ٦١١.

(٣٢٣) المصدر نفسه، ص ٦٦.

(٣٢٤) المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(٣٢٥) القرآن الكريم، «سورة التوبة»، الآية ١١٩.

(٣٢٦) الكليني، المصدر نفسه، ص ٧٥.

(٣٢٧) المصدر نفسه.



**الفصل الثاني**  
**النظم المالية**



## أولاً: تدابير الرسول

نزلت آية الجزية: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»<sup>(١)</sup> سنة ٩، ولم يرد في القرآن الكريم شيء عن الخراج «أم تسألكم خرجاً فخرجاً ربك خيرٌ وهو خير الرازقين»<sup>(٢)</sup>، فاتبع الرسول سياسة، هي مجموعة تدابير عملية تتصف بالمرونة وبمراجعة مقتضى الحال، فقد:

- راعى طريقة خضوع البلاد له بالقوة أو بالصلح.
- وراعى أهلها عرباً أو غير عرب.
- ولاحظ حالتهم المعيشية أكانت لهم أراض أم لا. وبضوء ذلك وضع تدابيره، وصار بعضها سوابق لما جاء بعده. ويمكن تصنيف تدابيره كما يأتي:

### ١ - الأراضي التي فتحها عنوة

#### أ - الأراضي غير العربية

أي التي لم يكن سكانها عرباً، وهي خير ووادي القرى. بدأ بخبير فوضع له حلأ مؤقتاً ثم حلأ شبه نهائي طبقه على وادي القرى.

(١) خبير - فتحت خير عنوة بعد القتال، فخمسها رسول الله (ﷺ)، وقسم أربعة أخاسها بين المسلمين<sup>(٣)</sup>، وذلك بأن عدّها غنيمة وفق آية الغنائم

(١) القرآن الكريم، «سورة التوبة»، الآية ٢٩.

(٢) المصدر نفسه، «سورة المؤمنون»، الآية ٧٢.

(٣) أبو عبد القاسم الهروي بن سلام، الأموال، صحّحه وعلق هوامشه محمد حامد الفقي، ٤ ج في ١ (القاهرة: مطبعة حجازي، ١٣٥٣هـ/[١٩٣٤م]), ص ٦٥ و ١٢٠.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِلنَّبِيِّ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيل﴾<sup>(٤)</sup>.

ولننظر في أمر الخمس وحصة الرسول ﷺ، ولنبين أهي غير سهم الله - قبل أن نفضل الكلام في البحث :

يناقش أبو عبيد ذلك ويروي عدة روايات :

- سهم النبي خمس الخمس. (روايتان معناهما أنه لا يوجد سهم منفصل لله).
- الخمس يقسم إلى أربعة أقسام - ربع لله وللنرسول ولذى القربى ، وهذا لقرابة النبي ، ولا يأخذ منه شيئاً. الربع الثاني لليتامى ، والثالث للمساكين ، والرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذى ينزل بال المسلمين.
- الرسول يضرب يده في الخمس ، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة ، وهو سهم بيت الله. ويقسم الباقي إلى خمسة أقسام.
- خمس الله وخمس رسوله واحد: كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطى ، ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ما شاء.
- أبو عبيد يوضح أن الله نسب الخمس لنفسه ، ثم ذكر أهله بعده. كذلك في القربى ، نسبة إلى نفسه ثم اقتصر على ذكر أهله. فصار الخيار إلى الإمام في كل شيء يراد الله به<sup>(٥)</sup>.

من هذا يظهر أن الخمس للأصناف الخمسة المذكورة فيه. وهي بدل عن سهم الله. وأن الرسول ﷺ يوزع على ما وجب منها ، ويتصرف في الباقي كما تقتضيه المصلحة. فكان خمس خبير لله. فأعطى الرسول منه لنسائه ولذوى القربى. وكانت الحاجة في بنى عبد المطلب أكثر ، ولذا أعطاهم أكثر ، وليتامى ومساكين من المسلمين ، رجالاً ونساء ، ولرجال مشوا بين الرسول وأهل فدك بالصلح ، ولرجل من أهل الحديبية (جابر بن عبد الله بن عبد بن حزام) غاب من خبير. وكان ما قسمه الرسول ﷺ ناتجاً من «قمح وشعير وتمر ونوى وغير ذلك» قسمه على قدر

(٤) القرآن الكريم، «سورة الأنفال»، الآية ٤١، ويعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢ هـ/ ١٩٣٣ م)، ص ١٨.

(٥) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢١.

حاجتهم<sup>(٦)</sup>. أما أربعة الأحmas الباقيه فقسمت بين المسلمين الذين فتحوا خير، لكل فرس سهمان، ولفارسه سهم، ولكل رجل سهم. أي أنه أعطى الفارس ثلاثة أسمهم والراجل سهماً واحداً<sup>(٧)</sup>.

ولكن الضرورة جعلت الرسول (ﷺ) يعدل في هذا التدبير ويعطي الأرض لأصحابها بالمقاسمة على النصف. ويقول ابن هشام: «فلما نزل أهل خير على ذلك، سأله رسول الله (ﷺ) أن يعاملهم في الأموال على النصف، وقالوا: نحن أعلم بها منكم وأعمر لها»<sup>(٨)</sup>. ويقول أبو عبيد: «فلما صارت الأموال في يدي رسول الله (ﷺ) لم يكن له من العمال ما يكفيونه عمل الأرض، فدفعها رسول الله (ﷺ) إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها»<sup>(٩)</sup>. وهكذا بتأثير قلة الأيدي العاملة، وخبرة أهل خير، صاحبهم الرسول (ﷺ) على نصف الحاصل «على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم»<sup>(١٠)</sup>.

(٢) وفتح الرسول (ﷺ) وادي القرى عنوة «وأصاب المسلمين منهما أثاثاً ومتاعاً فخمس رسول الله (ﷺ) ذلك، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خير»<sup>(١١)</sup>.

## ب - الأراضي العربية

اتبع الرسول (ﷺ) سياسة خاصة مع أراضي العرب. وذلك أنه لم يضع عليها الخراج، بل فرض العشر، وله في ذلك هدف سياسي اجتماعي، فالخارج يحمل معنى الخضوع والذلة، وهو يريد للعرب وحدة سياسية. ويقول أبو عبيد «صحت الأخبار عن رسول الله (ﷺ) أنه افتتح مكة وأنه من على أهلها فردها عليهم، ولم يقسمها، ولم يجعل فيها»<sup>(١٢)</sup>. ويقول أبو يوسف: «وقد ترك الرسول (ﷺ) من

(٦) انظر: المصدر نفسه، ص ٢١، وأبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، حققها وضبطها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الإباري وعبد الحفيظ شلي، ٤، ج (القاهرة: الباي، ١٩٣٦)، ج ٣، ص ٣٦٤ - ٣٦٧.

(٧) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٨) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٥٢.

(٩) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٥٦.

(١٠) ابن هشام، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٤٠ و ٣٥٢.

(١١) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٩٠١)، ص ٣٩.

(١٢) ابن سلام، الأموال، ص ٦٩.

القرى ما لم يقسم وظهر على مكة عنوة، وعلى غير دار من العرب، فلم يقسم شيئاً غير خير. كما أن الرسول ظهر على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها»<sup>(١٣)</sup>. ويقول في محل آخر: «وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجاً. فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى»<sup>(١٤)</sup>.

## ٢ - الأراضي التي فتحت صلحاً

أ - وهنا يصعب أن نعطي قاعدة عامة إلا في الخراج. ففي اليمن «أقرّهم على أراضيهم»<sup>(١٥)</sup> وفرض عليهم دفع عشر إنتاج ما سقيه طبيعياً، ونصف العشر على ما سقي بالآلة. عشر ما سقط العين وسقط السماء، وما سقي بالغرب نصف العشر»<sup>(١٦)</sup>. وفي البحرين تركت لهم الأرض على أن «يكفونا العمل وبقاسمونا الشمر».

ب - أما المدن الشمالية ففرضت عليها الجزية فقط. وهي إما:

(١) جزية مشتركة مثل أهل (تيماء)، «صالحوه على الجزية فأقاموا ببلادهم وأرضهم»<sup>(١٧)</sup>، وكذلك في (تبوك) «أقام الرسول في تبوك أيامًا فصالحه أهلها على الجزية»<sup>(١٨)</sup>. وكذلك أهل (أذرح) صالحهم الرسول على مائة دينار في كل رجب. ولعل القاعدة تطبق أيضاً على أهل الجرباء<sup>(١٩)</sup>.

(٢) جزية دينار على رؤوس الأشخاص مع ضيافة من يمر بالمنطقة من المسلمين. مثل (أهل تبالة وجرش) فقد أقرّهم رسول الله ﷺ على ما أسلموا وجعل على كل حالم فيهم من أهل الكتاب ديناراً (واشترط عليهم ضيافة المسلمين)<sup>(٢٠)</sup>. ومثل صاحب «أيلة» جعل على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً.

(١٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٩.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٣٣.

(١٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٨٢.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٨٢. وهذا يقصد بالغرب الدلو كنابة عما يسكنى بالسواغي والدواليب والغرافات.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٤٠.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٧١.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٧١.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٧٢، وابن سلام، الأموال، ص ١٠٠.

بلغ ذلك ثلاثة دينار، واشترط عليهم قری من مرّ بهم من المسلمين<sup>(٢١)</sup>.

(٢) صالح أهل (مقنا) بكتاب جاء فيه: «أنه لا ظلم عليكم ولا عدوان، وأن رسول الله يجيركم مما يجبر منه نفسه، فإن لرسول الله، بزتكم ورقيتكم والكراع والحلقة (معدات حربية) إلا ما عفا عنه رسول الله، أو رسول رسول الله، وأن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخيلكم، وربع ما صادت عروككم، وربع ما اغترلت نساوكم، وإنكم قد ثريتم بعد ذلك، ورفعكم رسول الله<sup>(٢٢)</sup> عن كل جزية وسخرة»<sup>(٢٣)</sup>.

(٤) في اليمن - جزية كل شخص دينار أو عدل ذلك من المعافر<sup>(٢٤)</sup>.

(٥) على نجران «ألف حلّة في صفر، وألف حلّة في رجب، ثمن كل حلقة أوقية فضة (الأوقية أربعون درهماً)، أن أدوا حلّة ثمنها فوق الأوقية حسب فضل ذلك، وأن أدوها بما دون الأوقية أخذ منهم النقصان. على أن يأخذ منهم ما أعطوا من سلاح أو خيل أو ركاب أو عرض من العروض بقيمتها قصاصاً من الخلل». وطلب منهم «أن يضيفوا رسول رسول الله<sup>(٢٥)</sup> شهراً فما دون، ولا يجسسوهم فوق شهر». وطلب منهم المساعدة الآتية عند حصول اضطراب، بأن يعيروا المسلمين ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً، على أن يعوض المسلمون ما يهلك مما يعار<sup>(٢٦)</sup>.

(٦) وفرض الرسول<sup>(٢٧)</sup> الجزية على مَنْ بمكة والمدينة من أهل الذمة بعد رجوعه من غزوة تبوك؛ ففرض «على الرجال ديناراً ونحوه. وليس في ذلك النساء ولا الصبيان»<sup>(٢٨)</sup>. وقد فرض الرسول<sup>(٢٩)</sup> الجزية أول الأمر على أهل الكتاب من يهود ونصارى فقط، ثم الحق بهم الم Gorsus. يروي أبو يوسف «أن رسول الله<sup>(٢٩)</sup> قد قبل في مجوس أهل البحرين الجزية، وأقرّهم على مجوسيتهم»<sup>(٣٠)</sup>، كما أنه فرض الجزية ديناراً أو قيمة المعافر على كل من بلغ الحلم من مجوس

(٢١) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٧١.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٧٢؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤، ص ١٦٤، وابن سلام، المصدر نفسه، ص ١٠٠.

(٢٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٨٦.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٧٦.

(٢٥) محمد بن يحيى أبو بكر الصولي، أدب الكتاب، نسخة وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأخرى (القاهرة؛ بغداد: المكتبة العربية، ١٣٤١هـ/١٩٢٢م)، ص ٢١٤.

(٢٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٥.

اليمن من رجل أو امرأة». ولم ترد إشارة أخرى إلى فرض الجزية على امرأة في غير هذه الرواية<sup>(٢٧)</sup>.

(٧) وأخذ الرسول فدك «بغير إيجاف خيل ولا ركاب»<sup>(٢٨)</sup> أي دون التهيء لقتال، «فكان خالصة لرسول الله»<sup>(٢٩)</sup> وليس لل المسلمين فيها شيء.

(٨) وقرر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الملكية العامة للماء والكلأ والنار. وقال: «الناس شركاء في الماء والكلأ والنار»<sup>(٣٠)</sup>، والكلأ مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ضروري للمواشي والأغنام، وكذلك الماء ضرورته عامة. ولعل المقصود بالنار الحطب الذي يستعمل للوقود<sup>(٣١)</sup>.

ومما مر يمكن استخلاص بعض القواعد:

- قسم الرسول خير ووادي القرى التي فتحها عنوة بين المسلمين، أو سلم بمبدأ تقسيم هذه الأراضي غنائم.
- عد بلاد العرب أراضي عشر.
- خصص الجزية الشخصية بدینار، وفرضها على أهل الكتاب، وألحق بهم المجروس. وأعفى النساء والأولاد منها.
- أدخل مبدأ ضيافة المسلمين للضرورة التي صارت عسكرية.
- أكتفى بفرض الجزية على أراضي الصلح وحددها.
- جعل الماء والكلأ والنار مشاعراً.

لقد كانت هذه التنظيمات سوابق هامة للخلفاء الراشدين. حين أخذوا بها حرفيًا، وحين استرشدوا بالاتجاهات التي تهدف إليها. وكانت مهمة أولئك الخلفاء شاقة لأن فتوحاتهم شملت أراضي عريقة، لها نظمها وتقاليدها المالية.

(٢٧) انظر: أبو زكريا يحيى بن سليمان بن آدم القرشي، كتاب الخراج (القاهرة: [المطبعة السلفية]، ١٤٩٦هـ/١٩٩٦م)، رقم ٢٢٩.

(٢٨) أبو العباس أحمد بن علي المتربي، إمتناع الأسماع بما للرسول من الأبناء والحفدة والتابع، صصحه وشرحه محمد محمد شاكر (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١)، ص ٣٢١.

(٢٩) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٣٥٤.

(٣٠) ابن سلام، الأموال، ص ٢٩٥.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٢٩٥ - ٢٩٧ - ٣٠٠ - ٣٠١.

## ثانياً: التنظيمات المالية لل الخليفة عمر بن الخطاب

### ١ - تمهيد

إن أعظم ما شغل المسلمين بعد مشكلة الخلافة في صدر الإسلام هو مشكلة الضرائب ومعاملة المغلوبين. ويقوم الخليفة الثاني بدور حيوي في معالجة هذه المشكلة، ففي عهده ١ - قت الفتوحات الأولى ٢ - وضع أسس التنظيمات الإدارية. يقول (فلهاوزن) فيه: إنه «مؤسس الشيورقاطية الثانية، أو الشيورقاطية دوننبي»<sup>(٣٢)</sup>، لذا فبحث تنظيماته مهم جداً لأنه يكشف عن أسس الدولة الإسلامية، وعن المنهل الذي استقى منه جمهور الفقهاء في وضع تشريعاتهم في النواحي المالية. ولكن الفقهاء ينسبون لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تنظيمات استغرقت حوالي قرن حتى اكتملت، وذلك ليكسبوها صفة شرعية، بعد أن كانت وليدة ظروف عملية خاصة.

استفاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة من روح الإسلام، وتنظيمات الرسول وأبي بكر من جهة، ومن الأوضاع التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة. كما أنه اجتهد برأيه، واستشار الصحابة، ففتح عن ذلك هيكل التنظيمات المالية الأولى الإسلامية.

أما الأوضاع المحلية فستذكر في حينها. ويكتفي الآن ذكر التنظيمات التي قام بها الخليفة الأول، لأننا تعرضنا لتنظيمات الرسول (رضي الله عنه).

ففي خلافة أبي بكر فتح خالد بن الوليد (بصري) واتفق مع أهلها «على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب حنطة»<sup>(٣٣)</sup>. وفي هذا الاتفاق نرى بداية ضريبة الخراج.

وصالح خالد أهل (الحيرة) على جزية معينة فكان على الرجل أن يؤدي أربعة عشر درهماً في السنة من وزن خمسة دوانيق (١٠ دراهم من وزن سبعة)<sup>(٣٤)</sup>، وأغفى المرضى المزمنين، وكان عددهم ألف رجل<sup>(٣٥)</sup>. وصالح جرير بن عبد الله

J. Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, translated by Margaret Graham Weir (٣٢) ([Calcutta]: University of Calcutta, 1927), p. 31.

(٣٣) البلاذري، *فتوح البلدان*، ص ١٣٤.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٨.

(٣٥) محمد حيدر الله الحيدرآبادي، *مجموعة الوثائق السياسية في المهد النبوى والخلافة الراشدة* (القاهرة: جنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١)، ص ٢١٩.

البجلي (أحد أمراء خالد) أهل (بانقيا)، قرب الكوفة، على ألف درهم وطيلسان سنويًا<sup>(٣٦)</sup>، فصارت الحيرة وبانقيا من أراضي الصلح.

وهكذا حصلت في خلافة أبي بكر سوابق تخصّ أرض الصلح (التي تبقى ملكية أرضها بيد أصحابها ولا تعد ملك المسلمين)، وسابقة أخذ ضريبة من الم hacسل بالإضافة إلى الضريبة التقديمة كما في بصرى.

هذه هي السوابق الإسلامية التي كانت أمام الخليفة الثاني عندما بدأ بمشروعه العظيم لتنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة.

و قبل أن نتطرق إلى تفاصيل تنظيم الضرائب في خلافة عمر بن الخطاب، نذكر اتجاهاتها لندرك حقيقتها:

أ - اكتفى عمر بتطبيق آية الغنائم على الأموال المنقوله، ولم يقسم الأراضي المفتوحة بين المحاربين، كما فعل الرسول بخبير، فلما قاومه كبيرة من صفوف الفاتحين.

فلما فتح السود قال الفاتحون لل الخليفة «قسمه بيننا فإننا فتحنا عنوة بسيوفنا، فأبى، وقال: مما يُقسَم لمن جاء بعْدكم من المسلمين»<sup>(٣٧)</sup>? «ويذكر أبو يوسف» أن أصحاب رسول الله ﷺ وجاءة المسلمين أرادوا من عمر بن الخطاب أن يقسم الشام، كما قسم رسول الله خبير، فقال عمر: «إذن أترك منْ بعْدكم من المسلمين لا شيء لهم»<sup>(٣٨)</sup>. ولما تم فتح مصر ألح العزّاة على عمرو أن يقسمها، فرفض ذلك إلا أن يستشير الخليفة. فكتب إليه عمر: «أن أفرّها حتى يَغْزُون منها حَلْلَ الْحَلَة»<sup>(٣٩)</sup>.

وقد استقر رأي عمر (رضي الله عنه) على هذا التدبير بعد أن استشار كبار الصحابة الذين اختلفوا في الرأي «فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم»<sup>(٤٠)</sup>، ووافقه الزبير بن العوام<sup>(٤١)</sup>، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة وابن

(٣٦) انظر نص المعاهدة في: المصدر نفسه، ص ٢١٩، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٩٩.

(٣٧) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٢٩، وابن سلام، الأموال، ص ٦٤.

(٣٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦.

(٣٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٥١، وابن سلام، المصدر نفسه، ص ٥٨.

(٤٠) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٥١.

(٤١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦.

عمر رأى عمر<sup>(٤٢)</sup>. ويدرك اليعقوبي أن علياً<sup>(عليه)</sup> عارض قسمة الأرض، وقال لعمر<sup>(عليه)</sup> «إن قسمتها اليوم لم يكن لها محييء بعدها شيء، ولكن نقرها في أيديهم يعلمونها فتكون لنا ولن بعدها»<sup>(٤٣)</sup>. ويدرك يحيى بن آدم أن علياً<sup>(عليه)</sup> قال لل الخليفة الثاني: «دعهم يكونون مادة للمسلمين»<sup>(٤٤)</sup>، وأشار معاذ بعدم تقسيم الشام<sup>(٤٥)</sup>. وكانت دوافع عمر لوقف الأرض متعددة، منها ما يتعلق بمصلحة الدولة، ومنها ما يخص العرب أمة فاتحة.

ويروي أبو يوسف عنه، أنه قال: «والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كثير نيل، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوها، وأرض الشام بعلوها، وأرض مصر بعلوها، فما يسد به التغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام وال伊拉克؟ «أوضح أن المقاتلة تحتاج إلى عطاء «فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأراضيون والعلوج»<sup>(٤٦)</sup>. ويروي يحيى بن آدم القرشي أن الخليفة الثاني قال: «لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح الله على المسلمين قريبة إلا قسمتها سهماناً كما قسمت خير سهماناً»<sup>(٤٧)</sup>. وقد أكد علي<sup>(عليه)</sup> هذه النظرية. وقال معاذ بن جبل لل الخليفة: إنك إن قسمتها (أي الأرض) صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبودون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وأخرهم»<sup>(٤٨)</sup>.

وهكذا أراد الخليفة أن تكون البلاد المفتوحة مورداً مالياً ثابتاً للمسلمين وللدولة في عهده ومن بعده، فلم يقسمها. ويظهر أنه خاف النزاع بين المسلمين على الأرضي، فقد قال: «وأخاف إن قسمته (السوداد) أن تفاسدوا بينكم في المياه»<sup>(٤٩)</sup>. ويقول ابن الأثير: «وخف (عمر) أيضاً الفتنة بين

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٤٣) أهـدـ بن أبي يـعقوـبـ الـيـعقوـبـيـ، تـارـيـخـ الـيـعقوـبـيـ، ٣ـ جـ (الـنجـفـ: الـمـكـتبـةـ الـمـرـتضـوـيـةـ، ١٣٥٨ـهـ / ١٩٣٩ـمـ)، جـ ٢ـ، صـ ١٥١ـ - ١٥٢ـ.

(٤٤) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٢.

(٤٥) ابن سلام، الأموال، ص ٦٥.

(٤٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٥.

(٤٧) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٤.

(٤٨) ابن سلام، الأموال، ص ٦٤ - ٦٥.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٦٢ ، والبلذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٩.

ال المسلمين»<sup>(٥٠)</sup>. كما أنه لاحظ عدم معرفة العرب بالزراعة وضرورة بقائهم أمة عسكرية مجاهدة وخطر تفرقهم على الأرض مع قلة عددهم بالنسبة للمغلوبين.

وقد استند عمر (رضي الله عنه) في عدم التقسيم إلى بعض الآيات التي تخص الفيء. قال تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»<sup>(٥١)</sup>، ثم قال عز وجل: «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم. والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم... (الأنصار) ثم «والذين جاءوا من بعدهم»<sup>(٥٢)</sup>.

ب - واستفاد عمر (رضي الله عنه) من الأنظمة الساسانية والبيزنطية في الضرائب فأباقاها مع بعض التعديلات الضرورية، ومن المفيد التطرق إلى تلك الأنظمة بإيجاز:

كان الساسانيون حتى القرن السادس الميلادي يحبون الخراج بطريقة الماقسة وهيأخذ نسبة معينة من الحاصل، وكانت تلك النسبة تتراوح بين العشر والنصف، حسب طريقة السقي وبعد الأرض عن الأسواق وجودة الحاصل<sup>(٥٣)</sup>. ثم حاول قباد بن فيرور (ت: ٥٣١) إصلاح نظام الضرائب فأمر بمحسح الأراضي وعد النخل والشجر وإحصاء الجمامجم، ولكنه توفي فأكمل ابنه كسرى أنوشروان (ت: ٥٧٨) الإحصاء، وعيّن لجنة خاصة لوضع الضرائب، فاجتمعت كلمتهم على وضع الخراج على «ما يعصم الناس والبهائم» وهو (الخطة والشمير والأرز والكرم والرطب والزيتون)، ثم وضعوا على كل «جريب أرض مزارع الخطة والشمير درهماً»<sup>(٥٤)</sup>، وعلى كل «جريب أرض كرم ثمانية دراهم»، وعلى

(٥٠) عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير، *تاريخ الكامل*، ١٢ ج (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٠٣هـ/١٨٨٥م)، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٥١) القرآن الكريم، «سورة الحشر»، الآية ٧.

(٥٢) المصدر نفسه، «سورة الحشر»، الآيات ٨ - ١٠؛ ابن آدم القرشي، *كتاب الخراج*، ص ٤٣، ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٦٦، وأبو يوسف، *كتاب الخراج*، ص ٢٦.

(٥٣) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهيسياري، *الوزراء والكتاب*، حققه ووضع فهرسه مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨)، ص ٥؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، ١٢ ج (القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٣٣٦هـ/١٩١٧م)، ج ٢، ص ١٢٢؛ أبو علي أحد بن محمد بن مسكونيه، *تخارب الأمم*، مع نخب من تواريخ شئ تتعلق بالأمور المذكورة فيه، وقد اعتمى بالنسخ والتصحیح هـ. فـ. أمدروز، ٧ ج (القاهرة: د. ن.، ١٩٢٠ - ١٩٢١)، ج ١، ص ١٨٥، وأحمد بن داود أبو حنيفة الدينوري، *الأخبار الطوال = Al-akhabar et-tiwal*، تصحیح فلاذمیر جرجامس (اليدن: مطبعة بريل، ١٨٨٨)، ص ٧٢.

(٥٤) الجريب ٢٤٠٠ متر مربع. انظر: Arthur Christensen, *L'Iran sous les Sassanides* (Copenhagen: Levin and Munksgaard, 1936), p. 316, footnote no. (3).

كل «جريب أرض رطاب سبعة دراهم»، وعلى كل «أربع نخلات فارسي درهماً»، وعلى كل «ستة نخلات «دقن» مثل ذلك»، وعلى كل «ستة أصول زيتون مثل ذلك». ولم يضعوا (الخراج) «إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ (أي البساتين لا على الأشجار المترفة)»، وتركوا ما سوى ذلك من الغلات السبع<sup>(٥٥)</sup>. وأمر أنوشروان أن يخفف من خراج الزرع الذي أصابته آفة بمقدار يتناسب والضرر<sup>(٥٦)</sup>. وهكذا أبطل أنوشروان نظام الماقسة، وأبدل به الخراج على المساحة. ثم نظم أنوشروان الجزية فجعلها على أربع درجات، اثنى عشر درهماً، وثمانية دراهم، وستة وأربعة «على إكثار الرجل وإقلاله»، ولم يأخذها من كان دون العشرين أو يتجاوز الخمسين، وأعفى الفقراء والزمني منها<sup>(٥٧)</sup>، ولم يفرضها على جميع الطبقات بل أسقطها عن «أهل البيوتات والعظام والمقاتلة والهراة والكتاب ومن كان في خدمة الملك»<sup>(٥٨)</sup>، وهذا ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه فرضها على العامة في إيران وعلى الشعوب المغلوبة، ويظهر أنه أمر بجباية الجزية في ثلاثة أقساط، ثلثاً في كل أربعة أشهر.

ويذكر الطبرى وابن مسكويه أن الخليفة الثاني اقتدى بتنظيمات كسرى أنوشروان وأنه «لم يخالف بالعراق خاصة وضائع كسرى على جريان (جمع جريب) الأرض وعلى التخل والزيتون والجماجم». ثم يذكرون بعض التعديلات، وهي أن الخليفة «وضع على كل جريب أرض عامر (غير مزروع) على قدر احتمال مثل الذي وضع على الأرض المزروعة، وزاد على كل جريب أرض مزارع حنطة أو شعير (قفيزاً) من حنطة إلى القفيزين ورزرق منه الجنداً». وكما أن الساسانيين لم يضعوا الخراج إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ (أي البساتين) وتركوا ما سوى ذلك، فقوى الناس في معايشهم». كذلك «الغى (عمر) ما كان كسرى الغى في معايش الناس»<sup>(٥٩)</sup>. ويذكر يحيى بن آدم أن فلاحي السواد، وهم النبط، كانوا يؤدون الخراج لأهل فارس، فلما ظهر المسلمون وضعوا الخراج عليهم<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٥) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢، وابن مسكويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦.

(٥٦) الدينوري، الأخبار الطوال = *Al-akhbar et-tiwal*، ص ٧٣، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٣.

(٥٧) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢، وابن مسكويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦.

(٥٨) الدينوري، المصدر نفسه، ص ٧٣، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٣.

(٥٩) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٢٢ - ١٢٣، وابن مسكويه، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٧.

(٦٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٧ - ٨.

وكان الدهاقين (رؤساء القرى) في العصر الساساني يقومون بالإدارة المحلية. ومهمتهم الأساسية جمع الضرائب من القرى، فاستمروا بعد الفتح الإسلامي على جمعها وتسليمها إلى الولاية، كما كانوا يفعلون سابقاً<sup>(٦١)</sup>.

وأبقى عمر تنظيمات الدواوين المحلية في العراق وإيران<sup>(٦٢)</sup>. يذكر الجهشياري أنه «كان للملوك فارس ديوانان أحدهما ديوان الخراج والآخر ديوان النفقات، فكل ما يرد فإلى ديوان الخراج، وكل ما ينفق في جيش أو غيره ففي ديوان النفقات»<sup>(٦٣)</sup>.

أما البيزنطيون فكانت ضريبة الأرض عندهم أهم مواردهم المالية. وفي سنة ٢٧٥م أدخل ديوكليتian (Diocletian) نظام المقاسمة، ولكنه لم يحدد نسبة الضريبة بل تركها للظروف. وبعد أن تعمل الحكومة تقديرًا بالنفقات الالزامية للسنة الجديدة، تصدر الأوامر بمقدار ما يدفعه الشعب.

وكانت الأراضي المزروعة تقسم عادة إلى وحدات ضريبية (Taxation Units) وأساسها أن الواحدة منها (Jugum) تكفي لإعالة شخص واحد (Caput) وهكذا كان لوحدة الضريبة ناحيتان: فمن الناحية المادية تمثل قطعة أرض مزروعة ومن الناحية البشرية تمثل الشخص الذي يزرعها. ويستنتج من هذا أن الخراج (Jugato) والجزية (Capitatio) كانا جزأي ضريبة واحدة.

وكانت طريقة الجباة أن يقسم ما تحتاجه الدولة على الولايات، ثم تقسم حصة الولاية على المقاطعات، ثم تقسم حصة المقاطعة على المدن، فتقرر المجالس البلدية ما تدفعه القرى المجاورة، وأخيراً يقرر مجلس القرية ما يصيب وحدة الضريبة في القرية المعينة، وفي تقدير الضريبة تراعى خصوبة التربة، وطريقة السقي ونوع المحاصيل. ثم أن القرية كانت مسؤولة بصورة مشتركة عن دفع الكمية المفروضة عليها. ومعنى ذلك أن إفلاس أحد أفرادها أو هربه يلقي المسؤولية على الباقي<sup>(٦٤)</sup>.

(٦١) انظر: المصدر نفسه، ص ٢١ - ٢٢؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٩، و Christensen, *L'Iran sous les Sassanides*, p. 108.

Christensen, Ibid., p. 119.

(٦٢)

(٦٣) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٢٤.

(٦٤) انظر: Charles Diehl, *Byzance, grandeur et decadence* (Paris: E. Flammarion, 1919); Norman H. Baynes, *The Byzantine Empire*, Home University Library of Modern Knowledge; no. 114 (New York; London: H. Holt and Company, 1939), p. 99 ff, and *Cambridge Medieval History*, 2 vols. (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1966), vol. 2.

وقد استفاد عمر بن الخطاب من هذه التنظيمات وأبقى عليها في الأساس. يذكر السيوطي: «كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى عمرو بن العاص أن يسأل المقوس عن مصر: من أين تأتي عمارتها وخرابها؟ فسأله عمرو»<sup>(٦٥)</sup>. ويقول ابن عبد الحكم عن مصر «وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الأمر أقرّ قبطها على جباه الروم»<sup>(٦٦)</sup>، كما استمر رؤساء القرى يجمعون الضريبة كالسابق<sup>(٦٧)</sup>.

أما التعديلات التي أجراها الخليفة الثاني، فسنراها عند تفصيل البحث في أنظمته.

ج - ونتج عن تعديل الأنظمة المحلية وارتكابها، وقلة تجربة العرب في النواحي المالية مع عدم وجود تشريع إسلامي فيها آتى (عدا تقسيم الغنيمة) أن كانت أنظمة الضرائب غير ثابتة في خلافة عمر، مرنة في الوقت نفسه، ولدينا الكثير من الشواهد على ذلك.

فقد أعطى عمر قبيلة بجية ربع السوداد لأنّه وعدهم بأن يعطّيهم «ربع ما غلبوا عليه من السوداد» حين أرسلهم إلى العراق<sup>(١٨)</sup>. فبقي ذلك الربع بأيديهم حوالي ستين، ثم قال الخليفة لرئيسهم جرير بن عبد الله البجلي: «لولا أني قاسم مسؤول لكنك على ما حصلت لكم، ولكنني أرى الناس قد كثروا فردوها ذلك عليهم، ففعل و فعلوا (أي القبيلة) فأجازه عمر بثمانين ديناراً». ويقال: إن امرأة من بجية قالت: «ما أنا بمسلمة أو تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملاً يدي ذهباً. ففعل عمر ذلك<sup>(٦٩)</sup>. ويدرك اليعقوبي أنه «حمل من خراج السوداد في أول سنة ثمانين ألف ألف درهم، وحمل من قابل (أي في السنة الثانية) عشرون ومائة ألف ألف درهم»<sup>(٧٠)</sup>.

ويتبّع عدم وجود قواعد معينة للجزية والخرج من أن الخليفة ترك تقديرها

(١٧) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ٢ ج في ١ (القاهرة: فهمي الكتبى، ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٩ م)، ج ١، ص ٦٥.

(١٨) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي، المخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلّق بها وباقليمها، ٥ ج (القاهرة: مكتبة المليجي، ١٣٤٤ - ١٣٢٦ هـ / ١٩٠٨ - ١٩٠٦ م)، ج ١، ص ٢٢٤.

(٦٧) انظر التفاصيل في: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٤.

(٦٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٢٨، ويروي أبو عبيد «أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة. فقال: هل لك في الكوفة وأنفقك الثالث بعد الخمس؟ قال نعم فبعث به». انظر: ابن سلام، الأموال، ص ٦٧ - ٦٨.

(٦٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٢٨، وابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٢٩ - ٣٠.

(٧٠) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٣٥.

في السواد مثلاً لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان. فلما فرغا من عملهما قال لهما: «العلكم ما حلتم الأرض ما لا تطيق»! وكان عثمان عاملًا على شط الفرات، وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخي وما سقت (شرق دجلة). فقال عثمان «حلت الأرض أمراً هي له مطيبة ولو شئت لأضعفت أرضي». قال حذيفة: «وضعت عليها أمراً هي له محتملة، وما فيها كثير فضل»<sup>(٧١)</sup>.

وفي المعاهدات التي عقدت مع أهالي (ماه بهرزادان)، و(ماه دينار) و(أصفهان) و(الري) و(قومس) و(جرجان) و(أذربيجان) فرضت الجزية على قدر الطاقة<sup>(٧٢)</sup>.

واستمرت كمية الضرائب غير ثابتة في مصر. يروي المقريزي أن رئيس (أخنا) قال لعمرو بن العاص: «أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصير لها» فقال له عمرو: «إنما أنتم خزانة، إن كثر علينا كثروا عليكم، وإن خفف علينا خففنا عليكم»<sup>(٧٣)</sup>. ويوضح عدم تحديد الضرائب في مصر من أن عمرو بن العاص جباها اثنى عشر ألف ألف دينار، ثم جباها عبد الله بن سعد في خلافة عثمان أربعة عشر ألف ألف دينار. فقال عثمان لعمرو: «إن اللقاح بمصر بعده قد درت ألبانها قال: لأنكم أعجفتم أولادها»<sup>(٧٤)</sup>.

ويقول ابن عبد الحكم أن جباية الخراج في القرى المصرية كانت «بالتعديل إذا عمرت القرية وكثير أهلها زيد عليهم، وإن قل أهلها وخربت نقصوا»<sup>(٧٥)</sup>.

وأوصى عمر بأهل الذمة «أن لا يكلفو فوق طاقتهم»<sup>(٧٦)</sup>. ويقول الأوزاعي: «كتب عمر في أهل الذمة أن من لم يطع الجزية خففوا عنه، ومن عجز أعينوه، فإنما لا نزيدهم لعام أو لعامين»<sup>(٧٧)</sup>.

(٧١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٧.

(٧٢) انظر نصوص المعاهدات في: الحيدرآبادي، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة، ص ٣٤٦ - ٢٥٢، حيث ترد العبارات التالية: «على كل حالم في ماله ونفسه قدر طاقته» و«بقدر طاقتكم» و«طاقة كل حالم في كل سنة» و«عن يد كل حالم بقدر طاقته» و«على قدر طاقتكم...» الخ.

(٧٣) المقريزي، الخطط المقريزية المسممة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ١، ص ٢٢٥.

(٧٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٩؛ السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٦٥، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٣.

(٧٥) المقريزي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٤، والسيوطى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٥.

(٧٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٢٥.

(٧٧) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، التاريخ الكبير، اعتمى بترتيبه وتصحيحه عبد القادر بدران، ج ٣ (دمشق: مطبعة روضة الشام، ١٣٢٩ هـ / ١٩١٣ م)، ج ١، ص ١٧٤.

وهكذا يمكننا أن نصف خلافة عمر بأنها دور تجربة مهم جداً. ولذا كانت الأنظمة مرنة ومعرضة للتعديل وهذا خير برهان على عبقرية ذلك الخليفة.

د - وننبع عن اتباع الأنظمة المالية المحلية أن بقيت الجزية والخروج بمحملة معناهما القديم. فالجزية في أصلها ضريبة يدفعها العبد لسيده، والخروج ضريبة يدفعها الزراع لمالك ثم أصبحت الضريبة رمزاً لخضوع شعب لآخر بحق الفتح. فكان من الطبيعي أن يستمر أهل السوداد على دفع ضرائب (الخروج) للأئم الأرض (وهم نظرياً المسلمين) والجزية على رؤوسهم لسادتهم الجدد. يقول الطبراني «أخذوهم (أهل السوداد) بخرج كسرى، وكان خراج كسرى على رؤوس الرجال على ما في أيديهم من الحصة والأموال»<sup>(٧٨)</sup>. ويقول الفقيه شريك «أهل السوداد أرقاء»، وأن «الجزية التي تؤخذ منهم إنما هي خراج، مثل ما يؤخذ من العبد الخراج ولا يسقط ذلك عنهم بإسلامهم»<sup>(٧٩)</sup>.

إذن كان كل من الجزية والخرج رمز خضوع غير المسلمين للمسلمين. أما الرأي القائل بأن الإسلام يعفو من الجزية، ولا يعفو عن الخراج، وأنه لا صغار في الخراج، فقد ظهر في وقت متأخر. فالفقاية يحيى بن آدم يعترض بأن في الخراج صغارة، وأنه رمز عبودية حين يقول: «عن عمر (رضي الله عنه) أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج ورقيقهم شيئاً، وقال لا ينبغي لسلم أن يقر بالصغر في عنقه»<sup>(٨٠)</sup>، ويروي أبو عبيد عن قبيصه بن ذؤيب أنه قال: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باع بما باع به أهل الكتاب من الذل والصغر»<sup>(٨١)</sup>. فالمسلم لا يدفع ضريبة أرض. إنما يدفع العشر عن حاصلاتها، وهذا لله وليس للبشر<sup>(٨٢)</sup>.

إن عدم التمييز بين كلمتي (جزية) و(خرج) في ذلك دليل على اتفاق مدلولهما، فقد وردت إشارات كثيرة إلى «جزية الأرض» و«خرج الرؤوس»، أو إلى استكمال الكلمتين بمعنى واحد<sup>(٨٣)</sup>.

(٧٨) الطبراني، تاريخ الرسل والملوك، ج ٤، ص ٣٤٦.

(٧٩) أبو جعفر محمد بن جرير الطبراني، اختلاف الفقهاء، باعتمانه يوسف شاخت (ليدن: [مطبعة بريل]، ١٩٣٣)، ص ٢٢٥.

(٨٠) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٩، وابن سلام، الأموال، ص ٨٣.

(٨١) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٨٥.

(٨٢)

Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, p. 276.

(٨٣) انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٧٣ و٢٥٢، وابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٣٧ - ٤٤ و٤٣.

وكان الزراع في إيران قبل الفتح لا يدفعون إلا ضريبة الأرض للملاكين، ولذلك نجد في المعاهدات المعقودة مع بعض المقاطعات الإيرانية بعد الفتح إشارة إلى ضريبة واحدة بدل الضريبتين في العراق، ولكن كان من صالح نبلائها أن فرضاً تلك الضريبة على الرؤوس، لا على الأرض، لأنهم أصحاب الملكية الواسعة<sup>(٨٤)</sup>.

والخلاصة أن المسلم كان يعفى في خلافة عمر (رضي الله عنه) من الجزية والخارج، وإذا امتلك أرضاً دفع عنها العشر فقط. فالقطاع التي أقطعها الخليفة كانت تدفع العشر فقط<sup>(٨٥)</sup>، كما أن أراضي الخارج التي اشتراها العرب من أهل الذمة كانت تؤدي العشر<sup>(٨٦)</sup>، وإن أسلم الذمي دفع العشر عن أرضه. يقول البلاذري: «وبالفرات أرضون أسلم عليها أهلها حين دخلها المسلمين، فصُرِّرت عشرية وكانت خارجية»<sup>(٨٧)</sup>.

وكانت نتيجة نظام عمر أن صار المسلمين (أو العرب) أمّة عسكرية مهنتها الحرب، بينما كان على غير المسلمين الاشتغال وتقديم المال والحاصلات. ولقد عبر الخليفة نفسه عن هذا خير تعbir حين قال يخاطب العرب: «فأنتم مستخلفون في الأرض قاهرون لأهلها... فلم تصبح أمّة مخالفة لدينكم إلا أمّتان، أمّة مستعبدة للإسلام يجرون لكم (أي يعطون الجزية) تستصفون معاشهم وكدائحهم ورشع جاهم، عليهم المؤونة ولكم المنفعة.. وأمّة قد ملأ الله قلوبهم رعباً.. إلخ»<sup>(٨٨)</sup>. ويصف فون كريمر الحال بقوله: «كان أهل الولايات المغلوبة يحرثون ويبذرون المسلمين يقصدون ولا عمل لهم سوى الحرب وشن الغارات»<sup>(٨٩)</sup>. وهذه النظرية مع أنها تشبه نظرية البيزنطيين والساسانيين في الظاهر، فهي تختلف عنها في نقطة جوهيرية وهي أنها لا تعد العنصر ولا التغلب العسكري أساساً للتمييز بين السيد

(٨٤) انظر: غيلوف فان فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهدبني أمية، ترجمة عن الفرنسيّة ونقده وعلق عليه حسن ابراهيم حسن و محمد زكي ابراهيم (القاھرة: مطبعة السعاده، ١٩٣٤)، ص ٥٠؛ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٩٦، والخiderآبادى، مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة، ص ٢١٥ - ٢٥٠.

(٨٥) أبو يوسف، كتاب الخارج، ص ٥٨، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ١٨١.

(٨٦) ابن عساكر، التاريخ الكبير، ج ١، ص ١٨٣.

(٨٧) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٧٥.

(٨٨) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥، ص ٢٧.

(٨٩) ف. بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، نقله من التركية إلى اللغة العربية حزة طاهر؛ قدم له عبد الوهاب عزام (القاھرة: دار المعارف، ١٩٤٢)، ج ١، ص ١٧١.

والمسود، ولكنها تعد الدين مقاييساً، ويمكن للمغلوبين أن يتمتعوا بامتيازات الغالبين متى اعتنقوا دينهم.

هـــ ونتج عن سياساته في أن يكون الخراج والجزية «فيئاً لل المسلمين المقاتلة والذرية ولن يأتي بعدهم» أن قد ميز الخليفة الثاني بين الأرض الخراجية وغيرها. فلم يمنع العرب من اقتناء الأرض غير الخراجية في البلاد المفتوحة. إذ أقطع (أعطى هبة) من أرض الصوافي (أرض الدولة) لغير واحد، كطلحة وجرير بن عبد الله، والرفيل بن عمرو، وأبي ميفرزدان، وأبي موسى الأشعري<sup>(٩٠)</sup>. ويقول يحيى بن آدم أن الخليفة كتب إلى سعد: «أن يقطع سعيد بن زيد أرضاً فأقطعه أرضاً لبني الرفيل»، وأمر واليه على البصرة أن يعطي رجلاً أرضاً «لم تكن أرض جزية»<sup>(٩١)</sup>، كما أنه يسمح للمسلمين بشراء أرض الحيرة لأنها أرض صلح. يقول يحيى بن آدم: «قد ردَّ عمر بن الخطاب (قطنه) إليهم (أهل الحيرة) أراضيهم وتركها لهم وصالحهم على الخراج فكان لا يرى بأساً بشرائهما»<sup>(٩٢)</sup>، وأعطى الوالي عياض بن غنم بعض أراضي الرقة التي تحلى عنها أصحابها إلى المسلمين «على العشر»<sup>(٩٣)</sup> وأقطع الخليفة رجلاً بمصر ألف فدان<sup>(٩٤)</sup>.

وسمح عمر بإحياء الأرض الموات، قال: «من أحيا أرضاً مواتاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له»، ويروي يحيى بن آدم أنه «كتب.. إلى الناس من أحيا مواتاً فهو أحق به»<sup>(٩٥)</sup>.

إذن، لا صحة لما يقوله فان فلوتن من أن العرب «كان محظياً عليهم ملكية الأرض في خلافة عمر»<sup>(٩٦)</sup>، وما يقوله (فان برشم) من أن عمر وضع حدأً أرضياً بين العرب وغيرهم فلم يسمح لهم باقتناء الأرض خارج الجزيرة<sup>(٩٧)</sup>.

ومن جهة أخرى لم يشجع عمر العرب، وربما نهاهم عن شراء أرض الخراج

(٩٠) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٨٩.

(٩١) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤٢.

(٩٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٩، وابن سلام، الأموال، ص ٥٤.

(٩٣) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٩.

(٩٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ١٨١.

(٩٥) السبوطى، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٦٦.

(٩٦) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية، ص ١٩.

(٩٧) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٤.

لأنها مورد مالي لل المسلمين كافة<sup>(٩٨)</sup>. يروي يحيى بن آدم: «نهى عمر (رضي الله عنه) أن يشتري أرض أهل الذمة ورقيمهم» و«قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً»<sup>(٩٩)</sup>. كما أنه لم يشجع الجندي على الاشتغال بالزراعة، فنادي مناديه بين الجندي في مصر «أن عطاءهم قائم، وإن رزق عيالهم سائل فلا يزرعون»<sup>(١٠٠)</sup>، ومع هذا يذكر البلاذري وأبو عبيد أنه سمع لشخص أن يزرع بالبصرة<sup>(١٠١)</sup>.

## ٢ - تصنیف الأراضي في خلافة عمر

جعلت الأرض المفتوحة على ثلاثة أصناف:

الصوافي، وهي الأرض الخاصة بال الخليفة أي التي هي ملك للدولة وتدعى «صوافي الإمام»<sup>(١٠٢)</sup>، ويدخل في هذا الصنف عشرة أنواع من الأراضي<sup>(١٠٣)</sup>:  
 ١) أراضي كسرى ، ٢) أراضي غيره من أفراد العائلة المالكة ، ٣) أوقاف دائرة البريد وطرق البريد ، ٤) أوقاف بيوت النيران ، ٥) الآجام ، ٦) أراضي من قتل في الحرب ، ٧) مغايض الماء أو المستنقعات كالبطيحة في جنوب العراق ، ٨) أراضي من هرب من أهل البلاد في فترة الحرب ، ٩) وكل صافية اصطفاتها كسرى ، ١٠) ويذكر ابن الأثير (الأرجاء) ولعله تحريف لكلمة «الأرحاء» أو الطواحين<sup>(١٠٤)</sup>.

ويذكر البلاذري أن وارد الصوافي بلغ سبعة ملايين درهم سنوياً<sup>(١٠٥)</sup>، ويوافقه يحيى بن آدم في إحدى رواياته<sup>(١٠٦)</sup>، بينما يذكر في رواية أخرى «عن رجل كوفي عالم» أنه بلغ أربعة ملايين درهم<sup>(١٠٧)</sup>.

(٩٨) ابن سلام، الأموال، ص ٨٣.

(٩٩) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١٠٠) السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٦٧.

(١٠١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٩، وابن سلام، الأموال، ص ٢٧٧.

(١٠٢) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١ - ٨.

(١٠٣) البلاذري يجعله عشرة نسبي منها في روايته ثلاثة. انظر: البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٤. ويوافقه يحيى في العدد ولكنه في روايته، نسي منها أربعة.

(١٠٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ - الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ١٤٦؛ ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، رقم ١٩٩، وابن الأثير، تاريخ الكامل، ص ٤٠٧.

(١٠٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(١٠٦) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ٦٤.

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٦٤.

أما صوافي الشام فيعيinya ابن عساكر إذ يقول «فلما هزم الله الروم هربت تلك البطارقة عمما كان في أيديهم من تلك المزارع فلحقت بأرض الروم ومن قتل منها في تلك المعارك .. فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين»<sup>(١٠٨)</sup>. وكان بعض الصوافي يقطع لكتاب الصحابة<sup>(١٠٩)</sup>، وعندئذ تدفع العشر فقط<sup>(١١٠)</sup>، أما الباقى فكانت تعطى بالمزارعة، ويقول ابن عساكر أن الخليفة كان «يقبلها كما يقبل الرجل مزرعته»<sup>(١١١)</sup>، ويتحدث الأصطخري عن «مقاسمات على قرى صارت لبيت المال في زارع الناس عليها»<sup>(١١٢)</sup>، وهذه القرى من الصوافي.

**أرض الصلح** وهي الأراضي التي صالح أهلها المسلمين على أن يدفعوا إليهم ضريبة واحدة، وتبقى ملكية أراضيهم لهم<sup>(١١٣)</sup>. ونسبة هذا الصنف من الأرض ضئيلة، فكانت أراضي الصلح في السواد هي أرض الحيرة وبانقيا (ناحية من نواحي الكوفة) وأليس أو الليث (وهي في أول أرض العراق من ناحية البدية قرب الأنبار)<sup>(١١٤)</sup>. أما الضريبة فكانت عامة تفرض على أهل المنطقة ثم توزع فيما بينهم على الأفراد أو باعتبار الرؤوس، وفي الحيرة فرض خالد على أهلها ثمانين ألف درهم (وزن خمسة دونائق) سنويًا، فكان نصيب الفرد أربعة عشر درهما<sup>(١١٥)</sup>.

**أراضي أهل الذمة**، وهي أرض الخراج، ويدخل فيها بقية الأراضي وعمتها.

ونكتفي هنا بذكر تنظيمات الخليفة الثاني لهذه الأرضي في العراق والشام ومصر.

(١٠٨) ابن عساكر، التاريخ الكبير، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(١٠٩) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٦، أبو بكر الصولي، أدب الكتاب، ص ٢١٢؛ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٢، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٨١.

(١١٠) انظر: آدم متر، *الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري*، نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، ٢ ج (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠ - ١٩٤١)، ج ١، ص ١٨٧، نقلًّا عن: أبو الفرج قدامة بن جعفر، *الخراج*، باعتماء جان دو غويه، المكتبة الجغرافية العربية، ٦ (لبن: مطبعة بريل، ١٨٨٩).

(١١١) ابن عساكر، التاريخ الكبير، ج ١، ص ١٨٢.

(١١٢) أبو اسحق ابراهيم بن محمد الاصطخري، كتاب المسالك والممالك: وهو م Gould على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البليخي، باعتماء جان دو غويه، المكتبة الجغرافية العربية، ١ (لبن: مطبعة بريل، ١٨٧٠)، ص ١٥٨.

(١١٣) انظر: ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٩.

(١١٤) انظر: ابن سلام، *الأموال*، ص ٨١، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

(١١٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٩٨، والحدير أبيادي، *مجموعة الوثائق السياسية في المعهد النبوى والخلافة الراشدة*، ص ٢١٩.

## ٣ - التنظيمات في العراق (السوداد)

عین عمر بن الخطاب خبیرین من الصحابة، وهم عثمان بن حنیف وحدیفة بن الیمان، لمسح أراضیي السواد، ولإحصاء أهله، لتقدير الخراج والجزية، فأرسل عثمان إلى الأراضیي الواقعة غرب دجلة، وحدیفة إلى ما وراء ذلك<sup>(١١٦)</sup>، «وأمرهما أن لا يحملوا أحداً فوق طاقته»<sup>(١١٧)</sup>. فأخذنا يمسحان الأرض مستعينين بأهل البلاد. ويحدثنا أبو يوسف عن درجة نجاحهما في ذلك فيقول: «كان عثمان عالماً بالخارج فمسحها (أي منطقة) مساحة الدبياج (أي بدقه)، وأما حدیفة فكان أهل جوخي (منطقة شرق دجلة) مناكير فلعبوا به في مساحته»<sup>(١١٨)</sup>. وبعد أن انتهيا من أعمال المسح وضعوا الخارج «على الأرضين التي تغل (أي المزروعة)»<sup>(١١٩)</sup>، وأهملوا الأرضیي الغير القابلة للزراعة، وهي «مواقع الجبال والأكام والتلول والأجسام والسباخ ومدارس الطرق والملاج وجاري الأنبار ومواقع المدن والقرى وغير ذلك من الأرضیي التي لا يتأتی فيها الحرج»<sup>(١٢٠)</sup>.

ووضع الخارج على كل من كانت بيده أرض، رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد ولم يستثن أحد<sup>(١٢١)</sup>، واختلفت كميته باختلاف المحاصيل .. ولكن اضطراب المصادر يمنع التوصل إلى نتائج قطعية في هذا الباب.

وقد فرض «على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهماً»<sup>(١٢٢)</sup>. وينحصر اليعقوبي ذلك بمنطقة عثمان بن حنیف، ويسمیها (أرض الكوفة). ويتبين أن الخليفة كتب بعدئذ إلى أبي موسى الأشعري أن يفرض نفس الضريبة على أهل البصرة في الخارج<sup>(١٢٣)</sup>.

(١١٦) أبو يوسف، كتاب الخارج، ص ٢٧.

(١١٧) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٢.

(١١٨) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١١٩) ابن سلام، الأموال، ص ٤٥.

(١٢٠) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، التنبیه والإشراف، عني بتحقيقه ومراجعته عبد الله اسماعيل الصاوي (القاهرة: الشرق الإسلامية، ١٩٣٨)، ص ٣٥.

(١٢١) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٧٨؛ ابن آدم القرشی، كتاب الخارج، رقم ٢٣، ومحمد بن الحسين أبو بعل الفراء، الأحكام السلطانية، صصحه وعلق عليه محمد حامد الفقي (القاهرة: الباي، ١٩٣٨)، ص ١٥٠.

(١٢٢) أبو يوسف، كتاب الخارج، ص ٣٨.

(١٢٣) انظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية (القاهرة: [د. ن.، ١٩٠٩]، ص ١٤٣).

أما في بقية الأراضي فوضع على جريب الخطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهرين<sup>(١٢٤)</sup>. والاختلاف بين الضريبيتين شكلي فقط، لأن سعر القفيز من الخطة كان يساوي آنذاك ثلاثة دراهم<sup>(١٢٥)</sup>، وسعر القفيز من الشعير يساوي درهماً واحداً. ولعل هذه النقطة تفسر لنا اضطراب الروايات حول خراج الخطة والشعير، فنجد البلاذري يقول في إحدى الروايات أن حذيفة وعثمان «وضعا على كل جريب قفيزاً ودرهماً»<sup>(١٢٦)</sup>، ويقول في محل آخر ويوافقه ابن حوقل - أن الضريبة كانت أربعة دراهم على جريب الخطة ودرهرين على جريب الشعير<sup>(١٢٧)</sup>.

ولكننا لسنا متأكدين من أن هذه الضرائب فرضت على الأراضي المزروعة وعلى غير المزروعة بالتساوي، ولعله حدث بعض التفريق بين الاثنين، فيذكر البلاذري في إحدى رواياته «أنه فرض على كل جريب يطاق زرعه درهماً»<sup>(١٢٨)</sup> ولكن المصادر الأخرى لا يفهم منها هذا التمييز.

أما خراج الحاصلات الأخرى فكان كما يلي:

وضع على جريب الكرم عشرة دراهم، وتتفق أغلب المصادر على أنه وضعت على النخل ضريبة<sup>(١٢٩)</sup>، ومقدارها ثمانية دراهم<sup>(١٣٠)</sup>. وفرض على النخلة من الفارسي درهماً وعلى الدقلتين درهماً<sup>(١٣١)</sup>. ويبين أبو يوسف أنه لم يوضع على ما يزرع تحت النخل شيئاً<sup>(١٣٢)</sup>. كما يذكر البلاذري أنه لم يفرض على ما زرع تحت

(١٢٤) اليقoubi، تاريخ اليقoubi، ج ٢، ص ١٣٠، وهناك رواية شاذة في: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣٠.

(١٢٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٣.

(١٢٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٣١.

(١٢٧) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٧٨، وأبو القاسم محمد بن حوقل، المسالك والممالك، باعتمان كرامز، المكتبة الجغرافية العربية؛ ٢، ٢ ج (لندن: د. ن.)، ١٨٢٢، ج ١، ص ٢٣٤.

(١٢٨) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٣١.

(١٢٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٦. «وألغى النخل عوناً لهم» ويظهر أن أبو بكر الصولي نقل هذه العبارة عنه. انظر: أبو بكر الصولي، أدب الكتاب، ص ٢١٨.

(١٣٠) ابن حوقل، المسالك والممالك، ج ١، ص ٢٣٤؛ أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٥٠؛ ابن سلام، الأموال، ص ٧٥؛ أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٦، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٣.

يقول البلاذري: «أنها كانت عشرة دراهم». انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٣. ويقول الصولي: «إنها خمسة دراهم». انظر: أبو بكر الصولي، المصدر نفسه، ص ٢١٨.

(١٣١) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣١، وأبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٥٠.

(١٣٢) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢١.

الكرم شيئاً<sup>(١٣٣)</sup>. ووضع على جريب قصب السكر ستة دراهم (المصادر المذكورة)، وعلى جريب السمسم خمسة دراهم<sup>(١٣٤)</sup>، وعلى جريب القطن خمسة دراهم<sup>(١٣٥)</sup>، وعلى جريب الرطبة، حسب أكثر الروايات، خمسة دراهم<sup>(١٣٦)</sup>، وعلى جريب الخضر «من غلة الصيف» ثلاثة دراهم<sup>(١٣٧)</sup>. ويدرك أبو عبيد أنه وضع على جريب الزيتون اثنى عشر درهماً<sup>(١٣٨)</sup>.

وفرض عمر على أهل الذمة ضرائب شخصية وجعلهم على طبقات وأخذ من كل طبقة حسب مقدرتها. ويظهر أنه توصل إلى هذا التنظيم بالتدرج. ولعله ساوي بين الناس في الجزية أول الأمر، كما يفهم من رواية في أبي عبيد<sup>(١٣٩)</sup>، «وجعل على رؤوسهم .. أربعة وعشرين درهماً كل سنة»، ولعله تدرج بعدئذ إلى تقسيم الناس إلى طبقتين كما يفهم من قول الشعبي «ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرمين في الشهر»<sup>(١٤٠)</sup>. والمهم أن الناس قسموا أخيراً إلى ثلاث طبقات. فيدفع الموسرثمانية وأربعين درهماً، والوسط أربعة وعشرين درهماً، والفقير اثنى عشر درهماً<sup>(١٤١)</sup>، وقال الخليفة «درهم في الشهر لا يعزوز رجلاً»<sup>(١٤٢)</sup>. وكان أساس التفريق بين الناس كما يروي البلاذري «على الدهاقين الذين يركبون البرادين ويختمنون الذهب على الرجل ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطتهم من التجار على رأس كل رجل أربعة وعشرين درهماً في السنة، وعلى الأكرة (الفلاحين) وسائل من بقي منهم اثنى عشر درهماً»<sup>(١٤٣)</sup>.

وختم على أعنق أهل الذمة رصاصاً لتمييزهم ول يكون الحتم وثيقة شخصية<sup>(١٤٤)</sup>. فيقول البلاذري «وختم عثمان بن حنيف في رقب حسن مائة

(١٣٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣٢.

(١٣٤) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨، وأبو بكر الصولي، أدب الكتاب، ص ٢١٨.

(١٣٥) المصدران نفسها، ص ٣٧ و ٢١٨، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٣١.

(١٣٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٧٠؛ أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٣؛ أبو بكر الصولي، أدب الكتاب، ص ٢١٨، وابن حوقل، المسالك والممالك، ج ١، ص ٢٢٤.

(١٣٧) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨، وأبو بكر الصولي، المصدر نفسه، ص ٢١٨.

(١٣٨) ابن سلام، الأموال، ص ٧٥.

(١٣٩) المصدر نفسه، ص ٧٥.

(١٤٠) المصدر نفسه، ص ٧٥.

(١٤١) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ١٣٨.

(١٤٢) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٢.

(١٤٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٣.

(١٤٤) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٨.

ألف علچ<sup>(١٤٥)</sup>، بينما يقدر ابن حوقل عدد المختومين بخمس مائة ألف<sup>(١٤٦)</sup>. وأعفى النساء «والصبيان»<sup>(١٤٧)</sup> وكذلك «من كانت به زمانة (أي العاهة المزمنة)»<sup>(١٤٨)</sup>.

وكان ينتظر من أهل الذمة، بالإضافة إلى ذلك ضيافة من «مز جهم من المسلمين»<sup>(١٤٩)</sup>. أما مدة الضيافة فكانت ثلاثة أيام على رواية<sup>(١٥٠)</sup>، ولكنني أرجح الرواية الثانية وهي أن الخليفة «جعل الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة، ولا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف»<sup>(١٥١)</sup>. ويقول حارثة بن مضرب، قرئ علينا كتاب عمر «إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة فإن حبسه (الضيف أو الرسول) مطر أو مرض أنفق من ماله»<sup>(١٥٢)</sup>.

ويؤيد الأخفف بن قيس هذا، ويضيف: «وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعلتهم ديتها»<sup>(١٥٣)</sup>.

#### ٤ - التنظيمات في الجزيرة (القسم الشمالي من العراق)

فرضت الجزية في الرقة بالنوع والتقدير، فيذكر البلاذري أن العامل عياض ابن غنم «ألزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة»، وكذلك «أقفرزة من قمح، وشيشاً من زيت وخل وعسل»، وأعفى «النساء والصبيان» (الأولاد)<sup>(١٥٤)</sup>، وفرضت على قرقيسيا نفس الضرائب.

وعقد مع الراها الصلح الأكبر، وبموجبه اشترط عياض بن غنم على أهل هذه المدينة في كتاب العهد الذي كتبه لهم «أن تؤدوا على كل رجل ديناراً ومدينين قمحاً.. وعلىكم إرشاد الضال وإصلاح الجسور»<sup>(١٥٥)</sup>، وصار صلح الراها مثالاً

(١٤٥) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٢٢.

(١٤٦) ابن حوقل، المسالك والممالك، ج ١، ص ٢٣٤.

(١٤٧) ابن سلام، الأموال، ص ٧٤، وأبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣٦.

(١٤٨) الحيدرآبادي، مجموعة الوثائق السياسية في المهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٢١٩.

(١٤٩) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١٥٠) المصدر نفسه، ص ٣٨؛ ابن سلام، الأموال، ص ١٥٩، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ١٢٥.

(١٥١) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ١٥٩.

(١٥٢) المصدر نفسه، ص ١٦٠.

(١٥٣) المصدر نفسه، ص ١٦٠، رقم ٣٩٦.

(١٥٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

(١٥٥) المصدر نفسه، ص ٢٠٦.

للعمود مع كافة أنحاء الجزيرة، فيقول البلاذري: «دخل أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرها»<sup>(١٥٦)</sup>.

وهكذا يظهر أن المسلمين فرضوا أول الأمر جزية نقدية، مع بعض المواد الغذائية للقوت، وقد حددتها الخليفة كما يذكر البلاذري، بأن جعل «على كل إنسان مع جزيته مُدئي قمح وقسطين من زيت وقسطين من خل»<sup>(١٥٧)</sup>. وبمكتنا أن تنسب الرواية الواردة في أبي يوسف إلى هذا الدور إذ يقول إن عياضاً وضع «على كل ججمة ديناراً ومدين قمحاً وقسطين زيتاً وقسطين خلاً وجعلهم طبة واحدة»<sup>(١٥٨)</sup>، وهي رواية تذكرنا بالمرحلة الأولى في تنظيم الجزية في السواد.

ولكن الخليفة، كما يظهر، أعاد تنظيم الجزية على أساس ثابت. فإن صعوبة تموين الجيش الفاتح تزول بعد رسوخ قدميه في الفتح، كما أن تقديم المواد الغذائية يؤثر حتماً على أسعارها ويؤدي إلى ارتفاعها. وهناك ما يدل على أن الخليفة لاحظ في جباهية القمح والخل والزيت إرهاقاً للناس مما دفعه إلى إعادة النظر. يروي البلاذري عن ميمون بن مهران «أخذ (عمر) الزيت والخل والطعام لرفق المسلمين بالجزيرة مدة، ثم خفف عنهم واقتصر به على ثمانية وأربعين درهماً، نظراً من عمر للناس»<sup>(١٥٩)</sup>.

ومعنى ذلك أن الخليفة جعل الجزية تدفع بالنقد فقط، وأنه طبق في الجزيرة ما سبق وأن فعله في السواد. ولما كانت بعض مناطق الجزيرة تتعامل بالدرهم الفارسي والبعض الآخر بالدينار البيزنطي، بنتيجة خضوع بعضها للفرس والبعض الآخر للبيزنطيين، فإننا نجد ذكر الجزية بالدينار مرة وبالدرهم مرة أخرى (وسعر التبادل آنذاك يساوي ١ - ١٢) فيذكر البلاذري أن جزية كل شخص في رأس العين كانت أربعة دنانير سنوياً<sup>(١٦٠)</sup>.

ولعل هذا التدرج في التنظيم مع وجود نوعين من العملة أورثاً ما يبدو على بعض الباحثين في الموضوع شيئاً من الارتباك<sup>(١٦١)</sup>.

(١٥٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(١٥٧) المصدر نفسه، ص ١٨٥ - ١٨٦.

(١٥٨) أبي يوسف، كتاب الخراج، ص ٤١.

(١٥٩) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢١١.

(١٦٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٩.

(١٦١) انظر : A. S. Tritton, *The Caliphs and their Non-Muslim Subjects* (Oxford: Oxford University Press, 1930), p. 205.

## ٥ – التنظيمات في الشام

وترتبك الروايات في هذا الموضوع لعدم دقة الفقهاء في الناحية التاريخية ولعدم التمييز بين الشام ودمشق ولكون بعض التنظيمات آنية.

ففي مدينة دمشق وضع على كل رأس دينار وجريب من الخطة (وزن معين) عن كل جريب أرض وكذلك «خل وزيت لقوت المسلمين»<sup>(١٦٢)</sup>. وبين الطبرى أن قسماً من منطقة دمشق صولح على «دينار وطعام على كل جريب أيسروا أو أعرروا»، بينما ترك ما يجيئ من القسم الآخر للظروف حسب الطاقة<sup>(١٦٣)</sup>.

وفرضت في مدينة حمص الضرائب التي فرضت على مدينة دمشق<sup>(١٦٤)</sup>، كما أن منطقة حمص كانت كمنطقة دمشق فقسم منها يدفع ضرائب ثابتة وقسم يدفع على قدر الطاقة<sup>(١٦٥)</sup>. وجرت منطقة الأردن ومنطقة قنسرين<sup>(١٦٦)</sup> مجرى منطقة دمشق. وصoliح أهل بصرى «على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب حنطة» ومثلها أذرعات<sup>(١٦٧)</sup> وأنطاكيه<sup>(١٦٨)</sup> ومنبع<sup>(١٦٩)</sup> وإيليا<sup>(١٧٠)</sup>. أما أهل اللاذقية فقد قوطعوا على خراج يؤدونه قلوا أو كثروا<sup>(١٧١)</sup>، واكتفى أبو عبيدة بأخذ الجزية من اليهود السامرة بفلسطين والأردن، وأعفاهم من الخراج لأنهم كانوا أدلاً وعيوناً للمسلمين<sup>(١٧٢)</sup>.

وما ذكرنا نلاحظ أن الطريقة السائدة بالشام هي فرض دينار على كل رأس وجريب حنطة على جريب الأرض، كما أنها تلمس أثر عدم تفريق الجزية عن الخراج بدقة، كما كان الوضع زمن البيزنطيين فإنهما عدّا جزءين لضريبة واحدة.

(١٦٢) ابن عساكر، *التاريخ الكبير*، ج ١، ص ١٥٥، والبلاذري، *المصدر نفسه*، ص ١٣٠.

(١٦٣) الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، ج ٣، ص ٦٠٠، وابن عساكر، *المصدر نفسه*، ج ١، ص ١٥٠، حيث يخلط بين مدينة دمشق ومنطقة دمشق.

(١٦٤) البلاذري، *المصدر نفسه*، ص ١٣٨ و٢٣٨. وهناك رواية تقول إن أبي عبيدة صالح أهل حمص على مائة وسبعين ألف دينار سنوياً.

(١٦٥) الطبرى، *المصدر نفسه*، ج ٣، ص ٦٠٠.

(١٦٦) *المصدر نفسه*، وابن عساcker، *التاريخ الكبير*، ج ١، ص ١٥٩.

(١٦٧) البلاذري، *فتح البلدان*، ص ١١٩ و١٣٢.

(١٦٨) *المصدر نفسه*، ص ١٧٤.

(١٦٩) *المصدر نفسه*، ص ١٧٧.

(١٧٠) *المصدر نفسه*، ص ١٦٤، والطبرى، *المصدر نفسه*، ج ٣، ص ٦٠٩ - ٦١٠.

(١٧١) ابن الأثير، *تاريخ الكامل*، ج ٢، ص ٣٨٣.

(١٧٢) البلاذري، *فتح البلدان*، ص ٢٦٥.

وتعهد أهل الذمة لل المسلمين بإرشاد الضالة ، وبناء القنطر على مر الطريق من أموالهم ، وبأن يضيقوا «كل مسلم عابر سبيل من أواسط ما نجد ونطعمه ثلاثة أيام»<sup>(١٧٣)</sup> ، وقد شكا أهل الشام لل الخليفة في أحد أيام زياراته لهم «إن ضيوفنا يكلفونا ما لا نطيق . يتكلفوننا الدجاج والشاء» فقال «لا تطعموهم إلا ما تأكلون»<sup>(١٧٤)</sup> . وأعفى المسلمين النساء والأولاد من الجزية<sup>(١٧٥)</sup> . وأخذ الخليفة أراضي البطارقة الهاربين وأراضي قتل الحرب وجعلها في عداد الصوافي وكانت بعض هذه الأراضي في دمشق ، و(أبو قبيس) البلقاء وبجوار حصن<sup>(١٧٦)</sup> .

## ٦ - التنظيمات في مصر

وتضطرب الروايات في تنظيم الضرائب بمصر لراتبك الرواة في أخبار فتح مصر . فهم يخلطون بين مدينة مصر المجاورة لحصن بابليون وقطر مصر ، وبين صلح الإسكندرية الأول واسترجاعها عسكرياً بعد ثورتها . ولا ننسى أن أول كتاب لدينا عن فتح مصر كتب بعد قرنين من ذلك الحادث<sup>(١٧٧)</sup> .

ويوجد صلحان بين المسلمين والمصريين ، أحدهما مؤقت وهو الصلح على تسليم حصن بابليون ومدينة مصر في ٩ نيسان / أبريل ٦٤١م<sup>(١٧٨)</sup> و بموجبه فرضت جزية قليلة ومؤقتة وهي أن يدفع لكل جندي من جنود العرب دينار وكسوة (جبة صوف وبرنس وعمامة وخفاف)<sup>(١٧٩)</sup> .

الثاني - وهو المهم - هو صلح الإسكندرية الذي طبق على مصر . وها نحن أولاء نذكر الروايات عنه .

يدرك هنا النقيوسي أن الجزية قدرت بدينارين على كل رجل ، وأعفي منها الشيخ الفاني والصبي . هذا بالإضافة إلى بعض الأموال على الأرض

(١٧٣) ابن عساكر ، التاريخ الكبير ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، وابن سلام ، الأموال ، ص ١٤٩ .

(١٧٤) ابن عساكر ، المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(١٧٥) وهناك روايات ضعيفة بشأن الضرائب في الشام ولذلك أهلتها . انظر : المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، والبلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٣١ .

(١٧٦) ابن عساكر ، المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(١٧٧) انظر : ألفرد جوشيا بتلر ، فتح العرب لمصر ، عربه محمد فريد أبو حديد (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٩٣٣) ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(١٧٨) المصدر نفسه ، ص ٢٤١ .

(١٧٩) المقريزي ، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبيانها ، ج ١ ، ص ٨٠٧ .

والعقار<sup>(١٨٠)</sup>. ويبين أبو صالح الأرمي أن عمرو بن العاص فرض جزية سنوية تساوي ٣/٢٦ درهماً وأنه كان يفرض على أهل اليسار من الناس دينارين وثلاثة أرادب من القمح، فبلغ وارد تلك الجزية اثنى عشر مليون دينار، سوى ما كان يفرض على اليهود من أهل مصر<sup>(١٨١)</sup>. ويذكر المقرizi<sup>(١٨٢)</sup> والسيوطى<sup>(١٨٣)</sup> أن الجزية ديناران على كل رجل لا يزيد فيها. ويروي البلاذري عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص «وضع على كل حالم دينارين جزية»<sup>(١٨٤)</sup>.

وإذا لاحظنا أن النقوسي والأرمي يقصدان الجزية والخارج، وتركنا جانبًا ضريبة الأرض، تبين لدينا من المصادر كافة أن عمر جعل مقدار الجزية دينارين سنويًا على كل رجل، وعفا منها الفقير<sup>(١٨٥)</sup> والمرأة والصبي والشيخ<sup>(١٨٦)</sup>. ويقول المقرizi إن الخليفة أمر أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ولا يضربوها على النساء والولدان»<sup>(١٨٧)</sup>.

أما مقدار الخارج فلم يعين. يذكر المقرizi أن عمرو بن العاص أخذ بالإضافة إلى الجزية «أرزاق المسلمين»<sup>(١٨٨)</sup>، ويبين ابن عبد الحكم أن كل زارع كان «يلزم بقدر ما يتسع فيه من الأرض والزرع» أي حسب طاقته<sup>(١٨٩)</sup>، ويوضح المقرizi والسيوطى الوضع ويقولان: «فكان جبائهم (أي جبائية الخارج) بالتعديل، إذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم، وإن قل أهلها وخربت نقصوا». وهذه هي الطريقة البيزنطية نفسها، فقد «أقرَّ عمرو (مصر) على جبائية الروم»<sup>(١٩٠)</sup>، وهكذا كان المسلمون يقدرون الجبائية كل سنة، مراعين في ذلك حاجة الدولة وحال العمارة، ثم يوزع ذلك على القرى.

(١٨٠) بتلر، المصدر نفسه، ص ٢٧٥.

(١٨١) المصدر نفسه، ص ٢٤١.

(١٨٢) المقرizi، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٣.

(١٨٣) السيوطى، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٥٦.

(١٨٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٢.

(١٨٥) المصدر نفسه، ص ٢٥٢.

(١٨٦) المقرizi، الخطط المقريزية للسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبياناتها، ج ١، ص ٢٢٣.

(١٨٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٣.

(١٨٨) المصدر نفسه، ص ٢٢٤.

(١٨٩) السيوطى، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ١، ص ٥٤.

(١٩٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٣، والمقرizi، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٤.

وقد وصف ابن عبد الحكم طريقة الجباية، فهو يحدثنا أن «غرافسوا كل قرية وما زوتها»<sup>(١٩١)</sup> كانوا يجتمعون سنوياً وينشئون لجنة تقدر فيقرون ما يصيب كل قرية من مجموع الجباية، مراعين في ذلك «احتمال القرى وسعة المزارع». ثم يجتمع أشراف القرية ليوزعوا ما يصيب قريتهم على أفرادها، كل حسب طاقته، بعد أن يخصصوا قسماً من وارد القرية للمصالح العامة (ك النفقات الكنائس والحمامات) ولضيافة المسلمين المارين بهم، ولضيافة العامل أو رجاله، (إن مروا بتلك الجهة) وإليك ما يقوله: «ثم ترجع كل قرية بقسمتهم فيجمعون قسمتهم وخرج كل قرية وما فيها من الأرض العامرة فيبدأون فيخرجون من الأرض فدادين لكنائهم وحماماتهم ومقوماتهم من جملة الأرض، ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان، فإذا فرغوا نظروا إلى ما في كل قرية من الصناع والأجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم، فإن كان فيها جالية قسموا عليها بقدر احتمالهم، ثم نظروا ما يقي من الخراج، فيقسمونه بينهم على عدد الأرض، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم، فإن عجز أحد منهم وشكأ ضعفه من زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوي الاحتمال، وإن كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف. فإن تشاوروا (أي بقي شيء من الضريبة) قسموا ذلك على عدتهم، وكانت قسمتهم على قراريط الدينار، أربعة وعشرين قيراطاً، يقسمون على الأرض ذلك» (الفردان = ٢٤ قيراطاً تستخدم للدقة في التقسيم)<sup>(١٩٢)</sup>.

وهناك إشارات إلى مقدار الخراج الذي يدفعه الشخص. ولكن لا يجب أن يستنتج منها أن ضريبة الخراج كانت محددة، فإنها تبين ما كان يصيب الفرد في بعض السنين بعد اتباع الطريقة التي شرحتها، ولذلك فهي متباعدة في الكمية. يذكر البلاذري أن عمرو بن العاص، «ألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة وقسطي عسل وقسطي خل رزقاً للMuslimين تجعل في دار الرزق»، ويظهر أن هذا كان في السنة التالية للفتح<sup>(١٩٣)</sup>. ويذكر ابن عبد الحكم أنه فرض على كل فدان «نصف إزدَب قمح وَيَبْتَنْ (١/٣ أردد) من شعير»<sup>(١٩٤)</sup>.

ويظهر أن وطأة الضرائب خفت في مصر بعد الفتح العربي<sup>(١٩٥)</sup>، حتى أن

(١٩١) أسماء قبطية لعمد القرى ورؤسائها.

(١٩٢) المصدران نفسها، ج ١، ص ٦٣ وج ١، ص ٢٢٤ على التوالي.

(١٩٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٥٢.

(١٩٤) المقريزي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٤، والسيوطى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٣.

(١٩٥) انظر: بتلر، فتح العرب لمصر، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

ال الخليفة استقلَّ ما جباه عمرو بالنسبة لما كان يحبه البيزنطيون. فجرت مراسلة بينه وبين عامله، وجاء في رسالة الخليفة «ولست قابلاً منك (عمرو) دون الذي كانت تؤخذ (مصر) به من الخراج»<sup>(١٩٦)</sup> ولاته على التأخر في إرسال الخراج، فردَّ عمرو بأنَّ الزيادة مضرة وأنَّ تأخير الخراج كان إجابة لرغبة الزراع في تأجيل الجباية إلى أنْ تدرك الغلة «فنظرت لل المسلمين فكان الرفق بهم (الأقباط) خيراً من أن يخرب بهم فنصير إلى ما لا غنى بهم عنه»<sup>(١٩٧)</sup>، فاقتنع الخليفة بصحَّة رأي عامله وأقرَّه على سياسته.

ولستنا نعرف وارد مصر بالضبط، فقد ذكر أكثر المؤرخين أنَّ خراج (وارد) مصر بلغ في ولاية عمرو اثني عشر مليون دينار<sup>(١٩٨)</sup>، ولكن ذلك وارد الجزية وحدها، كما يقول ابن حوقل<sup>(١٩٩)</sup>، ويؤيد المقرizi بقوله: «وهذا الذي جباه عمرو، إنما هو من الجمامج خاصة، دون الخراج»<sup>(٢٠٠)</sup>.

## ٧ - ضرائب التجارة

كان فرض هذه الضرائب نتيجة لضرورات الأحوال الاقتصادية. يروي يحيى ابن آدم أنَّ أباً موسى الأشعري (عامل العراق) أخبر الخليفة بأنَّ تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر<sup>(٢٠١)</sup>، فأمر الخليفة عامله أن يأخذ مثل ذلك من تجار دار الحرب. وهكذا اتبع الخليفة التقاليد السابقة في ضرائب التجارة. ويؤيد هذا روایة في كتاب أبي عبيد مفادها أنَّ مالك بن أنس سأله ابن شهاب الزهرى: «لم أخذ عمر العشر من أهل الذمة؟» (العله يقصد أهل الحرب)، قال: «كان يؤخذ منهم في الجاهلية، فأفقرُهم على ذلك...»<sup>(٢٠٢)</sup>.

(١٩٦) السيوطي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٤.

(١٩٧) المصدر نفسه، ص ٦٥، والمقرizi، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وباقليمهها، ج ١، ص ٢٢٩-٢٢٧.

(١٩٨) المصدران نفسهما، ج ١، ص ٦٥ و ١، ص ٢٢٣ على التوالي، وابن حوقل، المسالك والممالك، ص ٧٨. ويدرك اليعقوبي أنَّ عمر جباه اثني عشر مليوناً في السنة الأولى ثم عشرة ملايين في السنة الثانية.

(١٩٩) ابن حوقل، المصدر نفسه، ص ٨٧.

(٢٠٠) المقرizi، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٤.

(٢٠١) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ١٧٣. ولهذه الرواية قيمتها مع أنَّي أشك في وجود علاقة تجارية مع البلاد غير الخاضعة للمسلمين في تلك الظروف.

(٢٠٢) ابن سلام، الأموال، رقم ٥٣٢.

ثم أخذ الخليفة «من تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر» على تجارتهم<sup>(٢٠٣)</sup>، وعومن نصارى تغلب معاملة خاصة، يقول زياد بن حدير: «أمرني عمر أن آخذ من نصارى تغلب العشر»<sup>(٢٠٤)</sup>. واتبعت قاعدة خاصة لمعاملة تجار الحرب الذين يقيمون في الأرض الإسلامية؛ يروي يحيى بن آدم أن زياد بن حدير قال: «كتب إلى عمر (رضي الله عنه) في أناس من أهل الحرب يدخلون أرض السلام فيقيمون. قال: فكتب إلى عمر: إن أقاموا سنة أشهر فخذ منهم العشر، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر»<sup>(٢٠٥)</sup>، ولعل الخليفة قصد بذلك الدعاية للإسلام أو تقوية الحركة التجارية.

ويظهر أن الخليفة لم يضع حدًا أدنى للأموال التجارية التي يمكن أخذ الضريبة عليها<sup>(٢٠٦)</sup>، وكانت الضريبة تؤخذ مرة واحدة في السنة<sup>(٢٠٧)</sup>.

### ثالثاً: نظام الضرائب في العصر الأموي

#### ١ - تمهيد

لقد وضع عمر بن الخطاب نظاماً مالياً يستند إلى الظروف وال الحاجة، وقد راعى فيه مصلحة المغلوبين لحد ما، وأوصى بالرفق بهم فكان يتصرف بالعدل<sup>(٢٠٨)</sup>، وبموجب هذا النظام صارت الجزية والخرج عماد الخزينة المركزية. ولذا فإن استمراره دون تعديل يفترض بقاء أهل الذمة على وضعهم يدفعون الجزية والخرج، وبقاء العرب أمة تهتمن الحرب.

ولكن الأحوال لم تبق راكدة فقد تبدل الوضع بإسلام قسم من أهل الذمة - ومعنى ذلك إعفاؤهم من الجزية والخرج - وباقتناء العرب للأراضي الخارجية ودفعهم العشر بدل الخراج عنها. وهناك ازدياد حاجة الدولة إلى المال في العصر الأموي، للسيطرة على الوضع الداخلي، وللإنفاق على حاجات البلاط في مجتمع

(٢٠٣) المصدر نفسه، رقم ٥٣٠، وابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ١٣٥ - ١٣٦ و ١٧٣.

(٢٠٤) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٥٣١.

(٢٠٥) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ١٧٢.

(٢٠٦) يحاول أبو عبيد جعل الحد الأدنى عشرة دنانير أو مائة درهم، بينما يجعله يحيى بن آدم (٥٢٣) مائتي درهم. انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٥٣٤.

(٢٠٧) المصدر نفسه، ص ٥٣٣، وابن آدم القرشي، المصدر نفسه، ص ١٧٣.

(٢٠٨) انظر: بتلر، فتح العرب لمصر، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

حضري متتطور في الشام، ولتوسيع الماكنة الإدارية وزيادة نفقاتها.

وهكذا كانت الظروف الجديدة تقضي بتعديل نظام عمر حسب تغير الوضع. هذا ما حاوله الأمويون بشكل تدابير مؤقتة أو بهيئة إعادة نظر أساسية، كما فعل عمر بن عبد العزيز، ومن حذا حذوه كنصر بن سيار<sup>(٢٠٩)</sup>.

وهناك عامل جديد في السياسة، وهو اهتمام الأمويين بالعرف سواء أكان عربياً أم محلياً في سياستهم، إذ إنهم شجعوا التقاليد العربية، وأحيوا العرف المحلي في كثير من الأحيان.

ومن أهم مظاهر العرف المحلي الموروث عَدُ الأراضي المفتوحة وأهلها ملكاً للالفاتحين، يتصرفون بها وفق الحاجة<sup>(٢١٠)</sup>. وقد كانت هذه النظرة موجودة في عصر الراشدين، فقد كتب عمر (رضي الله عنه) إلى أبي عبيدة في أهل الذمة: «إن هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء إذا هلكنا وهلكوا أكل أبناؤنا أبناءهم أبداً ما بقوا»<sup>(٢١١)</sup>، وقال سعيد بن العاص ولي عثمان «السوداد بستان قريش ما شئنا أخذنا منه، وما شئنا تركناه»<sup>(٢١٢)</sup>، وعمرو بن العاص عَدَ مصر خزانة للمسلمين.

ولم تكن هذه النظرة قاصرة علىبني أمية بل هي نظرة القبائل العربية. يحدثنا الطبرى عن احتجاج الكوفيين على المختار قائلين: «عمدت إلى موالينا وهم فيء أفاء الله علينا وهذه البلاد جميعاً، فأعتقدنا رقابهم نأمل الأجر في ذلك والثواب والشكر، فلم ترض بذلك حتى جعلتهم شركاءنا في فيئنا»<sup>(٢١٣)</sup>. ويروى ابن عبد الحكم أنه «خرج أبو مسلمة بن عبد الرحمن يريد الإسكندرية في سفينة فاحتاج إلى رجل يجذف به، فتسخر رجلاً من القبط. فكلم في ذلك، فقال: إنما هم بمنزلة العبيد إن احتجنا إليهم»<sup>(٢١٤)</sup>.

(٢٠٩) انظر: فلوتن، *السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية*، ص ٢ - ٤.

J. Newman, *The Agricultural Life of the Jews in Babylonia between the Years 200 C.E. and 500 C.E.* (London: Oxford University Press; H. Milford, 1932), p.161 ff.

(٢١١) الحيدرآبادي، *مجموعة الوثائق السياسية في المهد النبوى والخلافة الراشدة*، ص ٢٢٧.

(٢١٢) جرجي زيدان، *تاريخ التمدن الإسلامي*، ٥ ج (القاهرة: دار الهلال، ١٩١٨ - ١٩٢٢)، ج ٢، ص ١٩.

(٢١٣) الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، ج ٦، ص ٤٤، وابن الأثير، *تاريخ الكامل*، ج ٤، ص ٩٠.

(٢١٤) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، *فتح مصر وأخبارها*، باعتماد هنرى ماسى (القاهرة: المعهد الفرنسي، ١٩١٤)، ص ٨١.

وقد تسرّبت هذه النّظرة إلى بعض الفقهاء؛ يذكر الطّبرى عن فقيه يدعى شريكاً أنه كان يقول: «أهـل السـواد أرـقاء». وكان يقول: «الـجزـية التـي تـؤـخذ مـنـهـم إنـما هـي خـراج، مـثـل مـا يـؤـخذ مـن العـبـد خـراج، وـلا يـسـقط ذـلـك عـنـهـم بـإـسـلامـهـم»<sup>(٢١٥)</sup>.

ولعل الأمويين ذهبوا أبعد من الراشدين في هذه النّظرة لتأكيدهم على السياسة العربية ولسيرهم على مبدأ اللامركزية في الإدارـة وتوسيعـهم لسلطة العـمال، هذا بالإضافة إلى زيادة حاجـتهم.

ومن جهة أخرى يجب أن نلاحظ أن تخرـب المؤـرـخـين عـلـى بـنـي أـمـيـة وإـغـافـالـهـم لـكـثـيرـ مـنـ أـعـمـالـ الإـصـلـاحـ وـالـبـنـاءـ وـالـتـعمـيرـ فـيـ عـصـرـهـمـ، جـعـلـهـمـ يـرـكـزـونـ الـانتـبـاهـ عـلـىـ الـحـالـاتـ الشـاذـةـ، مـاـ يـعـطـيـ الـبـاحـثـ صـورـةـ لـهـذـهـ الفـتـرـةـ، وـهـذـاـ مـاـ يـمـكـنـ مـلـاحـظـتـهـ مـنـ بـعـضـ الـعـبـارـاتـ الطـارـئـةـ. فـمـثـلـاـ حـاـوـلـ مـعاـوـيـةـ لـلـحـاجـةـ المـالـيـةـ زـيـادـةـ قـيـراـطـ عـلـىـ كـلـ قـبـطـيـ فـرـفـضـ عـامـلـهـ ذـلـكـ اـحـتـرـاماـ لـلـسـنـةـ الـمـأـلـوـفـةـ. يـرـوـيـ أـنـهـ «كـتـبـ مـعاـوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ إـلـىـ وـرـدـانـ: أـنـ زـدـ عـلـىـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ قـيـراـطـاـ». فـكـتـبـ وـرـدـانـ إـلـىـ مـعاـوـيـةـ: كـيـفـ تـزـيدـ عـلـيـهـمـ وـفـيـ عـهـدـهـمـ أـنـ لـاـ يـزـادـ عـلـيـهـمـ شـيـءـ»<sup>(٢١٦)</sup>. وـيـخـبـرـنـاـ المـقـرـيزـيـ أـنـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ «كـتـبـ إـلـىـ مـصـرـ بـأـنـ يـجـرـيـ النـصـارـىـ عـلـىـ عـوـاـيـدـهـمـ وـمـاـ بـأـيـدـهـمـ مـنـ الـعـهـدـ»<sup>(٢١٧)</sup>، وـمـنـ ذـلـكـ يـفـهـمـ أـنـ «الـعـوـاـيـدـ» الـمـأـلـوـفـةـ فـيـهـا حـايـةـ لـدـافـعـيـ الضـرـبـةـ وـمـنـ لـتـعـدـيـ وـالـإـجـاحـ. وـلـاـ حـاجـةـ بـنـاـ لـلـتـأـكـيدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الإـصـلـاحـاتـ التـيـ أـدـخـلـهـاـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـيـ مـخـلـفـ أـنـحـاءـ الـمـلـكـةـ، وـالـتـيـ اـسـتـمـرـ أـثـرـهـاـ بـعـدـ بـرـغـمـ مـحاـوـلـةـ بـعـضـ أـخـلـافـهـ إـهـمـالـهـاـ، فـإـنـتـاـ نـلـمـسـ أـثـرـهـاـ قـوـيـاـ فـيـ إـصـلـاحـاتـ نـصـرـ بـنـ سـيـارـ فـيـ خـراسـانـ، وـقـدـ صـارـتـ الـأـسـاسـ لـتـنظـيمـ الـجـزـيـةـ وـالـخـرـاجـ. وـتـتـضـحـ هـذـهـ التـزـعـةـ الـإـصـلـاحـيـةـ فـيـ خـطـابـ يـزـيدـ الثـالـثـ عـنـ جـيـئـهـ، فـقـدـ قـالـ يـخـاطـبـ النـاسـ: «وـلـاـ أـحـلـ عـلـىـ أـهـلـ جـزـيـتـكـمـ مـاـ يـجـلـيـهـمـ عـنـ بـلـادـهـمـ وـيـقـطـعـ نـسـلـهـمـ»<sup>(٢١٨)</sup>.

كـمـاـ أـنـ قـلـةـ الـمـلـوـمـاتـ عـنـ الـعـصـرـ الـأـمـوـيـ، وـالـنـظـامـ الـإـدـارـيـ الـلـامـرـكـزـيـ

(٢١٥) الطّبرى، اختلاف الفقهاء، ص ٢٢٥.

(٢١٦) ابن عبد الحكم، المصدر نفسه، ص ٧٨، والبلادى، فتوح البلدان، ص ٢٢٥.

(٢١٧) المقرىزى، الخطط المقرىزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقاليمها، ج ٣، ص ٧٦٧.

(٢١٨) الطّبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٧، ص ٢٦٩.

تخرج الباحث وتربيكه حين يريد أن يميز أثر الخلفاء من أثر عمالهم في المخالفات، فسلطة العمال الواسعة كانت تجبرئهم على العسف والعبث بأموال الرعية والدولة<sup>(٢١٩)</sup>، لذا فكثيراً ما تحطمت جهود بعض الخلفاء للإصلاح على صخرة طمع الولاة بالمال وحزاناتهم المختلفة<sup>(٢٢٠)</sup>. وقد صرخ عمر بن عبد العزيز بأن الجور في العراق كان نتيجة «سنة خبيثة استنها عليهم (أي على العراقيين) عمال السوء<sup>(٢٢١)</sup>. ويخبرنا اليعقوبي بأن الجراح عامل عمر بن عبد العزيز على خراسان، استمر على نهجه حتى عزله الخليفة<sup>(٢٢٢)</sup>. كذلك يذكر أن حنظلة بن صفوان عامل هشام بن عبد الملك على مصر زاد في الخراج وتشدد في الجباية بrgغم توصيات الخليفة<sup>(٢٢٣)</sup>. أما دور الدهاقين في عرقلة كل إصلاح في خراسان فإن الطبرى يظهره بكل جلاء<sup>(٢٢٤)</sup>.

وهناك أمر آخر يحدى التنبية إليه، وهو أن المؤرخين والفقهاء عدوا نظام عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) كما فهموه بشكله المثالى الذى رسمته خيلة الأجيال التالية - والذي يختلف عن النظم الذى وصفناه - مقياساً فى أحکامهم على الأميين، وأغفلوا التطور وتناسوا نقطة مهمة أشرنا إليها وهي أن بنى أمية أرجعوا الكثير من التقاليد الإدارية المحلية التي أهملها أو أغفلوها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والتي لا تزال معلوماتنا عنها ضئيلة، وقد عد المؤرخون هذه التقاليد مثل هدايا النوروز والمهرجان مظالم لا تطاق. وما المخالفات التي يسجلها المؤرخون على بنى أمية في الضرائب إلا سجل لما عدوه مخالفات لنظام عمر بن الخطاب. (ولا داعي هنا لمناقشة «فان قلوتن» لأنه لم يدرك أسس التدابير الأموية كما أنه تطرف في آرائه تطرفاً لا يقره البحث العلمي).

(٢١٩) انظر: زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج ٢، ص ٢٣، وقلوتن، السيادة العربية والشيعة والأسرائيليات في عهد بنى أمية، ص ٣٣.

(٢٢٠) انظر: المظہر بن طاهر المقدسی، البدء والتاريخ (المنسوب) لأبي زید أبى سهل البلخي = Le Livre de la creation et de l'histoire de Motahhar ben Tahir el-Maqdisi الفرانسویة كلمان هوار، ٦ (باريس: ارنسن لورو، ١٨٩٩-١٩١٩)، ج ٦، ص ٤؛ ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٥، ص ١٧؛ الجھشیاري، الوزراء والكتاب، ص ٢٩؛ اليعقوبی، تاريخ اليعقوبی، ج ٢، ص ٢١١ وج ٣، ص ٤٤، والطبری، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٨٧.

(٢٢١) الطبری، المصدر نفسه، ج ٨، ص ١٣٩.

(٢٢٢) اليعقوبی، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٥.

(٢٢٣) انظر: المقريزی، الخطوط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار يختص ذلك بإخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها ويلاقيمها، ج ٤، ص ٣٩٥.

(٢٢٤) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٦٤.

وكل ما أريد إثباته هو أن النظام الأموي، كان استمراراً لنظام الراشدين من جهة، ونتيجة لازمة له في الظروف التي وجد فيها، فهو متتم لنظام الراشدين وهو مهد لنظام العباسي، فلا طفرة ولا انقطاع.

ثم إن نظام عمر، والفارق المحلي مسؤولة عن التباين في سياسة الأمويين في مختلف الولايات. لذا وجب بحث الحالة في كل قطر على انفراد لفهم النظام الأموي المالي. وسنقتصر على أهم الأقطار وهي (العراق والشام ومصر وخراسان).

## ٢ - الضرائب في العراق والشام

ففي العراق استمرت جبائية الخراج بيد الدهاقين خبرتهم ومقدرتهم المالية. فكان زياد بن أبيه يقول: «ينبغي أن يكون كتاب الخراج من رؤساء الأعاجم العالمين بأمور الخراج»<sup>(٢٢٥)</sup>. ويظهر أن عدم نضج فكرة الدولة لدى القبائل العربية وصعوبة محاسبة أفرادها في الأمور المالية كانت من جملة الدوافع لذلك، كما يتضح من شكوى عبيد الله بن زياد: «كنت إذا استعملت العربي يكسر الخراج، فإذا أغرتت عشراته أو طالبته أو غرت صدورهم، وإن تركته تركت مال الله، وأنا أعرف مكانه. فوجدت الدهاقين أبصر بالجبائية وأوفي بالأمانة، وأوهن بالطالية منكم، مع أني جعلتكم أمناء عليهم لثلا يظلموا أحداً»<sup>(٢٢٦)</sup>. وقد سارع الدهاقين في العراق إلى اعتناق الإسلام، وتحالفوا مع العرب، فحافظوا على نفوذهم المحلي وجعلوا الثروات لأنفسهم بالجبائية، فوقع ثقل الضرائب على الطبقة العامة، لذا كانت هذه الطبقة من أشد الناس عداء للعرب<sup>(٢٢٧)</sup>.

يظهر أن الأمويين لم يزيدوا في مقدار الجزية والخرج في العراق إلا في حالات نادرة. وليس لدينا إشارة صريحة إلى ذلك إلا ما ذكره أبو يوسف من أن عبد الملك استقل الجزية التي كان يدفعها أهل الجزيرة (شمال العراق)، وكتب إلى واليه الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري بذلك، فأحصى (الوالى) الجمامجم، وجعل (أي عد) الناس كلهم عملاً بأيديهم، وحسب ما يكسبه العامل في سنته كلها، ثم طرح نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وطرح أيام الأعياد في السنة كلها فوجد أن

(٢٢٥) اليقoubi، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٢٢٦) ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٤، ص ٥٩.

(٢٢٧) محمد كرد علي، رسائل البلقاء (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩١٣)، ص ٢٧٥.

الذى يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير، فألزمهم ذلك جيئاً وجعلهم طقة واحدة<sup>(٢٢٨)</sup>. ومعنى ذلك أنه ساوي بين الأغاني ومتسطى الحال والضعفاء في الجزية، وأنه لم يترك للطبقة العامة إلا ما يكفيها للحاجات الضرورية. وهذا الخبر على أهميته لا يرد إلا في كتاب فقه لم يجزم راويه بصحته، ولكن الرواية السريانية (أو المحلية) تؤيده.

لقد أرجع الأميون فرض بعض الضرائب الساسانية التي أغاثها أو أهملها عمر بن الخطاب وهي «هدايا النوروز والمهرجان» وهي ضرائب اعتاد الناس تقديمها باسم هدايا للملوك الساسانيين في عيد النوروز والمهرجان. وكان ذلك منذ خلافة معاوية إذ أنه «طالب أهل السواد أن يهدوا له في النوروز والمهرجان ففعلوا ذلك فبلغ عشرة آلاف درهم»<sup>(٢٢٩)</sup>. وليس لدينا بالإضافة إلى هذا سوى ما ذكره الطبرى في معرض تدابير عمر بن عبد العزيز إذ أوصى عامله على الكوفة «ولا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آرين ولا أجور الضرائب، ولا هدية النوروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفيوج ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض»<sup>(٢٣٠)</sup>.

وهذا النص يفيد وجود انحرافات في بدء خلافة عمر بن عبد العزيز، لأندرى - باستثناء هدايا النوروز والمهرجان - من المسؤول عنها ومتى ظهرت. ومن هذا النص نفهم :

**أولاً:** أنه فرضت ضريبة واحدة على الأرض القابلة للزراعة زرعت أم لم تزرع، ولا ندرى أكانت هذه سنة عمر بن الخطاب أم لم تكن، لأن المصادر تختلف، فبعضها يذكر أنه ميّز بين الأرض المزروعة والأرض غير المزروعة، وبعضها الآخر يذكر أنه عاملها بالتساوي.

**ثانياً:** أنه كانت تؤخذ بعض الرسوم المعتادة (الآلين) من الزراع إضافة

(٢٢٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٣ - ٢٤.

(٢٢٩) المبهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٢٤، واليعقوبي، تاريخ العقوبي، ج ٢، ص ١٩٤.

(٢٣٠) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٣٩.

للخارج. وكلمة الآيين تشير إلى رسوم تقليدية موروثة من العصر الساساني، ولكننا لا ندري ما هي، وما قيمتها.

ثالثاً: أجور الضرابين، ومن الصعب عد هذه ضريبة، ذلك لأن دار الضرب كانت مفتوحة للناس ليجلبوا المعادن الثمينة لتضرب نقوداً ينفقهم، وما عليهم إلا دفع أجرة العمال وثمن الخطب، فهي إذن أجرة لا ضريبة<sup>(٢٣١)</sup>.

رابعاً: ثمن الصحف، وهذه عن الرقوق التي تستعمل للكتابة لقضاء مصالح الناس، وقد كانت ثمينة، فمن يعط رقماً مكتوباً لفائدة، فعليه دفع ثمنه. وليس هذه ضريبة ولا يمكن مقابلتها بضريبة الطوابع.

خامساً: أما دراهم النكاح فقد شرحها أبو عبيد قائلًا «إنها دراهم بغایا كان يؤخذ منها الخراج»<sup>(٢٣٢)</sup>.

سادساً: ويظهر أنهم فرضوا على بعض الدور لخزن الغلات «أجور البيوت».

سابعاً: ويظهر أن العمال استغلوا الفروق في أوزان الدرارم<sup>(٢٣٣)</sup> للزيادة في جباياتهم، في بينما جعل عمر بن الخطاب الدرهم الذي يزن أربعين عشر قيراطاً من الفضة أساس الجباية، نجد بعض العمال يطالبون بدرارم وزنها أكثر من هذا الوزن، فكان ذلك يؤدي إلى زيادة عملية في مقدار الضريبة لأن العمال يأخذون الدرارم بالعدد، في حين أن قيمتها كانت تتوقف على وزنها.

ويفهم من اليعقوبي أن بعض الولاة كانوا يكلفون الناس ببعض أعمال السخرة<sup>(٢٣٤)</sup>، ويرى بنديلي جوزي أن الأمويين وضعوا ضرائب على الصناعات والحرف، وأن هذه الضرائب لم تكن محدودة بل كانت تعتمد على رغبة العمال، ولذا فقد تكون أشد وطأة من الجزية والخارج<sup>(٢٣٥)</sup>، ولكنه لم يذكر مصدره، في حين أنني لم أجده أية إشارة تؤيد ما ذهب إليه.

(٢٣١) انظر: عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٤٨)، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢٣٢) ابن سلام، الأموال، ص ٤٧.

(٢٣٣) انظر: الدوري، المصدر نفسه، ص ٢١٠ - ٢١١.

(٢٣٤) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٣، ص ٥٥.

(٢٣٥) بنديلي جوزي، من تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام (القدس: [د.ن.][١٩٢٨]), ص ٤٢.

وما من يتضح أن تدابير الأموين المالية يسود فيها العرف كهدايا التوروز والمهرجان الآلين، وبعضها لم يكن من صنف الضرائب، كما في حالة ثمن الصحف وأجور الضرائب.

ولم يتورع بعض الحياة عن استعمال وسائل العنف في الجباية، مما كان مدعاة للتذمر<sup>(٢٣٦)</sup>، وقد أشار بعض الأموين إلى هذه الأوضاع؛ فعمر بن عبد العزيز يقول في رسالة له إلى عامله على الكوفة: «إن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحکام الله وستة خبيثة استثنوها عليهم عمال السوء»، فحاول أن يقضي عليها بأن ألغى هدايا التوروز والمهرجان، والزيادات في وزن الدرهم و«دراهم النكاح» وأجور الضرائب، وأمر أن يميز بين الأرض العامرة والأرض الخراب في الجباية، وأن تكون طريقة الجباية عادلة. جاء في رسالة له وجهها لعامل الكوفة: «انظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمّر، ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض»<sup>(٢٣٧)</sup>.

ومن الحالات الجديدة في التدابير الأموية أن معاوية «أخذ الزكاة من الأعطيية»<sup>(٢٣٨)</sup>، فهل كان يريد جعل الزكوة ضريبة دخل؟ ومنها إساءة استعمال حق الضيافة، إذ أن جند مروان بن الحكم الذين أرسلوا ضد ابن الزبير «كانوا ينزلون على الناس ولا يعطون أحداً لشيء ثمناً، فلما صاروا إلى وادي القرى وضعوا على أهلها ضريبة أذواها إليهم»<sup>(٢٣٩)</sup>.

ولكن أخطر بداع الأموين وأبعدها أثراً في تاريخ ذلك العصر هي أخذ الجزية (والخراج) من المسلمين الجدد وقد اضطروا إليها لعدم تمشي نظام عمر بن الخطاب مع الأوضاع الجديدة التي هددت خزانتهم بأزمة مالية عظيمة.

ولا شك أن تبدل الظروف هو المسؤول عن ذلك، وهذا التبدل نتج عن إسلام أهل الذمة، وعن شراء المسلمين للأراضي، وعن الإقطاع. فلنبحث هذه العوامل لنفهم التطور المالي.

أقطع عمر بن الخطاب بعض الصحابة قليلاً من أرض الصوافي. وازداد

(٢٣٦) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج، ٨، ص ١٢٩.

(٢٣٧) المصدر نفسه، ج، ٨، ص ١٢٩.

(٢٣٨) الباقوى، المصدر نفسه، ج، ٢، ص ٢٣٢.

(٢٣٩) أبو العباس أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف (القدس: مطبعة الجامعة العبرية، ١٩٣٦ - ١٩٤٠)، ج، ٤، القسم ٢، ص ٤٥.

الإقطاع في زمن عثمان لدرجة ولدت التذمر. ثم أكثر الأمويون من إقطاع أصحابهم ومقريتهم الأراضي منذ أول عهدهم. يروي اليعقوبي أن معاوية «بعد أن أخرج من كل بلد ما كانت ملوك فارس تستصنفه لأنفسها من الضياع العامرة، جعلها صافية لنفسه، فأقطعها جماعة من أهل بيته»<sup>(٢٤٠)</sup>. ويشير البلاذري إلى بعض أراضي البطيحة التي استخرجها مصعب بن الزبير لنفسه، ثم انتقلت إلى الخليفة عبد الملك «فأقطعها عبد الملك الناس»<sup>(٢٤١)</sup>. كما أقطع الوليد بن عبد الملك أخاه مسلمة أراضي واسعة في السواد<sup>(٢٤٢)</sup>. وهذه الأرضي لم تكن تدفع الخراج لأنها صارت ملكاً للمسلمين، بل تدفع العشر، وبذلك قلل وارد الخزينة منها.

ومما يزيد الوضع تعقيداً اختلاط هذه الإقطاعات، إقطاعات الملك، بإقطاعات من نوع آخر، إقطاعات الإيجار (وهي أراضٍ كانت تعطى للمزارعين على أن يدفعوا إيجاراً عنها وتبقى ملكاً للدولة)، إذ أدعى أصحاب إقطاعات الإيجار بعد فتنة ابن الأشعث أن تلك الأرضي هي أملاكهم، وتوقفوا عن دفع الخراج مما أضر بالخزينة ضرراً بالغاً. يقول الماوردي «من أسباب شيوخ الأملاك بين المسلمين أن عثمان أقطع هو وخلفاؤه بعض الأرضين مما لم يتغير مالكون على أن يدفعوا بيت المال شيئاً مقابل الإيجار أو الضمان.. فلما حدثت فتنة ابن الأشعث (سنة ٨٢هـ) أحرق الديوان وضاعت الحسابات فأخذ كل قوم ما يليهم»<sup>(٢٤٣)</sup>.

كما أن المسلمين صاروا يتنافسون في اقتناص الأرض، وقد سمح لهم الخلفاء الأمويون كعبد الملك والوليد بشراء الأرض الخراج وبدفع العشر وحده على الحاصل<sup>(٢٤٤)</sup> مما قلل من وارد الخزينة منها. هذا بالإضافة إلى أن انتشار الإسلام بين الزراع كان يصحبه اعتفاءً من الخراج ونقصان الوارد بالتالي.

وهكذا تقلصت مساحة أرض الخراج في السواد، وهي عماد الخزينة كما يتبيّن من قول عمر بن عبد العزيز فيها: «أما بعد فإنني لا أعلم شيئاً هو أدنى لنائبة المسلمين وما دفهم من هذه الأرض التي جعلها الله فينا لهم»<sup>(٢٤٥)</sup>.

(٢٤٠) اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٢٤١) البلاذري، أنساب الأشراف، ج ٤، القسم ٢، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢٤٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٠٢.

(٢٤٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٣.

(٢٤٤) انظر: ابن عساكر، التاريخ الكبير، ج ١، ص ١٨٤ وما بعدها.

(٢٤٥) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٦٢.

فجوبه الأمويون بمشكلة مالية أساسية وهي العجز المالي.

وكان الحجاج بن يوسف الشقفي أول من حاول جدياً معالجة هذه المشكلة الصعبة، ولا سيما أنه قد جاءه النذير من عماله بـ«أن الخراج قد انكسر وأن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار»<sup>(٢٤٦)</sup>، فوضع سياسة هادفة إلى إنقاذ الخزينة ولم يراع فيها رغبات العرب أو المالي، إذ فرض الخراج على الأعاجم الذين أسلموا وبقوا في أراضي خارجية وفرض الجزية والخرج على الأعاجم الذين أسلموا وبقوا في قراهم. فلما هاجروا إلى المدن فراراً من تدابيره أمر بإرجاعهم إلى قراهم، و«كتب إلى البصرة وغيرها أن من كان له أهل في قرية فليخرج إليها»<sup>(٢٤٧)</sup>. وقد ولدت هذه التدابير ضجة بين العرب والموالي الذين مستهم، ونادوا بأنها تنافي الإسلام. ولكن الحجاج لم يعبأ، وأراد الزيادة في الضرائب فمنعه الخليفة. يذكر الماوردي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك «يستأذن فيأخذ الفضل من أموال السوداد»، فمنعه من ذلك، وكتب إليه: «لا تكن على درهمك المأخوذ أحقر منك على درهمك المتراك، وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً»<sup>(٢٤٨)</sup>.

استمر هذا الوضع حتى جاء عمر بن عبد العزيز فأبدى مرونة وبعد نظر فائفين، بأن وضع حلاً يحفظ حقوق بيت المال ويراعي المبادئ الإسلامية؛ فقد ميّز بقرار رسمي - لأول مرة في تاريخ المسلمين - بين الجزية والخرج، وعد الجزية ضريبة يدفعها غير المسلم وتسقط عنه بإسلامه. أما الخراج فعده إيجاراً للأرض، وقال بأن أرض الخراج كانت أولاً ملكاً مشتركةً بين المسلمين، وأنها تركت بين المغلوبين يزرعونها لقاء إيجار يدفعونه للأئمة الإسلامية وهو الخراج، ولذلك فعل المسلم حين يشتري أرض الخراج أن يدفع خراجها كإيجار الأرض إذ هي وقف المسلمين. يروي يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح «في المسلم يشتري أرض الخراج - كرهه، وقال إن فعل فعليه أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدى عنها (أي الخراج). وذكر (ذلك) عن عمر بن عبد العزيز»<sup>(٢٤٩)</sup>، وفي حالة إسلام الذمي يعفى من الجزية ولكن أرضه تبقى خارجية. يتضح ذلك من قوله: «من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فاما داره وأرضه

(٢٤٦) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٣٨١.

(٢٤٧) انظر: المصدر نفسه، ج ٦، ص ٣٨١، و ٢٧٩- ٢٨٠.

(٢٤٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٤.

(٢٤٩) ابن آدم القرشي، كتاب الخراج، ص ٤٢.

فإنها كائنة في فيء «الله عز وجل لل المسلمين». فيمكنه أن يستمر على زرع الأرض وتأندية الخراج عنها، أو أن يتركها لأهل قريته يزرعنها ويرحل إلى المدينة<sup>(٢٥٠)</sup>. وبهذه الطريقة جعل عمر بن عبد العزيز من الأرض مصدرًا دائمًا لخزينة الدولة ووقف بين الحاجة والمبادئ.

وكانت نظرته للصوافي تدل على اهتمام بشؤون الخزينة. فإنه لم يتوجه إلى إقطاعها بل فضل أن تعطى بالزارعة «بالنصف»، وما لم تزرع فأعطيوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطيوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعوا أحد فامنحها، فإن لم تزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين<sup>(٢٥١)</sup>. ولكنها لم يتعرض للإقطاعات التي وهبها أسلافه، فيذكر اليعقوبي عنه أنه «أقر القطاعي التي أقطعها أهل بيته»<sup>(٢٥٢)</sup>.

ولكن سياسة عمر بن عبد العزيز توقفت بوفاته. ورجع الأمويون إلى الأوضاع السابقة. ففي العراق زاد عمر بن هبيرة في جبائية التخل والشجر، وأرهق الفلاحين الصغار، وأضر بأهل الخراج، كما أنه «أعاد السخر والهدايا وما كان يؤخذ في التوروز والمهرجان»<sup>(٢٥٣)</sup>. ويظهر أن الأمويين في هذه الفترة المضطربة أرهقوا أهل الذمة والموالي حتى اضطر كثيرون إلى ترك مزارعهم فراراً من الضرائب، كما يتضح من خطاب يزيد الثالث الذي وعد بالإصلاح حين قال: «ولا أهل على أهل جزيرتكم ما يجلبهم عن بلادهم ويقطع نسلهم»<sup>(٢٥٤)</sup>. ولكن المجال لم ينفع أمام يزيد الثالث لتنفيذ وعده، وكان من آثار سوء سياسة العمال الأمويين في العراق أن انتشر نظام الإلقاء في العراق، وذلك بأن يسجل الزارع أرضه باسم أحد الكبار ليحتملي به من تعدي الجباة؛ ففي زمن الحجاج الجأ عدد كبير من المالكين أراضيهم لسلامة بن عبد الملك<sup>(٢٥٥)</sup>. ولكن تسجيل الأرض في الديوان باسم الحامي ومرور الزمن أديا إلى نقل ملكية بعض الأراضي للملجأ إلى الحماة<sup>(٢٥٦)</sup>.

والآن نذكر بعض أعمال التعمير التي قام بها الأمويون في السواد؛ فقد

(٢٥٠) انظر: المصدر نفسه، رقم ٥٠ و ١٩٣، و ٢٥١، p. 251. *Weilhausen, The Arab Kingdom and Its Fall*,

(٢٥١) ابن آدم القرشي، المصدر نفسه، رقم ١٤٨.

(٢٥٢) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٢٥٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣١٢.

(٢٥٤) الطبرى، تاريخ الرسول والملوك، ج ٧، ص ٢٦٩.

(٢٥٥) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ١٧٠.

(٢٥٦) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ١١٨.

جفف عبد الله بن دراج «عامل معاوية على خراج العراق» لمعاوية من أرض البطائع ما بلغت غلته خمسة ملايين درهم، وذلك بأن قطع القصب وحول مجرى المياه بالسدود<sup>(٢٥٧)</sup>.

ويظهر أن الشوقي كثرت في الأنبار في جنوب العراق ولا سيما بعد فتنة ابن الأشعث، وطفت المياه على الأراضي، فكتب الحاج إلى الوليد يخبره بذلك « وأنه قدر للنفقة عليها ثلاثة آلاف ألف درهم «لانقاد الأراضي من المياه، فاستكثر الوليد ذلك، فتقدم مسلمة أخيه ووعده بأن ينفق ذلك المقدار من المال على أن تعطى له الأراضي المستخلصة من الماء فوافق الوليد، ونفّذ مسلمة مشروعه «فحصلت له أرضون وطساسيح كثيرة فحفر النهران المسماين بالسيفين وتاليف الأكرة والمزارعين وعمر تلك الأرضين»<sup>(٢٥٨)</sup>. وبذلك أنقذ أراضي خصبة واسعة. كما «استخرج حسان النبطي .. للوليد ثم لهشام بن عبد الملك كثيراً من أراضي البطائع»<sup>(٢٥٩)</sup>. وكان الخليفة يتصرف بهذه الأرضي كما يشاء.

وقد قام عمر بن هبيرة بمسح السواد في خلافة يزيد الثاني سنة ١٠٥ هـ، وهي المرة الثانية التي يمسح فيها السواد منذ الفتح الإسلامي. ولا شك أن هذه عملية عظيمة، بدليل أن هذا المسح بقي يعول عليه في العصر العباسي، إذ يقول اليعقوبي (الذي كتب في التصف الثاني للقرن الثالث الهجري) «ومساحة التي يؤخذ بها مساحة ابن هبيرة»<sup>(٢٦٠)</sup>.

### ٣ - الضرائب في خراسان

يشار في خراسان إلى ضريبة واحدة أول الأمر وكانت تدفع نقداً، إذ سبق لأمراء خراسان أن عقدوا اتفاقيات مع العرب الفاتحين تعهدوا فيها أن يدفعوا لهم جزية سنوية معينة<sup>(٢٦١)</sup>.

هذا ما نفهمه من المصادر، ولعلنا نستطيع أن نضيف إلى ذلك أن العرب في محافظتهم أول الأمر على هيكل النظام السائد وجدوا ضريبة واحدة في إيران، وهي

(٢٥٧) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ٣٤ - ٣٥.

(٢٥٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٥٥ - ٣٥٦، وقدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ٢٤٠.

(٢٥٩) المصدران نفسها، ص ٣٦٠ و ٢٤٠ على التوالي.

(٢٦٠) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٢٦١) انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٥٩٧، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٦٥.

ضربيّة الأرض، لأن إيران مقر الشعب الحاكم في العصر السياسي، فأبقوها تلك الضريبيّة دون تحديد كونها جزية أو خراجاً.

والظاهر أن النبلاء المحليين (الدهاقين) استغلوا ذلك الغموض في صالحهم فتعاونوا مع عمال الدولة في جباية الضرائب، واتفقـت بذلك مصالح العرب والدهاقين على حساب الرعية<sup>(٢٦٢)</sup>. وموقفهم في ذلك ينعكس في قول أعمامي لعربي: «الشريف من كل قوم نسيب الشريف من كل قوم»<sup>(٢٦٣)</sup>.

وكانت استفادة الدهاقين في أن جعلوا الضرائب توزع على رؤوس الأهلين لا على مساحة الأرض وبذلك رفعوا العبء عن كاهلهم ووضعوه على العامة لأن فرضها على الأرض يضع أكثرها عليهم<sup>(٢٦٤)</sup>.

ويتضح هذا من بعض الروايات. يذكر الطبرى عن عمار بن ياسر أنه «صالح عظيم هرآة ويرشنج وباذيس، صالحه على سهلها وجلبها وعلى أن يؤدي جزية ما صالحه عليه، وأن يقسم ذلك على الأرضين عدلاً بينهم»<sup>(٢٦٥)</sup>. ويروى البلاذرى «صالح عبد الله بن خازم (زمن عثمان) أهل نيسابور على ٣٠٠٠,٠٠٠ درهم، ويقال على احتمال الأرض من الخراج»<sup>(٢٦٦)</sup>.

ويذكر الطبرى «خرج خراسان على رؤوس الرجال»<sup>(٢٦٧)</sup>. وبين العقوبي: «وخراجهم على رؤوس الرجال يوجبون على كل رجل بالغ جزية»<sup>(٢٦٨)</sup>. وهذه الروايات توضح الارتباك في وصف الضريبيّة، وتكشف عن حيلة الدهاقين في تحويل الضريبيّة من الأرض إلى رؤوس الرجال.

وهكذا عاد الدهاقين إلى تنفذهم من الناحيّة الماليّة والاجتماعيّة؛ يقول بارتولد (Barthold) «رضيت الدهاقين في العصور الإسلاميّة الأولى في إيران بزوايا خطورتهم السياسيّة نظير ما نالوا من الامتيازات الاقتصاديّة والاجتماعيّة»<sup>(٢٦٩)</sup>.

(٢٦٢) فلوتن، السيادة العربيّة والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أميّة، ص ٤٨ - ٥٠.

(٢٦٣) كرد علي، رسائل البلفاء، ص ٢٧٠.

Gholam Hossein Sadighi, *Les Mouvements religieux iraniens au II<sup>e</sup> et au III<sup>e</sup> siècle de l'hégire* (Paris: Les Presses modernes, 1938), p. 8.

(٢٦٤) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٢٥٢، وابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٣، ص ١٢.

(٢٦٥) البلاذرى، فتوح البلدان، ص ٣٢٥.

(٢٦٦) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥٤.

(٢٦٧) انظر: فلوتن، السيادة العربيّة والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أميّة، ص ٥٠.

(٢٦٨) بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلاميّة، ص ٦٥.

ولدينا إشارات تؤيد ذلك. يذكر الطبرى أن سعيد خدينة لما جاء إلى خراسان «دعا قوماً من الدهاقين فاستشارهم فيمن يوجه إلى الكور، فأشاروا عليه بقوم من العرب، فغضب العرب ولقبوه بخدينة»<sup>(٢٧٠)</sup>. ولما أراد مسلم بن سعيد عامل ابن هبيرةأخذ أموال متبقية من بعض الأشراف المحليين «قيل له إن فعلت هذا بهؤلاء الأشراف لم يكن لك في خراسان قرار، لأن هؤلاء الذين تريد أن تأخذهم بهذه الأموال هم من أعيان البلد»<sup>(٢٧١)</sup>.

ولدينا ما يشير إلى تجاوز بعض الولاة. فمثلاً يذكر عن أسلم بن زرعة والي معاوية أنه كان ظلوماً «ضاعف على أهل مرو الخراج»<sup>(٢٧٢)</sup> أي زاد فيه. ويدرك أن الأشرس والي هشام بن عبد الملك «زاد في وظائف خراسان واستخف بالدهاقين»<sup>(٢٧٣)</sup>، وتوجد أمثلة أخرى لسوء تصرف بعض الولاة<sup>(٢٧٤)</sup>.

ولكن طمع الدهاقين كان أخطر وأبعد أثراً. ومن خير الأمثلة لذلك تغشاء أمير بخارى المحلى الذي قتله دهقانان سنة ١٢١ هـ بعد أن تظلموا إلى نصر بن سيار بأنه ظلمهما واستولى على أملاكهما بالقوة، كما تظلموا من واصل بن عمرو عامل بخارى لاشراكه مع تغشاء في الاستيلاء على أملاك الناس ظلماً<sup>(٢٧٥)</sup>.

وكان انتشار الإسلام يتعارض مع مصالح الدهاقين الأدبية والمادية لأن المسلمين من الأعاجم سواء بنظر الأمويين، وهم أفضل منزلة من غير المسلمين، ومنهم الدهاقين الم gioس. ومعنى ذلك تقليل نفوذ الدهاقين، وتقليل مواردهم. ولذا كانوا عقبة واضحة في طريق الإصلاح.

وقد أدى انتشار الإسلام إلى تقليل الوارد للخزينة. فاختذ بعض الأمويين التدبير الخطر وهو فرض الضريبة على المسلمين الجدد، هذا إضافة إلى حرمانهم المقاتلة من المولى الخراسانيين من العطاء، وهو موضوع له خطره إذا لاحظنا كثرة

(٢٧٠) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٦٠٥.

(٢٧١) المصدر نفسه، ج ٦، ص ١٩.

(٢٧٢) المقدسى، البدء والتاريخ (المنسوب) لأبي زيد أحد بن سهل البلخي = *Le Livre de la creation et de l'histoire de Motahhar ben Tahir el-Maqdisi* .

(٢٧٣) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥٦.

(٢٧٤) البعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٣، ص ٤٤؛ ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٥، ص ٧ و ٤٠، والجهازى، الوزراء والكتاب، ص ٢٢.

(٢٧٥) انظر التفاصيل فى: فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات فى عهد بنى أمية، ص ٤٨ - ٥٠.

الخراسانيين المقاتلين مع الجيوش العربية في الشرق. وهذا ولد ضجة لدى الموالي، كما يظهر من قول المولى في الوفد الذي أرسله الجراح (عامل خراسان) إلى عمر بن عبد العزيز: «يا أمير المؤمنين عشرون ألفاً من الموالين يغزون بلا عطاء ولا رزق، ومثلهم قد أسلموا من أهل الذمة يؤدون الخراج».

وقد حاول عمر بن عبد العزيز إيقاف هذه المساوى فأعفى الموالي من الجزية، وفرض لهم العطاء كالعرب في خراسان، إذ كتب إلى الجراح: «انظر من صلّ قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية»، وأكّد المساواة في العطاء ودعا إلى الرفق في الجباية. ولما لاحظ ترددًا من عامله عزله<sup>(٢٧٦)</sup>. وهذا أدى إلى انتشار الإسلام.

ويظهر لي أن تدبير عمر بن عبد العزيز لم يعالج الناحية المالية في خراسان كما عالجها في العراق للتركيز على ضريبة واحدة في خراسان بدل الضريبيتين كما في العراق، لذا فإن يزيد بن عبد الملك نقض هذه التدابير، ولعله زاد في الضرائب كي يسد النقص المالي الذي سببه سلفه العظيم<sup>(٢٧٧)</sup>.

وحصلت محاولة جديدة لمعالجة مشكلة الضرائب في خراسان في خلافة هشام، إذ وعد عامله أشرس بن عبد الله السلمي (٧٢٩ - ٧٣٩ م) بإعفاء المسلمين في ما وراء النهر من الجزية، فنجحت دعوته لدرجة بعيدة. فرعب الوالي لنقص الوارد لأن «في الخراج قوة للمسلمين» كما قال، وتذمر الدهاقن لأنهم «لا يودون نشر دين فيه روح المساواة» كما يقول بارتولد. ويذكر الطبرى « جاء دهاقنة بخارى إليه (أى إلى أشرس) فقالوا: من تأخذ الخراج، تأخذونه منه، وقد صار الناس كلهم عربا؟ فكتب أشرس إلى هانئ (عامله): خذوا الخراج من كتم فاعدوا الجزية على من أسلم»<sup>(٢٧٨)</sup>. فقادت ثورة عامة فيما وراء النهر استمرت حتى ولاية نصر بن سيار. وهكذا كان دور الدهاقن واضحًا في عرقلة الإصلاح<sup>(٢٧٩)</sup>.

(٢٧٦) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٦، ص ٥٥٩ و ٥٦٩، واليعقوبى، المصدر نفسه، ج ٣،

ص ٤٥.

(٢٧٧) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية، ص ٥١.

(٢٧٨) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ٥٥؛ ابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٥، ص ٥٤، و W.

Barthold, *Turkestan down to the Mongol Invasion*, translated from the original Russian and revised by the author with the assistance of H. A. R. Gibb, «E. J. W. Gibb Memorial» Series, New Series; V, 2<sup>nd</sup> ed. (London: Luzac and Co., 1928), pp. 189-190.

(٢٧٩) Sadighi, *Les Mouvements religieux iraniens au II<sup>e</sup> et au III<sup>e</sup> siècle de l'hégire*, p. 18.

وأخيراً حاول نصر بن سيار (٧٣٨ - ٧٤٨) وضع حلّ عادل ثابت لمشكلة الضرائب في خراسان. وقد تصرف وفق أسس سياسة عمر بن عبد العزيز في العراق. فقرر إعفاء المسلمين من الجزية، ولم يجد صعوبة في ذلك إذ وجد ثلاثة ألفاً يدفعونها وثمانين ألفاً من المشركين رفعت عنهم جزياتهم (ولعلهم كانوا من أعيان الدهاقن) فأعاد عليهم الجزية، وأعفى المسلمين. ثم قسم أراضي خراسان إلى مناطق، وفرض على كل منطقة كمية ثابتة معينة تجبي على الأرض مهما كان دين مالكها<sup>(٢٨٠)</sup>. وكان هذا التدبير ضربة مالية قوية للدهاقن أفقدتهم جل امتيازاتهم، وجعلتهم يسرعون بالانضمام للدعوة العباسية. ولكن تدابير نصر جاءت متأخرة بالنسبة إلى عامة الناس.

#### ٤ - الضرائب في مصر

ومناقشة مشكلة الضرائب في مصر تثير الكثير من التساؤل، إذ أنها نجابة بقلة معلومات كتب التاريخ من جهة، وباختلاف نتائجها عمّا نحصله من أوراق البردي من جهة أخرى. كما أن دراسة البردي تأتي برهاناً ناطقاً على محافظة الأمويين على التقاليد المحلية، إذ أنها تعطي الكثير من المعلومات عن هذه التقاليد. ولكن أوراق البردي لم تدرس دراسة كافية حتى الآن، وهذا ما جعل بعض النقاد غامضة عند الباحثين.

وإن تدقّق اتجاهات الأمويين في مصر، كما يظهر من كتب التاريخ يدل على أنهم حاولوا أحد أمرين - الزيادة في الخراج بمقدار قيراط (حوالى ٤,٥ بالمائة) في كل (دينار/فدان) وأخذ الجزية أحياناً من الرهبان. أما فيما عدا ذلك فلا نسمع إلا التشدد بالخراج دون أن نخبر عن ماهية ذلك.

بدأت المحاولات لزيادة الضريبة في خلافة معاوية الذي طلب زيادة قيراط على كل فدان لكل شخص من القبط فأبى عامله ورдан، لأن ذلك يخالف ما هو متبع<sup>(٢٨١)</sup>.

ثم لا نسمع شيئاً حتى خلافة عبد الملك، إذ أمر الخليفة أخاه عبد العزيز بأخذ الجزية من الرهبان، فأمر الأمير بإحصائهم «وأخذت منهم الجزية عن كل

(٢٨٠) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٧، ص ١٧٣ - ١٧٤، و Wellhausen, *The Arab Kingdom and Its Fall*, pp. 478-488.

(٢٨١) البلاذري، *فتح البلدان*، ص ٢٢٥، و ابن عبد الحكم، *فتح مصر وأخبارها*، ص ٧٨.

راهب ديناراً وهي أول جزية أخذت من الرهبان»<sup>(٢٨٢)</sup>. ويرى حرجي زيدان أن سبب ذلك هو تلبس الناس بثوب الرهبنة تخلصاً من الضرائب. فانتبه الأميين لذلك، وأخذوا هذا التدبير<sup>(٢٨٣)</sup>.

يذكر ساويروس بن المفع أن الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان قام بإحصاء الرهبان وأمراء الأديرة «أن لا يرهبوا أحداً بعد من أحصاه»، وينفرد ابن المفع بالقول أن عبد الملك زاد الخراج «وجعل على كل من عليه دينار خراج (أي عن الفدان) دينار وثلثان حتى أن بيعاً كثيرة خربت لهذا السبب»<sup>(٢٨٤)</sup>.

ويظهر أن استمرار تطبيق نظام عمر بن الخطاب أدى إلى أزمة مالية في مصر أيضاً بإسلام الناس وتخلصهم من الجزية، مما جعل الولاية في خلافة عبد الملك وابنه الوليد يتشددون أحياناً في الجباية<sup>(٢٨٥)</sup>، وأخذوا يفرضون الجزية على المسلمين كما فعل الحجاج في العراق<sup>(٢٨٦)</sup>، ويظهر أن ذلك جعلهم أحياناً يتوجهون حتى وضع الزرع وحالة الفيضان. ففي رواية قال عامل مصر لسليمان: «يا أمير المؤمنين إني ما جئتك حتى نهكت الرعية وجهدت، فإن رأيت أن ترفق بها وترفه عنها وتخفف من خراجها ما تقوى به على عمارة بلادها وصلاح معايشها فافعل، فإنه يستدرك في العام المقبل». فأجابه سليمان: هيلتك أملك، احلب الدر فإذا انقطع فاحلب الدم والنجا»<sup>(٢٨٧)</sup>.

ولم ترض هذه التدابير الخليفة عمر بن عبد العزيز فحاول تطبيق سياسته المالية في مصر، بأن ميز بين الجزية والخرج، فبدأ بأن «وضع الجزية عن أسلم من أهل الذمة من أهل مصر»<sup>(٢٨٨)</sup>. ومن جهة ثانية حاول أن يعد خراج كل منطقة ثابتًا في الكمية، يوزع على أصحابها، ولعل هذا كان مظهراً لعده الخراج

(٢٨٢) انظر: المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمعاظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبياناتها، ج ٣، ص ٧٦٦، وساويرس بن المفع (الأبا)، سير الآباء البطاركة.

(٢٨٣) زيدان، تاريخ الشعدين الإسلامي، ج ٢، ص ٢٠.

(٢٨٤) ساويروس بن المفع، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٥.

(٢٨٥) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمعاظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبياناتها، ج ٣، ص ٧٦٧.

(٢٨٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٦.

(٢٨٧) الجهمياري، الوزراء والكتاب، ص ٥١ - ٥٢.

(٢٨٨) المقريزي، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٧٦٧.

إيجاراً للأرض، فكتب إلى عامله حيان «أن يجعل جزية موتي القبط على أخيائهم»<sup>(٢٨٩)</sup>. والمقصود بالجزية هنا الخراج. كما أن العرب الذين يقتلون الأرض المtragية صاروا يدفعون الخراج<sup>(٢٩٠)</sup>.

ويبين ساويرس أن عمر بن عبد العزيز ألغى أراضي البيع والأساقفة من الخراج، فيقول: «أمر (عمر بن عبد العزيز) أن لا يكون على أراضي البيع والأساقفة خراج»، ويضيف: «وابطل الجبايات»<sup>(٢٩١)</sup>، أي الرسوم الإضافية، ولكن يزيد بن عبد الملك أعاده<sup>(٢٩٢)</sup>.

ويظهر أن إصلاحات عمر في مصر كانت وقتية، ولعله لم يلاحظ أهمية الجزية في مصر بالنسبة إلى كثرة الذميين فيها فبينما كان عدد دافعي الجزية في العراق عند الفتح حوالي نصف مليون، كان عددهم في مصر ستة ملايين. يخبرنا المقريزي أن الذميين في مصر سارعوا إلى اعتناق الإسلام في خلافة عمر بن عبد العزيز مما أثر في الوارد. كتب إليه العامل حيان بن شريح: «أما بعد فإن الإسلام قد أصرّ بالجزية حتى سلفت عشرين ألف دينار أقمت بها عطاء الديوان. فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر بقضائها فعل. فأجاب عمر: إن الله بعث محمداً<sup>(عليه السلام)</sup> هادياً ولم يبعثه جابياً»<sup>(٢٩٣)</sup>.

ولذا نجد من خلف عمر بن عبد العزيز يرجع عن سياساته في مصر<sup>(٢٩٤)</sup>، في سنة ١٠٤ هـ «اشتد.. أسامة بن زيد التوخي متولي الخراج (ليزيد الثاني) على النصارى وأوقع بهم، وأخذ أموالهم»، كما أنه حاول ضبط جباية الجزية من الرهبان فـ «وسم أيدي الرهبان بحلقة حديد فيها اسم الراهب واسم ديره وتاريخه، وكل من وجده بغير وسم قطع يده.. ثم كبس الديرات وقبض على عدة من

(٢٨٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٦.

(٢٩٠) سيدة إسماعيل كاشف، مصر في فجر الإسلام: من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٧)، ص ٥٥-٥٦.

(٢٩١) ساويرس بن المفع، سير الآباء البطاركة، ج ٢، ص ٧٢.

(٢٩٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٣.

(٢٩٣) المقريзи، الخطوط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطوط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ١، ص ٢٢٧.

(٢٩٤) يذكر عن يزيد بن أبي مسلم وإلى أفريقيا لزيyd الثاني أنه أراد سنة ١٠٢ هـ أن يتبع سياسة الحجاج مع الموالي الذين أسلموا حدثياً وتركتوا قراهم إلى الأنصار بـ «ردهم إلى رسايتمهم ووضع الجزية على رقبتهم، على نحو ما كانت تؤخذ منهم وهم على كفرهم» ولكنه لم يفلح لأن السكان ثاروا عليه وقتلوا.

الرهبان بغير وسم فضرب أعناق بعضهم وضرب باقيهم حتى ماتوا تحت الضرب<sup>(٢٩٥)</sup>، وأكد أن يكون مع كل نصراني «منشوراً» أو ورقة شخصية وإلا غرام عشرة دنانير<sup>(٢٩٦)</sup>، ومن هذا يتضح التشديد في الجباية وإرهاق أهل الذمة.

ولكن الحالة لم تستمر بل أصلحها هشام، إذ «كتب إلى مصر بأن يجري النصارى على عوایدهم وما بآيديهم من العهد» أي أنه أمر برفع التعدي. ولكن الولاة لم يتبعوا أمره، إذ «تشدد» الأمير حنظلة بن صفوان على النصارى «وزاد في الخراج» ووضع علامة أسد وسمّاً على كل نصراني، فمن وجد بدونها قطع يده<sup>(٢٩٧)</sup>. ومن هذا يفهم أن النصارى كانوا يحاولون بطرق مختلفة إخفاء حقيقتهم.

ولأول مرة نسمع بزيادة منظمة في الخراج بإذن الخليفة في سنة ١٥٦هـ، وذلك باقتراح من العامل. فقد «كتب عبيد الله بن الحبّاب صاحب خراجها بأن أرض مصر تحتمل الزيادة فزاد على كل دينار (من ضريبة الأرض) قيراطاً» أي بنسبة ٤، ٥ بالمائة، فأدى ذلك إلى ثورة عامة الحوف الشرقي، وهذه أول ثورة للقبط.

ولكن الثورة أخذت فسادت العلاقة بين الأميين والأقباط حتى ثاروا مرتين سنة ١٢١هـ وسنة ١٣٤هـ وكان سببها الضغط في الضرائب.

ويظهر أن الأميين فرضوا ضرائب على الصناع بقدر احتمالهم، ويظهر أنها كانت موجودة من عصر الراشدين<sup>(٢٩٨)</sup>.

كما أنهما فرضوا ضرائب على التجارة، تدعى المkos، مقدارها ١ - ٤٠ من المسلمين و ١ - ٢٠ من أهل الذمة، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على المكس «أن يراقب من مر عليه من المسلمين فياخذ مما ظهر من أموالهم وما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً. وما نقص بحسابه حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت عن ذلك تركها ولا يأخذ منها شيئاً. وإذا مر عليه أهل الذمة أخذ منهم من كل عشرين ديناراً ديناراً، وما نقص بحسابه ذلك حتى تبلغ تجاراتهم

(٢٩٥) الجهشاري، الوزراء والكتاب، ص ٥٧، وشمس الدين أبو العباس أحد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، وبليه فوات الوفيات للصلاح الكتبى، وبهامش الشفائق التعمانية في علماء الدولة العثمانية، وبليه العقد المنظوم في ذكر أفضال الروم، ٢ ج (القاهرة: الحلبي، ١٣١٠هـ/[١٨٩٢م]), ج ٢، ص ٢٧٧.

(٢٩٦) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٦٧.

(٢٩٧) انظر: كاشف، مصر في فجر الإسلام: من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية، ص ٥٨ - ٥٥.

عشرة دنانير، فإن نقصت عن ذلك لا يأخذ منها شيئاً، وإنما أخذ من التجارة مرة أخرى قبل انقضاء العام، وأن يكتب لهم كتاباً بما أخذ منهم»<sup>(٢٩٨)</sup>.

أما معلوماتنا من أوراق البردي وهي من الفترة بين (٨٠ - ١٠٠ هـ) ففيها تفاصيل أخرى لا تذكر في غيرها، وهي مجموعة أوامر إدارية معاصرة، ومن هنا كانت قيمتها. ففي أوراق البردي لا توجد إشارة إلى مسلمين يدفعون ضرائب. وفي الجزية، لا يوجد ذكر لامرأة تدفعها، ولا يوجد ما يبين أن الرهبان دفعوها، وأن بعض رجال الدين من القسيسين يدفعها، وبعضهم الآخر لا يدفعها<sup>(٢٩٩)</sup>.

## رابعاً: نظام الضرائب في العصر العباسي الأول

### ١ - تمهيد

لما نقل مركز الخلافة إلى العراق زاد اهتمام الخلفاء به ولا سيما في قسمه الجنوبي المعروف بالسودان<sup>(٣٠٠)</sup>. فأحيوا نظام الري القديم ونظموه، وكرروا الترع وحفروا قنوات جديدة ولا سيما في منطقة بغداد<sup>(٣٠١)</sup>.

فمن أعمال الري الجديدة نهر أبي الأسد عند البطيحة، وقد حفره، أو وسع فوته أبو الأسد قائد المتصور<sup>(٣٠٢)</sup>. ونهر الصلة الذي أمر المهدى بحفره في أعمال واسط «وأحيا ما كان عليه من الأرضين وجعلت غلاته للصلات أهل الحرمين والنفقات هناك»<sup>(٣٠٣)</sup>، ونهر الريان الذي حفرته الخيزران<sup>(٣٠٤)</sup>، ونهر القاطول

(٢٩٨) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواضع والاعتبار بذكر الخطوط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والتبيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبياناتها، ج ٢، ص ١٢٢.

(٢٩٩) لم تتوفر لي مجموعة كافية من أوراق البردي، ولا يعني إلا أن أرشد القارئ إلى: دائرة المعارف الإسلامية، مادة «مصر»، و Tritton, *The Caliphs and their Non-Muslim Subjects*, pp. 211-220.

(٣٠٠) اتضح لي من مقابلة المصادر العربية أن السود يمتد بين حربى والعلث شمالاً إلى الخليج الفارسي جنوباً ومن حلوان شرقاً إلى القادسية غرباً، انظر: الدوري، *تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري*، ص ٥ - ٧.

(٣٠١) في تفصيل أنهار هذه المنطقة، انظر: سهراپ، *عجائب الأقاليم السبعة إلى نهاية العمارة وكيف هيئته المدن وإحاطة البحار بها وتشقق أنهارها ومعرفة جبالها وجميع ما وراء خط الاستواء والطول والعرض بالمسطورة والحساب والعدد والبحث على جميع ما ذكر، وقد اعتمى هانس فون مزيك (فينا: ادولف هولزهوزن، Journal of the Royal Asiatic Society (JRAS) (1895), pp. 20-28.*

(٣٠٢) البلاذري، *فتح البلدان*، ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٣٠٣) قدامة بن جعفر، *الخراج*، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣٠٤) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٧٤.

المدعو بـ «أبي الجندي» حفره الرشيد «لقيام ما يسقى من الأرضين بأرزاق جنده» وأنفق عليه عشرين ألف ألف درهم<sup>(٣٠٥)</sup>، ونهر اليمون الذي «حفره وكيل لأم جعفر زبيدة»<sup>(٣٠٦)</sup>.

واهتم الخلفاء بالمحافظة على نظام الري، حتى نجد أبا يوسف يفصل في واجبات الدولة في هذا المضمار فيقول: «وإذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج»<sup>(٣٠٧)</sup>. ويقول أيضاً «فاما البثوق والمسنيات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام، فإن النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين»<sup>(٣٠٨)</sup>. وكانوا يوجهون عنابة لحفظ السدود من الانفجار ومنع خطر الفيضان.

فلا عجب في أن أصبح السواد مغطى بشبكة واسعة من القنوات، مكتسياً بالمزارع والقرى<sup>(٣٠٩)</sup>. ومن هنا ندرك أهمية الخراج أو ضريبة الأرض التي كانت المورد الرئيس لبيت المال.

وللننظر الآن في الضرائب المختلفة في هذا العصر.

## ٢ - الخراج

وقد كان يؤخذ من الجزء الأكبر من أراضي السواد، ولذلك اهتم العباسيون بجايته وتنظيمه. وبيان اهتمامهم به لأول مرة في خراسان، فإن خالداً بن برمك «كان .. في عسكر قحطبة يتقلد خراج كل ما افتتحه قحطبة من الكور .. فكان يقال أنه ما من أحد من أهل خراسان إلا وخالد عليه يد ومنته لأنه قسط الخراج فأحسن فيه إلى أهله»<sup>(٣١٠)</sup>. ومن هذا يظهر أنهم حاولوا تنظيم جباية الخراج وتخفييفه في خراسان عند مجئهم إلى الحكم.

(٣٠٥) المصدر نفسه، ص ٢٩٧، والجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٧٧.

(٣٠٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٢٩١.

(٣٠٧) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٣١.

(٣٠٨) المصدر نفسه، ص ١٣٣.

(٣٠٩) انظر: ابن حوقل، المسالك والممالك، ج ١، ص ٢٤٣، والاصطخري، كتاب المسالك والممالك: وهو معمول على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البلخي، ص ٨٤.

(٣١٠) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٨٦.

أما في السواد، فكان الخراج يؤخذ نقداً وعلى المساحة زرعت الأرض أم لم تزرع حسب الأسس التي وضعها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) <sup>(٣١١)</sup>. واستمر ذلك حتى أبدل به المهدى نظام المقادمة على الحقول، وهوأخذ نسبة معينة من المحاصل «النصف على ما يسكن سيناً، والثلث على ما يسكن بالدوالى (الكرود)، والرابع على ما يسكن بالدوالى (النواعير)» مراعياً في ذلك تكاليف السقى بنسبة عكسية <sup>(٣١٢)</sup>. ولكنه غير هذه النسب في حالات خاصة، فحين حفر نهر الصلة «جلب المزارعين وأغراهم أن يقاسموا على الخمسين (لمدة) حسين سنة فإذا انقضت الخمسون لم يجرروا على الشرط المشترط لهم» <sup>(٣١٣)</sup>.

ولم يشمل نظام المقادمة النخل والشجر والكرم، إذا بقي على «خرج الوظيفة» وروعي في تقدير ضريبته «قربه من الأسواق» <sup>(٣١٤)</sup>. لكن ضريبة الخراج لم تكن ثابتة بل تغيرت تبعاً للظروف. فحين ول خالد البرمكي فارس في زمن المهدى «وضع عنهم خراج الشجر، وكانوا يلزمون له خراجاً ثقيلاً» <sup>(٣١٥)</sup>، كما أن نسبة المقادمة تغيرت، إذ أضيف العشر إلى النصف، فصارت الضريبة ٦٠ بالمائة من الغلة <sup>(٣١٦)</sup>، والراجح أن هذا حصل في أواخر أيام المهدى لكثره نفقاته وإفلاس خزانته <sup>(٣١٧)</sup>.

ويظهر أن هذه النسبة (٦٠ بالمائة) كانت باهظة على الزراع، كما أن إبقاء ضريبة النخل والشجر والكرم على «خرج الوظيفة» كان أكثر من طاقاتهم. وقد أكد أبو يوسف ذلك مبيناً أن «ما كان حصل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم، ورأينا أرضهم غير محتملة له ورأينا أخذهم بذلك داعياً إلى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها» <sup>(٣١٨)</sup>.

(٣١١) ويدعى هذا النوع من الخراج «خرج الوظيفة».

(٣١٢) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٨٠ - ٢٨١؛ محمد بن علي بن طباطبا بن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٤٣١ھ/١٩٩٩م)، ص ١٣٤؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧٠، وأبو يعلى القراء، الأحكام السلطانية، ص ١٦٩.

(٣١٣) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ١٧٠.

(٣١٤) الماوردي، المصدر نفسه، ص ١٦٨.

(٣١٥) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٥١.

(٣١٦) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٦٢.

(٣١٧) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعاذن الجوهر، راجع أصوله ورقمه وضبط مいくمه وعلق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد، ٤ ج (القاهرة: دار الرجاء، ١٩٣٨)، ج ٤، ص ١٦٩.

(٣١٨) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٨٥.

وكان العمال والجباة يأخذون علاوة على حصة المقاومة، رسوماً إضافية يشير إليها أبو يوسف «كرزق عامل» و«أجر مدي» أو «أجور الكياليين» و«نزولة وحملة طعام للسلطان» و«ثمن صحف وقراطيس» والادعاء «عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم» و«ما قد يسمونه رواجاً للدرارم يؤدونها في الخراج.. إن الرجل منهم يأتي بالدرارم ليؤديها في خراجه فيقطع منها طائفه، فيقال هذا رواجاها وصرفها»<sup>(٣١٩)</sup>. وبالإضافة إلى كل هذا، كان يطلب إلى المزارعين أحياناً كري القنوات بنفقهم<sup>(٣٢٠)</sup>، مع العلم بأن «الأنهار التي جروها إلى أرضهم ومزارعهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبة ذلك فكريها عليهم خاصة وليس على بيت المال من ذلك شيء»<sup>(٣٢١)</sup>.

وفي زمان المنصور كان إذا أصاب الزرع خراب أو حيف، لم يسقط عنه الخراج وإنما يؤجل إلى السنة المقبلة. فحين توسط عمارة بن حمزه إلى كاتب المهدى (أبي عبيد الله - وكان المهدى آئى ينوب عن المنصور ببغداد) في أمر رجل «ضياعه تحيفت فخررت.. وسألته إسقاط خراجه وهو مئتا ألف درهم (قال له أبو عبيد الله).. هذا لا يمكنني ولكن أؤخره بخروجه إلى العام المقبل»<sup>(٣٢٢)</sup>. ولكن إسقاط الخراج عن المقربين أصبح من أعمال العمال المعروفة، حتى نبه أبو يوسف إلى ذلك ومنع فعله<sup>(٣٢٣)</sup>. ولم تفدي نصيحة أبي يوسف، فلما ولـي عيسى بن فرخانشاه خراج مصر، زار محمداً بن يزيد الأموي وأسقط «عنه جميع خراجه في تلك السنة»<sup>(٣٢٤)</sup>.

وكان الولاة أحياناً يببون الخراج أو شيئاً منه لقريبهم، فوهب الفضل بن مجبي البرمكي (عامل خراسان آئى) لعامله على سجستان خراج مقاطعته لسنة كاملة، وقدره أربعة ملايين درهم<sup>(٣٢٥)</sup>.

ولما جاء الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ) اهتم بقضية الخراج وطلب إلى الفقيه أبي

(٣١٩) المصدر نفسه، ص ١١٩.

(٣٢٠) المصدر نفسه، ص ١١٠.

(٣٢١) المصدر نفسه، ص ١١٠.

(٣٢٢) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٩١ - ٩٢.

(٣٢٣) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٨٦.

(٣٢٤) أبو علي المحسن بن علي التنوخي، الفرج بعد الشدة، ٢ ج في ١ (القاهرة: محمود رياض، ١٩٠٤)، ج ١، ص ٧٩.

(٣٢٥) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٢٥٩.

يوسف أن «يضع له كتاباً جاماً يعمل به في جبایته الخراج والعشور والصدقات والجولي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم»<sup>(٣٢٦)</sup>، فكتب أبو يوسف كتابه العظيم «الخراج» موضحاً فيه الأسس الصحيحة لمقدار الضرائب المذكورة ولطريقة جبایتها، وكانت اقتراحاته بشأن الخراج هي :

- «أن يقاسم عمل الخنطة والشعير من أهل السواد جيئاً على خمسين ٥ / ٢ للسيع منه، وأما الدوالى فعل خمس ونصف .. وأما غالال الصيف فعل الربع» مراعياً في ذلك مشكلات السقي وتكليفه وطاقة أهل الخراج.

- «أن يقاسم أهل الخراج .. ما أمر التخل والشجر والكرم» أي تطبيق نظام المقاومة على الأشجار المثمرة بدل خراج الوظيفة. وحدد كمية الضريبة «وأما التخل والكرم والرطاب والبساتين فعل الثالث»<sup>(٣٢٧)</sup>. وقد دافع أبو يوسف عن اقتراح هذه التعديلات في نظام عمر بن الخطاب قائلاً: «وقد كان عمر وهو الذي جعل الخراج عليهم يسأل عنهم: أيطيقون ذلك أم لا، وتقدم في أن لا يكلفوا فوق طاقتهم»<sup>(٣٢٨)</sup>.

- واقتراح إلغاء الرسوم الإضافية، ومساعدة الحكومة للمزارع في كري القنوات الرئيسة<sup>(٣٢٩)</sup>.

على أنه ليس هناك ما يدل على أن الرشيد طبق نصائح أبي يوسف خارج السواد، لأن قلة مراقبته للعمال (وإن كان يميل إلى العدل) أفسحت لهم المجال لجمع الأموال والإثراء على حساب الرعية كما فعل علي بن عيسى بن ماهان الذي بلغت مصادرته بعد توليه خراسان لعشر سنين ثمانين مليوناً من الدراهم<sup>(٣٣٠)</sup>. ولكنه متى تأكد من ظلم الولاة عزلهم كما فعل بعلي بن عيسى وبولالي مصر موسى بن عيسى الهاشمي بعد أن «كثر التظلم منه واتصلت السعارات به»<sup>(٣٣١)</sup>. أما في السواد

(٣٢٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٣.

(٣٢٧) المصدر نفسه، ص ٨٤ - ٨٥.

(٣٢٨) المصدر نفسه، ص ٨٥.

(٣٢٩) المصدر نفسه، ص ١١٠.

(٣٣٠) ويقول أنه ظلم الناس وعسر عليهم - وأنه «وتر أشرافها وأخذ أموالهم واستخف برجالهم». انظر: الطري، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣١٥ و٣٤٢.

(٣٣١) الجهشاري، الوزراء والكتاب، ص ٢١٧.

فقد أنقص الرشيد مقدار الخراج سنة ١٧٢ هـ بحذف «العشر الذي كان يؤخذ بعد النصف»<sup>(٣٣٢)</sup>.

واستمرت جبائية الخراج في السواد على النصف حتى سنة ٢٠٤ هـ حين جعل المأمون «مقاسمة أهل السواد بالخمسين ٥ / ٢ بدل النصف»<sup>(٣٣٣)</sup>. ويظهر أن المأمون اهتم بتخفيف وطأة الخراج ( وإن كانت دوافعه سياسية )، إذ أنه «حط عن خراسان ربع الخراج»<sup>(٣٣٤)</sup>. كما أن عامله عبد الله بن طاهر في محاولته لتهيئة الحال في الشام «حط عن بعضها الخراج» حوالي سنة ٢١٠ هـ<sup>(٣٣٥)</sup>. وفي سنة ٢١٤ هـ، أقام المأمون بدمشق لمسح أراضي الشام، وجاء بالمساح من العراق والأهواز والري «فعدل أرضها (دمشق والأردن) الخراجية وحمل كل أرض ما تستحقه»، وفي سنة ٢١٨ هـ أوصى عماله في الشام «بحسن السيرة وتحفيض المؤونة، وكف الأذى»<sup>(٣٣٦)</sup>.

- أما المساوى المتعلقة بطرق الجبائية فكانت متعددة، وقد أكثر أبو يوسف من التنبيه على عسف الجبائية. فمن المساوى «حرز» ما في البيادر فتقدر بأكثر من محتوياتها الحقيقة، وعندئذ «يأخذون بمقاييس الحرز». وبته أبو يوسف إلى أنه «في هذا إهلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد. وكان العامل أحياناً يدعى على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط». وكان العامل أحياناً يكيل الحاصل بعد الدوس «ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين، ثم يقاسمهم (أي أهل الخراج) فيكيله ثانية فإن نقص عن الكيل الأول قال: أوفوني، وأخذ منهم ما ليس له»<sup>(٣٣٧)</sup>. ويشير أبو يوسف إلى سوء تصرف أعون جباة الخراج الذين قد يكونون «ليسوا بأبرار ولا صالحين يستعين بهم (العامل) ويوجههم في أعماله، يقتضي بذلك الذمamas ، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه، ولا ينصفون من يعاملون، إنما مذهبهم أخذ شيء، من الخراج كان أو من أموال الرعية، ثم أنهم يأخذون ذلك .. بالعسف والظلم والتعدي»<sup>(٣٣٨)</sup>. وكان أعون العمال أحياناً يطالبون بأجر

(٣٣٢) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٣٦.

(٣٣٣) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٦٢.

(٣٣٤) المبهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٢٧٩.

(٣٣٥) اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٣، ص ٤٦٠.

(٣٣٦) محاضرات الجمع العلمي العربى، دمشق، ١٩٢٥ - ١٩٥٤، ج ٣ (دمشق: المجمع، ١٩٥٤)، ج ١، ص ٤٩ - ٥٠.

(٣٣٧) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٣٣٨) المصدر نفسه، ص ١٠٧.

خاصة «فإن لم يعطه (الزارع) ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك ظلماً وعدواناً»<sup>(٣٣٩)</sup>.

ومن مساوى وضع الخراج، جباية الضريبة قبل نضج الزرع. يروى المقريزي نقلاً عن كتاب ضائع وهو «أخبار أمير المؤمنين المعتمد بالله، لأبي الحسين عبد الله بن أحد بن أبي طاهر» رواية عن أحد جلساء المتوكل، أن هذا الخليفة «مر بزرع فرأه أحضر، فقال (جلسيه): يا علي، إن الزرع أحضر بعد ما أدرك، وقد استأذنني عبيد الله بن يحيى في استفتاح الخراج، فكيف كانت الفرس تستفتح الخراج في النوروز والزرع لم يدرك بعد؟ قال: فقلت له: ليس يجري الأمر اليوم على ما كان يجري عليه أيام الفرس .. لأنها كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهراً. وكان النوروز إذا تقدم شهراً وصار في حسн من حزيران، كسبت ذلك الشهر فصار في حسن من أيار وأسقطت شهراً ورذته إلى حسن من حزيران، فكان لا يتجاوز هذا. فلما تقلد العراق خالد بن عبد الله القسري وحضر الوقت الذي تكبس فيه الفرس منها من ذلك، وقال: هذا هو الشيء الذي نهى الله عنه، وأنا لا أطلقه حتى أستأذن فيه أمير المؤمنين، فبذلو على ذلك مالاً جليلاً فامتنع عليهم من قبوله، وكتب إلى هشام بن عبد الملك يعرفه ذلك .. فأمر بمنعهم من ذلك، فلما امتنعوا من الكبس تقدم النوروز تقدماً شديداً حتى صار يقع في نيسان والزرع كله أحضر»<sup>(٣٤٠)</sup>.

ويضيف البيروني: «فلما كان أيام الرشيد اجتمعوا إلى يحيى بن خالد بن برمك وسألوه أن يؤخر النوروز نحو الشهرين، فعزم على ذلك فتكلم أعداؤه فيه، وقالوا أنه يتغصب للمجوسية فأضرب عن ذلك»، وبقي الحال حتى زمان المتوكل، حين أخبر «أن هذا قد أضر بالناس فهم يفترضون ويتسلفون ويجلون عن أوطنهم وكثرت شكاياتهم وظلمتهم». عندئذ أمر المتوكل جلسيه (أو أحد الموابدة على قول البيروني) «فأعمل لهذا .. عملاً ترد النوروز فيه إلى وقته الذي كان فيه في أيام الفرس، وعرف بذلك عبيد الله بن يحيى وأد إليه رسالة مني في أنه يجعل استفتاح الخراج فيه ..». وعندما أخبر الجليس الوزير بالأمر، قال الوزير «يا أبو الحسن، قد والله فرجت عني وعن الناس وعملت كثيراً يعظم ثوابك عليه، وكسبت لأمير المؤمنين أجراً وشكراً». فعمل إحساء لقدر الكبس، فأخر وقت جباية الخراج من

(٣٣٩) المصدر نفسه، ص ١٠٨.

(٣٤٠) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلّق بها وبياناتها، ج ٢، ص ٧٦١ - ٧٦٢.

نيسان/أبريل إلى خمس من حزيران/يونيو (المقريزي) أو سبعة عشر منه (البيروني)، وأشىء كتاب إلى التواحي بالأمر، وذلك في محرم سنة ٢٤٣هـ، فقال البحتري في ذلك قصيدة يمدح فيها المتوكل ويقول:

للعهد الذي كان سنه أردشير  
وقد كان حائراً يستدير  
في ذاك مرفق مذكور  
فيهم والنائل المشكور  
لأن يوم النوروز وقد عاد  
أنت حولته إلى الحالة الأولى  
فافتتحت الخراج فيه فللامة  
منهم الحمد والثناء، ومنك العدل  
ولكن المتوكل قتل «ولم يتم ما دبر حتى قام المعتصم (٢٧٩ - ٢٨٩هـ)»<sup>(٣٤١)</sup>.  
أما في مصر فقد اتبع كبس السنوات طوال العصر العباسي الأول<sup>(٣٤٢)</sup>.

وكان أهل الخراج يعاملون أحياناً معاملة قاسية، إذ أنهم حتى مجيء المهدي إلى الخلافة كانوا «يعذبون بصنوف من العذاب من السباع والزنابير والستانيير .. فلما تقلد (المهدي) الخلافة شاور حمداً بن مسلم فيهم، فقال له محمد: «يا أمير المؤمنين هذا موقف له ما بعده، وهم غرماء المسلمين فالواجب أن يطالبوا مطالبة الغراماء»، وعندئذ أمر الخليفة وزيره «بالكتاب إلى جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج»<sup>(٣٤٣)</sup>. ولكن يظهر أن هذا لم يدم طويلاً إذ قال أبو يوسف مخاطب الرشيد: «فإنه بلغني أنهم (أي الجباة) يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار، ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله، شنيع في الإسلام»<sup>(٣٤٤)</sup>.

ومن النوادر التي يذكرها المقريзи أنه ولـ خراج مصر سنة ١٧٨هـ عامل ضمن جباية الخراج كله «بلا سوط ولا عصا»<sup>(٣٤٥)</sup>. ولدينا أخبار عن تعذيب دافعي الخراج في عهد الرشيد حتى سنة ١٨٤هـ إذ أمر الخليفة برفع العذاب

(٣٤١) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٦٢ - ٧٦٣، وأبو الريحان محمد بن أحمد البيروني، *الأثار الباقية عن القرون الخالية = Chronologie orientalischer volker* (بيزك: [د. ن.]. ١٨٧٨).

(٣٤٢) المقريزي، المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٦٢ - ٧٦٣.

(٣٤٣) البهشياري، *الوزراء والكتاب*، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٣٤٤) أبو يوسف، *كتاب الخراج*، ص ١٠٩.

(٣٤٥) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواضع والاعتبار بذكر الخطوط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والتيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبياناتها، ج ١، ص ٢٣٥.

عنهم<sup>(٣٤٦)</sup>. ولكن أثر هذا كان وقتاً، إذ رجع الجباة إلى طرقمهم، واستمر التعذيب في زمن المأمون. إذ يصف ديونيسيوس التلمحري جباة الخراج في العراق حوالي عام ٢٠٠هـ/٨١٥م بأنهم «قوم من العراق والبصرة والعاقولاء، وهم عتاة ليس في قلوبهم رحمة ولا إيمان، شر من الأفاغي، يضربون الناس ويحبسونهم ويعلقون الرجل البدين من ذراع واحدة حتى يكاد يموت»<sup>(٣٤٧)</sup>.

- ومن المساوى، ضمان الخراج في منطقة ما، من قبل أفراد يدفعون قدرًا معيناً من المال وتطلق أيديهم في الجباية. يروي الفضل بن يحيى البرمكي أن آباء «كان تضمن فارس من المهدى فحل عليه ألف ألف درهم»<sup>(٣٤٨)</sup>. وقد حذر أبو يوسف من هذا وشرح أثره، قائلاً: «ورأيت أن لا تقبل (تضمن) شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد، فإن المتقبل إن كان في قبالته فضل عن الخراج وحمل عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليس لهم مما دخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية، والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته، ولعله إن يستفضل بعدهما يتقبل به فضلاً كثيراً، وليس يمكن ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد وإقامة لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج»<sup>(٣٤٩)</sup>.

وكان الضمان متبعاً بصورة خاصة خارج العراق، وبعد اضطرابات سنة ١٨٣هـ في مصر «خرج ليث (والي مصر) إلى الرشيد وسأله أن يبعث معه بالجيوش فإنه لا يقدر على استخراج الخراج من أهل الأحواف إلا بجيشه، فرفع محفوظ بن سليمان أنه يضمن خراج مصر عن آخره بغير سوط ولا عصا، فولاه الرشيد الخراج»<sup>(٣٥٠)</sup>. ويظهر أن نظام الضمان كان شائعاً في مصر خاصة، يقول المقريزي «إن متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط في الوقت الذي تتهيأ فيه قبالة الأرضي، وقد اجتمع الناس في القرى والمدن فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات، وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من

(٣٤٦) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٤.

(٣٤٧) نقله: متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ١٢٢٢.

(٣٤٨) الجهمي، الوزراء والكتاب، ص ١٩٧.

(٣٤٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٥.

(٣٥٠) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار

إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبياناتها، ج ١، ص ٢٣٥.

الناس. وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظماً أو الاستيغار وغير ذلك، فإذا انقضى هذا الأمر خرج كل من كان تقبل أرضاً وضمهما إلى ناحيته، فيتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك، ويحمل ما عليه من الخراج إبانة على أقساط ويحسب له من مبلغ ثقابته وضمانه لتلك الأراضي ما ينفق على عمارة جسورها وسد ترعها وحفر خلجانها بضرابة مقدرة في ديوان الخراج، ويتأخر من مبلغ الخراج في كل سنة من جهات الضمان والمتقبلين<sup>(٣٥١)</sup>. ولم ينتشر نظام الضمان في العراق إلا في أواخر القرن الثالث الهجري وفي القرن الرابع<sup>(٣٥٢)</sup>.

وهناك نوع ثان من الضمان، وهو أن يضمن رجل موسر عن أهل المنطقة خراجها، برضي منهم، فذلك يستحسن أبو يوسف، على أن يعين الخليفة مع الضامن أميناً «من قبل بيت المال يوثق بدينه وأمانته، ويجري عليه من بيت المال»<sup>(٣٥٣)</sup>. وهذا الضمان يطلق عليه لفظ الإيغار<sup>(٣٥٤)</sup>.

ولما كان العراق مركز الخلافة، فإن مساوى الجباية فيه كانت أقل منها في الولايات. ولنضرب لذلك مثلاً مصر خاصة إذ أن المقريزي يضرب أمثلة عديدة من عسف الولاية العباسيين فيها؛ ففي سنة ١٧٧ هـ ولي اسحاق بن سليمان بن علي الصلات والخراج «فكشف أمر الخراج وزاد على المزارعين زيادة أحجفت بهم فخرج عليه أهل الحوف فحاربهم»<sup>(٣٥٥)</sup>. وفي سنة ١٨٢ هـ، ثار أهل الحوف «ومنعوا الخراج»<sup>(٣٥٦)</sup>. وفي سنة ١٩٠ هـ «خرج أهل الحوف وامتنعوا عن أداء الخراج»<sup>(٣٥٧)</sup>. وفي سنة ١٩٨ هـ ولي العباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن محمد من قبل المأمون على الصلات والخراج «وتحامل على الرعية وعسفها وتهدد الجميع

(٣٥١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٣٩.

(٣٥٢) انظر: أبو الحسين هلال بن المحسن الصابي، *نحفة الأمراء في تاريخ الوزراء = The Historical Remains of Hilal al-Sabi*، ويليه الجزء الثامن من كتاب التاريخ له، [حرره مع ملاحظات ومفردات هـ. فـ. آمدوуз] [بيروت: مطبعة الآباء الكاثوليكيين، ١٩٠٤)، ص ١٠ - ١١.]

(٣٥٣) أبو يوسف، كتاب المخراج، ص ١٠٦.

(٣٥٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتنظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ١٠ (حدب آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧ - ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٨ - ١٩٣٩ م)، ج ٥، ص ٥٣، وأبو عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي، كتاب مفاتيح العلم، نشره فان فلوتن (ليدن: [مطبعة بريل]، ١٨٩٥)، ص ٦٠.

(٣٥٥) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والشيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ١، ص ٨٥٤.

(٣٥٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٥٤.

(٣٥٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٥٥.

فشاروا»<sup>(٣٥٨)</sup>. وفي سنة ٢١٣هـ ولي الأمير أبو اسحق المعتصم على مصر «وجعل على الخراج صالح بن شيرزاد فظلم الناس وزاد عليهم في خراجهم، فانتفض أهل أسفل الصعيد»، واستمرت الثورة حتى بلغت أوجها سنة ٢١٦هـ حين ولي عيسى بن منصور (من قبل أبي إسحق) على الصلات «فانتفضت أسفل الأرض عرباً وقطبها في جندي الأولى وأخرجو العمال لسوء سيرتهم وخلعوا الطاعة» واضطرب المأمون إلى المجيء بنفسه (١٠ محرم سنة ٢١٧هـ) «فسخط على عيسى وحل لواءه.. ونسب الحدث إلى عماله وأوقع بأهل الفساد وسيسي القبط وقتل مقاتلتهم»<sup>(٣٥٩)</sup>. وتتضاع نظرته إلى الشوار من قوله «هؤلاء كفار لهم ذمة إذا ظلموا تظلموا وليس لهم أن يستنصروا بآسيافهم»<sup>(٣٦٠)</sup>. وهكذا صارت مصر بؤرة للثورات لسوء تصرف العمال وظلمهم في الجباية.

وفي ولاية فارس كان الخراج ثقيلاً؛ يقول المقدسي قرأت في كتاب بخزانة عضد الدولة: «أهل فارس أذعن الناس بطاعة السلطان وأصبرهم على الظلم وأقلهم خراجاً، وأذنهم نفوساً، وفيه: أهل فارس لم يعرفوا عدلاً قط»<sup>(٣٦١)</sup>. ويقول في معرض الحديث عن فارس: «ولا تسأل عن ثقل الضرائب وكثرتها»<sup>(٣٦٢)</sup>. وكان فيها عدد واسع من النبلاء الإقطاعيين من يمتلكون أراضي واسعة، إذ يقول المقدسي «وأكثر الضياع (بها) مقطعة»<sup>(٣٦٣)</sup>. فاجتمع عسف النبلاء إلى ظلم الجباية. وكان مقدار الخراج فيها يعتمد على طريقة السقي، فخرج ما يسكنى باللة يبلغ ثلثي ما يسكنى سيناً، «والبخوس خواجه ثلث السين»<sup>(٣٦٤)</sup>.

- وقد دفع الظلم في الجباية بعض المزارعين إلى الاحتماء باسم أحد كبار رجال الدولة كالوزير، ويدفع له مقابل ذلك مقداراً من المال في السنة، وهذا ما يدعى بـ«الإجاء». جاء في الجهشياري (على لسان أردشير بن سابور) وفي ابن أبي

(٣٥٨) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٥٧.

(٣٥٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٥٩.

(٣٦٠) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٤٦٦.

(٣٦١) أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي، كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المكتبة الجغرافية العربية، ٣ (لندن: مطبعة بريل، ١٨٧٧)، ص ٤٤٨.

(٣٦٢) المصدر نفسه، ص ٤٥١.

(٣٦٣) المصدر نفسه، ص ٤٢١.

(٣٦٤) الاصطخري، كتاب المسالك والمالك: وهو مuron على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البلخي، ص ١٥٧ - ١٥٩، ومتن، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٢٠٦.

الحديد: «أن من أهل الخراج من يلتجئ أرضه وضياعه إلى خاصة الملك وبطانته لأحد أمرين: إما الامتناع من جور العمال وظلم الولاية فتلك منزلة ينظر بها سوء أثر العمال. وإما لدفع ما يلزمهم من الحق والكسر له»<sup>(٣٦٥)</sup>. ويعطي الجهشياري مثلاً واضحاً للإيجاء إذ يقول: « جاء رجل من أهل الأهواز إلى أبي أيوب (المورياني) وهو وزير (المنصور) فقال له: إن ضيعي بالآهواز قد حمل علي فيها العمال، فإن رأى الوزير أن يعيّرني اسمه أجعله عليها وأحمل إليه كل سنة مائة ألف درهم! فقال وقد وهب لك اسمي فافعل ما بدا لك»، وفي العام التالي «حضر الرجل المال ودخل على أبي أيوب.. وأعلمته أنه قد انتفع باسمه، وأنه قد حمل المال..» فسر أبو أيوب كثيراً<sup>(٣٦٦)</sup>.

ويذكر الأصطخري: «وبفارس ضياع الجأها أربابها إلى الكباء من حاشية السلطان بالعراق فهي تجري بأسمائهم، وخفف عنهم الربع فهي بأيدي أهلها بأسماء يتوارثونها ويتابعونها»<sup>(٣٦٧)</sup>.

ولا بد من الإشارة إلى صنف خاص من الأراضي كانت تدفع ضرائب خاصة، وهي أراضي بعض كبار أهل الضياع والدهاقين الذين عقد أجدادهم عقوداً خاصة مع العرب عند الفتح ويدفعون بموجها مقداراً معيناً من الخراج لا يتغير، وكان ذلك بصورة خاصة في فارس وخراسان<sup>(٣٦٨)</sup>.

- وهناك «الضياع السلطانية» أو «ضياع الخلافة»<sup>(٣٦٩)</sup> وهي واسعة ومتفرقة في مختلف أراضي الخلافة كالعراق والشام ومصر<sup>(٣٧٠)</sup> وطبرستان واليمامة<sup>(٣٧١)</sup> وخراسان وفارس<sup>(٣٧٢)</sup>، وأنشئ لها ديوان الضياع<sup>(٣٧٣)</sup>.

(٣٦٥) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٧، ومحاضرات المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٢٥ - ١٩٤٤، ج ٢، ص ٥٦.

(٣٦٦) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ١١٨.

(٣٦٧) الأصطخري، كتاب المسالك والممالك: وهو مقول على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البلخي، ص ١٥٨.

(٣٦٨) بارتولد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ٦٥ - ٦٦.

(٣٦٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٩٤.

(٣٧٠) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ١٧٠.

(٣٧١) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٩٠، والبنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ١، ص ٥٢.

(٣٧٢) الطبراني، تاريخ الرسل والملوك، ج ٩، ص ١٧٦.

(٣٧٣) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج ٦، ص ٢٥.

وكانت هذه الضياع تعطى بالزارعة حسب اتفاق يعقد بين الزارع والديوان. ذكر الاصطخري في حديثه عن فارس أن «الضياع السلطانية خارجة عن المساحة وإنما تؤخذ من السلطان بالمقاسمة أو المقاطعة»<sup>(٣٧٤)</sup>.

وأصل ضياع الخلافة، أراضي الأمويين التي صادرها بنو العباس عند مجئهم إلى الحكم<sup>(٣٧٥)</sup>، ثم توسيع تدريجياً بطرق مختلفة، نذكر أمثله منها: يقول البلاذري: «أحب المنصور أن يستخرج ضياعة من البيطحة، فأمر باستخراج السبيطة (أي تجفيف المياه التي تغمرها) فاستخرجت له»<sup>(٣٧٦)</sup>، ويقول في محل آخر: «حدثني بعض أهل العلم بضياع البصرة، قال: كان أهل الشعيبة من الفرات جعلوها لعلي بن الرشيد.. في خلافة الرشيد على أن يكونوا مزارعين له ويخفف مقاساتهم فيها، فجعلت عشرية من الصدقة، وقاسم أهلها على ما رضوا به»<sup>(٣٧٧)</sup>.

وأخذ العباسيون ضياع السينين من أولاد مسلمة بن عبد الملك وأقطعوها لداود بن علي، ثم «ابتيع ذلك من ورثته فيما بعد فصار في عداد الضياع السلطانية»<sup>(٣٧٨)</sup>. ومثل آخر، الضياع المسمة بإيغار يقطين وقصتها «أن يقطين صاحب الدعوة أوجرت له ضياع من عدة طسasيج، ثم صار ذلك إلى السلطان فنسب إلى إيغار يقطين»<sup>(٣٧٩)</sup>.

وكان بعض الضياع يجعل أحياناً وقف ذرية، فقد «وقف المعتصم على ولده بعض ضياع اليمامة»<sup>(٣٨٠)</sup>.

- كانت بعض الأراضي تدفع العشر فقط. فالأراضي المحيطة بالبصرة كانت عشرية، لأن «ضياع البصرة إحياء موات في الإسلام»<sup>(٣٨١)</sup>. ويشير ابن

(٣٧٤) الاصطخري، كتاب المسالك والممالك: وهو معمول على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البلخي، ص ١٥٨.

(٣٧٥) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ١٧٠، والبلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٦٨.

(٣٧٦) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٣٧١.

(٣٧٧) المصدر نفسه، ص ٣٧١.

(٣٧٨) قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ١٧٠؛ البلاذري، الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٣٦٨. وكان شراء أراضي السينين قبل خلافة المؤمن. انظر: الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٣٠٦.

(٣٧٩) قدامة بن جعفر، المصدر نفسه، ص ١٧٠.

(٣٨٠) الطبراني، تاريخ الرسل والملوك، ج ٩، ص ٢٣٢.

(٣٨١) الاصطخري، كتاب المسالك والممالك: وهو معمول على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البلخي، ص ٨٢، وابن حوقل، المسالك والممالك، ص ٢١٣.

خرداذة إلى أن أراضي «السيين» وأراضي الوقف في السواد كانت عشرية<sup>(٣٨٢)</sup>. وكانت أراضي القطاع أو الإقطاعات عشرية، تدفع «عشر ما يكال» في مناطق المقاسمة، والعشر النقيدي في مناطق خراج الوظيفة<sup>(٣٨٣)</sup>. وهذه الأراضي من الصوافي<sup>(٣٨٤)</sup>.

ويقول أبو يوسف «إنما يؤخذ العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤونة في حفر الأنبار والبيوت وعمل الأرض»<sup>(٣٨٥)</sup>. وقد قدر أبو يوسف وارد هذه الإقطاعات في السواد بأربعة ملايين درهم سنويًا<sup>(٣٨٦)</sup>. وذكر قدامة أن «صدقات البصرة (أي أعشار منتجات أراضيها) ترتفع في السنة ستة آلاف ألف درهم» حسب معدل سنة ٤٢٠ هـ<sup>(٣٨٧)</sup>.

وهناك أراض نقلت من الخراج إلى العشر، يذكر البلاذري «وبالفرات أرضون أسلم عليها أهلها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك فصييرت عشرية وكانت خراجية، فردها الحجاج إلى الخراج، ثم ردها عمر بن عبد العزيز إلى الصدقة»، ثم أرجعت بعده إلى الخراج حتى جاء المهدي وجعلها كلها من أراضي الصدقة<sup>(٣٨٨)</sup>.

ويروي الطبرى في حوادث سنة ٢٤١ هـ أن الم توكل «جعل كورة شمشاط عشرًا ونقلهم من الخراج إلى العشر وأخرج بذلك كتاباً»<sup>(٣٨٩)</sup>.

(٣٨٢) أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن خرداذة، كتاب المسالك والممالك = *Kitab al-Masalik wa'l-* *mamalik*، باعتمان ميخائيل جان دوغوبه، المكتبة الجغرافية العربية؛ ٦ (ليدن: مطبعة بريل، ١٢٠٦ هـ [م])، ص ١٢. [١٨٨٨]

(٣٨٣) انظر: البلاذري، *فتوح البلدان*، ص ٢٧٢.

(٣٨٤) أما الصوافي في السواد فأصلها أراضي كسرى والبيت الساساني المالك، وأوقاف البريد وأوقاف بيوت النيران، والأجام، وأراضي قتل الحرب عند الفتح الإسلامي ومخايض الماء والمستنقعات «البطيح» وأراضي من هرب من أهل البلاد أثناء الفتح الإسلامي. انظر: المصدر نفسه، ص ٢٧٢ - ٢٧٣؛ ابن آدم القرشي، *كتاب الخراج*، ص ١٩٩؛ ابن الأثير، *تاريخ الكامل*، ج ٢، ص ٤٠٧، وأبو يوسف، *كتاب الخراج*، ص ٥٧.

(٣٨٥) أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٥٨.  
(٣٨٦) المصدر نفسه، ص ٥٧، وفيه سبعة آلاف ألف.

(٣٨٧) قدامة بن جعفر، *الخراج*، ص ٢٥١.

(٣٨٨) البلاذري، *فتوح البلدان*، ص ٣١٨.

(٣٨٩) الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك*، ج ٩، ص ٢٠٣.

### ٣ - الجزية

سارت جبائية الجزية في السواد على ستة عمر بن الخطاب (١٣ - ٥٢٣ هـ / ٦٤٤ م). وقد سار العباسيون عليها، يذكر ديونيسيوس (حوالى ٢٠٠ هـ) «أنه بحسب قانون العراق يدفع الغني ٤٨ درهماً، والمتوسط ٢٤ درهماً، والفقير ١٢ درهماً»<sup>(٣٩٠)</sup>.

كما أن شروط الجزية التي يذكرها الفقهاء كانت متبرعة (نظرياً) لدى الخلفاء. فجاء في عهد عن الخليفة الطائع بتاريخ ٣٦٦ هـ «ولى جبأة جاجم أهل الذمة أن يأخذوا منهم الجزية، بحسب منازلهم في الأموال وذات أيديهم في الأعمال، وعلى الطبقات المطلقة فيها والحدود المحدودة المعهودة لها، ولا يأخذوها من النساء، ولا من لم يبلغ الحلم من الرجال، ولا من ذي سن عالية، ولا ذي عاهة بادية، ولا فقير معدم، ولا متربه متبتل»<sup>(٣٩١)</sup>. وجاء في عهد آخر « وأن يراعيهم حتى يمثلوا ويعنهم حتى يغدوا»<sup>(٣٩٢)</sup>. وهذه العهود وإن كانت متأخرة تنطبق على نظرة الخلفاء في العصر العباسي الأول.

ولكن جبائية الجزية كانت تترك غالباً إلى العمال فيسيئون التصرف ويعسفون. نصح أبو يوسف الرشيد «أن لا يضرب أحد من أهل الذمة في استيادائهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره، ولكن يرافق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم، ولا يخرجون من الحبس حتى تستوف منهم الجزية»<sup>(٣٩٣)</sup>. فوق هذا التعذيب، كان الجبأة أحياناً يأخذون من أهل الذمة « شيئاً من أموالهم» دون حق، ويكلفونهم «فوق طاقتهم»<sup>(٣٩٤)</sup>؛ ومن أمثلة الظلم والتفرط في الجزية ما يرويه ديونيسيوس الذي زار مصر حوالي عام ٢٠٠ هـ، عن مدينة تنيس المشهورة بصناعة النسيج، إذ يقول: «ومع أن مدينة تنيس عامرة بالسكان كثيرة الكنائس، فإني لم أر من البؤس في بلد أكثر من بؤس أهلها، وقد سألتهم عن مصدر هذا البؤس

(٣٩٠) ديونيسيوس، نقلأً عن: متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٧٦.

(٣٩١) إبراهيم بن هلال الصابي، رسائل الصابي، نفعه وعلق حواشيه شبيب أرسلان (بعبدا، لبنان: المطبعة العثمانية، ١٨٩٨)، ج ١، ص ١١٢.

(٣٩٢) المصدر نفسه، ص ١٣٩ - ١٤١.

(٣٩٣) أبو يوسف، كتاب المخراج، ص ١٢٣.

(٣٩٤) المصدر نفسه، ص ١٢٥.

فأجابوا: «إن مدینتنا محاطة بالماء فلا نستطيع زرعاً ولا تربية ماشية والماء الذي نشربه يجلب لنا من بعيد، ونشتري الجرة منه بأربعة دراهم، ولا شغل لنا سوى نسيج الكتان، فنساؤنا تغزله ونحن ننسجه، ونعطي على ذلك نصف درهم في اليوم من تجارة الأقمشة، ومن أن أجرتنا لا تكفي لإطعام كلابنا، فإن على كل منا أن يدفع ضريبة مقدارها خمسة دنانير، وفي ذلك نضرب ونسجن ونلزم بإعطاء أبنائنا وبناتنا رهائن فيلزمون بالعمل كالعبد ستين لأجل كل دينار، ولو ولدت عندهم امرأة أو بنت طفلًا فإنهم يأخذون قسمنا بألا نطالب به، وقد يحدث أن تحل ضرائب جديدة قبل إطلاق هؤلاء النساء»<sup>(٣٩٥)</sup>.

ثم أن الموكيل الذي كان شديداً على أهل الذمة «أمر.. بأخذ العشر من منازل أهل الذمة» علاوة على الجزية في سنة ٢٣٥ هـ<sup>(٣٩٦)</sup>.

وكان جزية القرية أو المنطقة تضمن أحياناً من قبل أحد مثريها أو رؤسائها. بأن يدفع مقداراً معيناً للخزينة، وله أن يجيء الجزية بعد ذلك<sup>(٣٩٧)</sup>.

ويذكر قدامة أن جزية أهل الذمة في بغداد بعيرة سنة ٤٢٠ هـ بلغت ٢٠٠,٠٠٠ درهم سنوياً<sup>(٣٩٨)</sup>.

لم يكن التقويم الم紊乱 في جباية الجزية أو الجوالى واحداً «لأن الجوالى (بُسرَ من رأى) ومدينة السلام وقضب المدن المشهورة كانت تجبي على شهور الأهلة، وما كان من جاجم أهل القرى.. كان يجيئ على شهور الشمس». واستمر هذا حتى زمن الموكيل إذ «نقل سنة ٢٤١ هـ إلى سنة ٢٤٢ هـ «وعندئذ جبىت «الجوالى والصدقات لسنة ٢٤١ وسنة ٢٤٢ في وقت واحد»، ومعنى ذلك دفع جوالى سنة إضافية «ولذا جددت الكتب إلى العمال بأن تكون حساباتهم للجوالى على شهور الأهلة فجرى الأمر على ذلك»<sup>(٣٩٩)</sup>.

#### ٤ – الصدقات

بالإضافة إلى عشرة الزروع، كانت الصدقات تجبي على المواشي حسب

(٣٩٥) نقله: متى، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٧٦.

(٣٩٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٦.

(٣٩٧) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٩، ص ١٧٢.

(٣٩٨) أبو يوسف، كتاب الحراج، ص ١٢٤.

(٣٩٩) قدامة بن جعفر، الحراج، ص ١٨٤.

الأسس التي شرحها الفقهاء<sup>(٤٠٠)</sup>. وكانت جبائية الصدقات تترك عادة إلى عمال الخراج<sup>(٤٠١)</sup>، الذين لم يكونوا يحسنون التصرف دائمًا، قال أبو يوسف: «وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحمل ولا يسمع». ولذا اقترح أبو يوسف على الخليفة تعين موظف خاص للصدقات «في جميع البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان»<sup>(٤٠٢)</sup>. وقد كان جبائية الصدقات أحياناً عمالاً خاصون<sup>(٤٠٣)</sup>.

## ٥ - ضرائب أخرى

ومن موارد بيت المال أخmas المعادن، كمعادن الذهب على حدود الحبشة فإنها كانت تستثمر ويدفع عنها الخمس إلى بيت المال حتى زمن المتوكل إذ طرد البجة أصحاب المناجم وأرهبوهم «فانقطع بذلك ما كان يؤخذ للسلطان بحق الخمس من الذهب والفضة والجوهر الذي يستخرج من المعادن»، ولكن المتوكل دحر الجبة فرجع المسلمون إلى استثمار هذه المناجم<sup>(٤٠٤)</sup>، ومنها الركاز والمال المدفون من دفائن الجاهلية، وخس سبب البحر مما يقذف به ويستخرج منه مثل العنبر، ومنها ثمان الآباء من العبيد، وما يؤخذ من اللصوص من الأموال والأمتعة إذا لم يأت لذلك طالب يستحقه، ومنها ما يؤخذ من مواريث من يموت ولا يخلف وارثاً له<sup>(٤٠٥)</sup>.

(٤٠٠) المقريزي، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبياناتها، ج ١، ص ٧٦٦.

(٤٠١) لأعمل لذكرها هنا. انظر: أبو بكر الصولي، أدب الكتاب، ص ١٩٩ - ٢٠٠؛ الصابي، رسائل الصابي، ج ١، ص ١١١ و ١٤٠ - ١٣٩؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٠٩ - ١١٢؛ أبو زكريا يحيى بن سليمان بن آدم القرشي، كتاب الخراج، باعتماء جوبينبول (ليدن: مطبعة بربيل، ١٨٩٦)، ص ٨١، ٨٤ و ١٢٦؛ ابن سلام، الأموال، ص ٤٦٣ - ٥٣٣؛ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٧٦ وما بعدها؛ A. Duri, «Studies on the Economic Life of Mesopotamia in the 10<sup>th</sup> Century,» (Ph. D Thesis, University of London, School of Oriental and African Studies, [n. d.]), pp. 203-205, and N. P. Aghnides, *Mohammedan Theories of Finance* (New York: [n. pb.], 1911), p. 244 ff.

(٤٠٢) أحد ذكي صفت، جهرة وسائل العرب في عصور العربية الراحلة، ٤، ج (القاهرة: البابي، ١٩٣٧ - ١٩٣٨)، ج ٣، ص ١٥٢.

(٤٠٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٧.

(٤٠٤) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٩، ص ٢٠٣ - ٢٠٦.

(٤٠٥) متى، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ١٨٩، نقلًا عن خطوطه لقدامة.

وكذلك كانت تؤخذ ضرائب على الصادرات. ونص الفقهاء على ضرورة وجود مصالح للإمام على الموضع التي تنفذ إلى بلاد الشرك يدققون أمتعة التجار، ويمنعون احتمال إرسال رسائل تضر بمصلحة الإسلام<sup>(٤٠٦)</sup>.

وهناك ضرائب أخرى جديدة ليس لها ذكر عند الفقهاء، ولكن هذه الضرائب لم تكن كثيرة في العصر العباسي الأول، بل زادت بعد قتل المتوكل بتأثير زيادة الترف، وكثرة النفقات، وقلة الجباية وصغر الملكة وضعف السلطة المركزية؛ ومن هذه الضرائب ضريبة الأسواق، «ولم يضع المنصور على الأسواق غلة حتى مات، فلما استخلف المهدى وأشار عليه أبو عبيد الله بذلك فأمر فوضع على الحوانيت الخراج وكان ذلك سنة ١٦٧ هـ (٨٧٣ م)<sup>(٤٠٧)</sup>. وضريبة الأسواق جزء من المستغلات، وهي «تربة أسواق وغير أسواق أبنيتها للناس ويؤدون أجراً الأرض والطواحين للسلطان»<sup>(٤٠٨)</sup>. يقول اليعقوبي: «وبلغ أجرة الأسواق ببغداد جيئاً مع رحى الطريق وما اتصل بها في كل سنة (توفي اليعقوبي سنة ٢٦٤ هـ) اثنى عشر ألف ألف درهم»<sup>(٤٠٩)</sup>. ويقول إنه بلغت غلات سُرّ من رأى ومستغلاتها وأسواقها عشرة آلاف ألف درهم في السنة»<sup>(٤١٠)</sup>. وهذا يدل على أن المستغلات أصبحت مورداً لا بأس به للخزينة. وفي فارس كانت الطواحين احتكاراً للسلطان، وكذلك أجراً الدور الذي يعمل فيها ماء الورد<sup>(٤١١)</sup>. وفي مدن فارس كانت أراضي الأسواق وشوارعها ملكاً للحكومة تأخذ عنها أجراً<sup>(٤١٢)</sup>.

ثم المكس: وهي ضريبة كانت تؤخذ على السفن الواردة في البحر إلى البصرة حين أنشئت محلات خاصة (المراصد) لجباية هذه الضريبة<sup>(٤١٣)</sup>. وكان التجار القادمون من الهند والصين يدفعون الضريبة قدرها العشر<sup>(٤١٤)</sup>، وهذا ما

(٤٠٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٨٨.

(٤٠٧) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، مناقب بغداد، عنى بتصحيحه محمد بهجة الأثري

(بغداد: مطبعة دار السلام، ١٣٤٢ هـ [١٩٢٣ م]), ص ١٣ - ١٤.

(٤٠٨) زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج ٢، ص ٨٤، والاصطخري، المسالك والممالك، ص ١٥٨.

(٤٠٩) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، البلدان (النجف: المطبعة الحيدرية، ١٩٣٩)، ص ٢٢.

(٤١٠) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٤١١) الاصطخري، المصدر نفسه، ص ١٥٨.

(٤١٢) متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ٢٠٦.

(٤١٣) الخوارزمي، كتاب مفاتيح العلم، ج ٣، ص ٢٠٨.

(٤١٤) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٤٨٣.

يسمى بأعشار السفن، وأسقطت هذه الضريبة زمن الواثق؛ يقول الطبرى إنه في سنة ٢٣٢هـ: «أمر الواثق بترك جبایة أعشار سفن البحر»<sup>(٤١٥)</sup>، ويعوده اليعقوبي<sup>(٤١٦)</sup>. ولم تكن هذه الضريبة مهمة في العصر العباسى الأول، ولكن أهميتها زادت في العصر العباسى الثانى فبلغ واردها في قائمة علی بن عيسى لسنة ٣٠٦هـ ٢٢,٣٧٥ ديناراً في السنة<sup>(٤١٠)</sup>. ومن الموارد الإضافية للأحداث، وهي الغرامات التي تأخذها الشرطة عن الجنایات<sup>(٤١٧)</sup>. يقول الجھشیاري: «فَلَدَ المھدی عمارۃ بن حمزہ الخراج بالبصرة فكتب إلیه أن يضم الأحداث إلى الخراج ففعل ذلك»<sup>(٤١٨)</sup>.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى مصادرة الكتاب والوزراء في سبيل الحصول على الأموال فبعد أن كان العمال والوزراء يصادرون معاقبة لهم على خيانة، أصبحت المصادرة مورداً للخزينة بعد زمن الواثق. فكان الواثق أول خليفة صادر كتابه بغية الحصول على الأموال؛ يقول الطبرى في حادث ٢٩٩هـ: «فمن ذلك ما كان من حس الواثق بالله الكتاب وإلزامهم أموالاً، إذ أخذ من: إسحق بن يحيى بن معاذ ٨٠,٠٠٠ دينار، ومن سليمان بن وهب (كاتب ايتاخ) ٤٠٠,٠٠٠ دينار، ومن الحسن بن وهب ١٤,٠٠٠ دينار، ومن أحمد بن الحصيب وكتابه ١٠٠,٠٠٠ دينار، ومن إبراهيم بن رياح وكتابه ١٠٠,٠٠٠ دينار، ومن نجاح ٦٠,٠٠٠ دينار، ومن أبي الوزير صلحًا ١٤٠,٠٠٠ دينار (وذلك سوى ما أخذه من العمال بسبب عمالاتهم»<sup>(٤١٩)</sup>.

وزاد عدد المصادرات زمن المتوكل وصارت مورداً مهماً. وخير مثل لدواتع المتنوك إلى هذه المصادرات ما يذكره الطبرى: «فَلِمَا عَزَمَ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى بَنَاءِ الْجَعْفَرِيَّةِ، قَالَ لَهُ نَجَاحٌ وَكَانَ فِي النَّدَمَاءِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْمِي لَكَ قَوْمًا تُدْفِعُهُمْ إِلَى حَتَّى أَسْتَخْرُجَ لَكَ مِنْهُمْ أَمْوَالًا تُبْنِيَ بِهَا مَدِينَتَكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُكَ مِنَ الْأَمْوَالِ فِي بَنَائِهَا مَا يَعْظِمُ قَدْرُهُ وَيَجِيلُ ذَكْرُهُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِّهُمْ، فَرَفَعَ رَقْعَةً يَذْكُرُ فِيهَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (عَلَى دِيْوَانِ الْخَرَاجِ) وَالْحَسْنَ بْنُ مُخْلَدَ (عَلَى دِيْوَانِ الْضَّيْعَاءِ).. وَجَعْفَرٌ أَ

<sup>٤٥</sup>(٤٥) الطيري، تاريخ الرسالات والملوك، ج ٩، ص ٤٨٣.

(٤٦) العقوبي، المصدر نفسه، ج ٢.

۱۷) معلم دوزی:

<sup>٤١٨</sup>) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٤٩.

(٤١٩) الطيري، *تاريخ الرسال والملوك*، ج ٩، ص ١٢٥.

المعروف مستخرج ديوان الخراج، وغيرهم نحواً من عشرين رجلاً.. فوقع ذلك من المتوكل موقعاً أعزجه». ولم ينج هؤلاء من النكبة عدا الوزير عبد الله بن يحيى، بأن «حضر موسى بن عبد الملك والحسن بن مخلد فقال لهما: إنه (أي نجاح) إن دخل إلى أمير المؤمنين دفعكم إله فقتلوكما وأخذ ما تملكان ولكن اكتبا إلى أمير المؤمنين رقعة تقبلان به فيها بألفي ألف دينار» فاتبعا هذه النصيحة وعذبا نجاحاً حتى الموت سنة ٢٤٥هـ<sup>(٤٢٠)</sup>. وفي سنة ٢٣٣هـ أخذ من إبراهيم بن الجنيد النصرياني ٧٠,٠٠٠ دينار، وصادر كاته أبو الوزير على «ستين ألف دينار وحمل بدور دراهم وحلينا، وأخذ له من متاع مصر اثنين وستين سفطاً، واثنين وثلاثين غلاماً، وفرشاً كثيراً»، وصادر أحد كتابه «سعدون بن علي على ٤٠,٠٠٠ دينار» واثنين آخرين على «نيف وثلاثين ألف دينار وأخذت ضياعهم بذلك»<sup>(٤٢١)</sup>.

وفي سنة ٢٣٧هـ غضب على أبي داود فأخذ من ابنه ١٢٠,٠٠٠ دينار وجواهر بقيمة ٢٠,٠٠٠ دينار، «وصولح بعد ذلك على ١٦ ألف ألف درهم وشهد عليهم جميعاً (الإخوة أيضاً) ببيع كل ضياعة لهم»<sup>(٤٢٢)</sup>. وفي سنة ٢٣٣هـ صادر عمر بن فرج على عشرة آلاف درهم.

وهذه الأمثلة تبين أهمية المصادر في أواخر العصر العباسي الأول مورداً للخزينة وكثرة اللجوء إليها حتى صارت شبه ضريبة على كبار الكتاب.

## ٦ - الضرائب في العصور العباسية المتأخرة

لقد بحثت نظام الضرائب في العصور العباسية المتأخرة حتى منتصف القرن الخامس الهجري ببعض التفصيل في كتابي تاريخ العراق الاقتصادي<sup>(٤٢٣)</sup>، كما بينت أثر التطور الحاصل في الضرائب وجيابتها في الوضع العام وفي ظهور الحركات الاجتماعية في كتابي دراسات في العصور العباسية المتأخرة، ولا موجب للتكرار<sup>(٤٢٤)</sup>.

(٤٢٠) المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٦٢.

(٤٢١) المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٨٩، والم سعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٥، ص ١٥.

(٤٢٢) الطيري، المصدر نفسه، ج ٩، ص ١٦١؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٤٨٥، وابن الأثير، تاريخ الكامل، ج ٧، ص ٢٦ - ٢٧.

(٤٢٣) الدورى، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجرى، ص ٢٠٣ - ٢٢٩.

(٤٢٤) عبد العزيز الدورى، دراسات في العصور العباسية المتأخرة (بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر، ١٩٤٦)، ص ١٧ وما بعدها و ١٩١ وما بعدها.

ويكفي هنا، إنما للفائدة أن أذكر بعض النقاط.

تميز العصور المتأخرة باضطراب الدولة العباسية، ويتسلط عناصر أجنبية تركية أو فارسية عليها، ويتقلص رقعتها دون أن يحدث تقلص في ما كانتها الإدارية، هذا مع ارتفاع مستوى المعيشة. وإذا أضفنا إلى ذلك قلة الرقابة على العمال فهمنا سوء التصرف، والسعى إلى إحداث ضرائب جديدة يطلق عليها المкос، إضافة إلى الزيادات في الضرائب القديمة.

ففي الخراج<sup>(٤٢٥)</sup> نلاحظ زيادة في الضريبة المعتادة حتى يتجاوز الخراج نصف الحاصل أحياناً، وانتشار نظام الضمان بما فيه من مساوئ، واستبداد أصحاب الإقطاع، وجباية الخراج قبل نضج الزرع.

وفي العشر نلاحظ الزيادة في الكمية، والجباية على أساس المساحة لا على الحاصل، وشكوى مستمرة في منطقة البصرة العشرينية<sup>(٤٢٦)</sup>.

ومع هذه الزيادات، نلاحظ نقصاً في الوارد، مما يدل على تدهور الزراعة برغم بعض المحاولات الإصلاحية<sup>(٤٢٧)</sup>.

هذا فيما يخص الضرائب الشرعية. ولكن وضع المкос كان صعباً، فإنها غير محدودة بنظام، وكان فيها مجال كبير للتشدد والعسف، وهي تفرض على أفراد الرعية دون تمييز في الدين، منها ضريبة الإرث التي أحدثت كما يظهر في خلافة المعتمد (٢٥٦ - ٢٧٩هـ) والتي كانت تجبي من كل ميراث أحياناً، بصرف النظر عن الورثة، وكانت ثقيلة، وقد استمرت في هذه الفترة برغم محاولة بعض الخلفاء أو الوزراء إلغائها<sup>(٤٢٨)</sup>.

ثم ضرائب على البضائع المارة في النهر أو البر في أماكن معينة، وساعد عليها الانقسام السياسي والقوى الداخلية، هذا إضافة إلى الضرائب على الحدود، وتدعى الضرائب المفروضة في هذه الحالات على الطرق النهرية بالماصر<sup>(٤٢٩)</sup>.

وهناك المستغلات وهي ضرائب تفرض على الحوانين والأسواق. وتوجد

(٤٢٥) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ١٨٨ - ١٩٠.

(٤٢٦) المصدر نفسه، ص ١٩١ - ١٩٣.

(٤٢٧) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٢ و ١٩٢ - ١٩٥.

(٤٢٨) المصدر نفسه، ص ١٩٨ - ٢٠٠.

(٤٢٩) المصدر نفسه، ص ٢٠٢ - ٢٠٠.

ضرائب تفرض على الطواحين، حتى صار الاتجاه في بعض الحالات إلى احتكار الدولة لجميع الطواحين، كما فعل الحمدانيون في الموصل. وفرضت الضرائب على الدور، تدعى ضرائب العرصة، ولعلها فرضت على الدور المنشأة على أرض حكومية، وفرضت عامة أحياناً<sup>(٤٣٠)</sup>.

وفرضت ضرائب على ما يباع في الأسواق من المواد الغذائية كالطحين والخضر والفواكه، وفرضت على ما يباع من أغذام ودواب وبقر وخيول. كذلك فرضت على بيع الخمور. وفرضت ضرائب خاصة على ما يباع من منسوجات حريرية وقطنية أحياناً، وكانت معرقلة للصناعة ومصدر شغب وفتن. ووصلت الحال إلى فرض العشر على الأرزاق والرواتب في أواخر القرن الرابع<sup>(٤٣١)</sup>.

وأضاعت المداعي لضرائب جديدة وهذه تناقض السنة مناقضة واضحة، إضافة إلى أنها مرهقة.

كما ظهرت ضريبة جديدة يأخذها الجهابذة الذين كانوا يعطون جباية بعض المناطق لقاء سلفة يقدمونها للدولة، إذ كانوا يأخذون شيئاً من الناس إضافة إلى الضريبة المعتادة، لعلها تقوم مقام الفائض المؤجل، والجهد المبذول. فكانت ثقيلة على الناس وتدعى بمال الجهابذة<sup>(٤٣٢)</sup>.

أما طرق الجباية فتكررت الشكوى منها. وإن نحن دققنا نجد أن المساوئ كانت تكثر حين تضعف الرقابة المركزية، وحين تكون السيطرة لرجال الجيش قوية. ولذا فإن الإشارة إلى المحاولات الإصلاحية تتكرر، وللوزير الجليل علي بن عيسى وزير المقتدر جهود جديرة بالذكر في محاولة الإصلاح.

(٤٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٢ - ٢٠٤.

(٤٣١) المصدر نفسه، ص ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٤٣٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٦ - ٢٠٧، ولعل القارئ يلاحظ هنا تعديلاً لما يجده في الكتاب المشار إليه، وهذا اجتهادي الآن.

**الفصل الثالث**

**النُّظم الإدارية**



## أولاً: الدواoين

### ١ - المنشأ - ديوان عمر

ظهرت الدواoين، كبقية المؤسسات، نتيجة حاجة العرب إلى التنظيم العسكري والإداري والمالي؛ بدأت بسيطة ومحدودة، ثم نمت وتعدّدت وتفرّعت حسب تطور الضرورات والأحوال.

وفي دراسة نشأتها ثمة حاجة إلى التمييز بين الدواoين المركزية والدواoين المحلية في الولايات والأمصار. فالأولى أنشأها العرب أنفسهم، وكانت تستعمل اللغة العربية وحدها. والأخرى هي استمرار للدواoين المحلية الساسانية والبيزنطية، وقد أباقاها العرب على وضعها أول الأمر، وفق سيرتهم العامة، ولذلك بقيت تستعمل اللغات الأجنبية المحلية، كالفالهولية في العراق وإيران، واليونانية في الشام، والقبطية في مصر، حتى تم تعريتها، أي إحلال اللغة العربية فيها، في أواسط الدولة الأموية، زمن عبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك. كما إن أصول هذه الدواoين ومعاملاتها اتجهت تدريجياً نحو التقارب والانسجام حتى اخذت شكلًا واحداً لكل نوع في مختلف الولايات وانطبعت بطابع الوحدة مثل غيرها من المؤسسات.

هذا وسنركز بحثنا على الدواoين المركزية، لأن الدواoين المحلية أصبحت بمرور الزمن صوراً مصغرة للدواoين المركزية، وذلك بعد مرحلة التعريب.

ثم إن حديث المؤرخين عن تدوين الدواoين يشير إلى الديوان (أو الدواoين) في المركز، أما الدواoين المحلية فلا يشار إليها إلا عند الحديث عن بدء تعريتها في خلافة عبد الملك بن مروان.

تجمع المصادر على أن أول تدوين للدواoين في الإسلام حدث على يد الخليفة

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). «كان عمر أول من دونَ الدواوين من العرب في الإسلام»<sup>(١)</sup>. وبين بعض المصادر أن السبب المباشر لإنشاء الديوان الأول هو كثرة الأموال الواردة من البلاد المفتوحة، ورغبة الخليفة الثاني في تنظيم توزيعها. يذكر الجهشياري والبلاذري أن أبا هريرة قدم من البحرين ومعه خمسة ألف درهم، فاستعظمها الخليفة، ثم صعد المنبر وقال للناس: «أنه قدم علينا مال كثير فإن شئتم أن نعده لكم عدوا وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً» قال رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء القوم (الأعاجم) يدونون ديواناً يعطون الناس عليه»، فدون الديوان<sup>(٢)</sup>.

ويرى أن أبا سفيان قال لعمر: «أديوان مثل ديوانبني الأصفر؟ (أي الروم). إنك إن فرضت للناس اتكلوا على الديوان وتركوا التجارة. فقال عمر: لا بد من هذا فقد كثر في المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

ولعلنا نذكر أن الخليفة أراد أن يجعل من العرب أمة عسكرية ويوجهها للجهاد في سبيل سيادة الإسلام، فأراد أن يخصص للمقاتلة رواتب وأعطيات من بيت المال ليكفيهم مؤونة العمل، وأراد أن يحفظ سجلاً بأسماء المحاربين وأهليهم. يذكر اليعقوبي «وفرض (أي عمر) العطاء.. فقال قد كثرت الأموال فأشير عليه أن يجعل ديواناً ففعل»<sup>(٤)</sup>. وهو بذلك يقدم فرض العطاء على إنشاء الديوان. ويرى الجهشياري والمقرizi أن الخليفة بعث بعثاً، وكان الفيرزان (جه) أو الهرمزان (مق) حاضراً فقال له: «هذا البعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل وأخل بمكانه فما يدرى صاحبك؟» وأشار عليه أن يثبت لهم ديواناً<sup>(٥)</sup>. ويدرك البلاذري أن الوليد بن هشام بن الغيرة قال لعمر (رضي الله عنه): «قد

(١) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، الوزراء والكتاب، حققه ووضع فهرسه مصطفى السقا، إبراهيم الأياري وعبد الحفيظ شلبي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨)، ص ١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦ - ١٧، وأبو العباس أحمد بن جعفر البلاذري، فتوح البلدان (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٩٠١)، ص ٤٥٨.

(٣) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٦٣.

(٤) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٣ ج (النجف: المكتبة المرتضوية، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م)، ج ٢، ص ١٥٣.

(٥) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٧، وأبو العباس أحمد بن علي المقرizi، الخطط المcriزية المسماة بالمواضيع والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وباقليمها، ٥ ج (القاهرة: مكتبة المليجي، ١٣٢٤ - ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨ - ١٩٠٦م)، ج ١، ص ٢٦٥.

جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً فدون ديواناً وجنداً، فأخذ بقوله<sup>(٦)</sup>. وهكذا نجد تأكيد الصلة بين تنظيم الجند وتنظيم الأعطيات وبين إنشاء الديوان.

ويظهر أن عمر في ميله للسياسة المركزية وإلى تبيئة مورد ثابت للدولة استحسن نظام الديوان. يقول أبو يوسف «لما فتح الله عليه (أي على عمر)، وفتح فارس والروم وجمع أنساً من أصحاب النبي ﷺ فقال ما ترون؟ فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال فإنه أعظم بركة»<sup>(٧)</sup>. ومع وجود روايات تبين أن الخليفة الثاني لم يستحسن خزن الأموال، فإن تصرفاته تشير بوضوح إلى شعور بأهمية وجود المال تحت تصرف الخليفة، وأنه لاحظ التنظيم والاستقرار المالي اللذين يتتجان للدولة بوجود الديوان.

أما منشأ فكرة تأسيس الديوان، فيختلف فيها المؤرخون، إذ تنسبها بعض الروايات<sup>(٨)</sup> إلى تأثير الفرس وتنسبها روايات أخرى<sup>(٩)</sup> إلى تأثير الروم، وكلها تشير إلى شعور بضرورة التنظيم وتعد ذلك السبب في الشروع بإنشاء الديوان.

وهذا الديوان هو ديوان الجند بشكله الأول. وأطلق عليه في ذلك الوقت «الديوان» لأنه كان الديوان الوحيد في المدينة.

ويتبين لنا من دراسة المعلومات عن «الديوان» نوع العناصر التي سجلت فيه وهي من المقاتلة. ويوضح ذلك أبو عبيد ببعض الإسهاب فيقول: «أما درور الأعطيية على المقاتلة وإجراء الأرزاق على الذرية، فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الأئمة بعده أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة الذين هم أهل الغناء عن الإسلام»<sup>(١٠)</sup>. ثم ينقل عن ابن عمر أن الخليفة الثاني «كان لا يعطي أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً» ويعلق على ذلك بقوله: «أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً إذ كان لا يُغزِّهم»، ويوضح سياسة الخليفة في ذلك بقوله «ورأيه (أي

(٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٤. وينسب المقرizi هذه المشورة إلى خالد بن الوليد. انظر: المقرizi، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٥.

(٧) يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م)، ص ٤٤.

(٨) كما في المقرizi والجهشياري وربما في البلاذري.

(٩) كما في البلاذري والمقرizi.

(١٠) أبو عبيد القاسم الهروي بن سلام، الأموال، صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقي، ج ١ (القاهرة: مطبعة حجازي، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، رقم ٥٦٢.

رأي عمر) مع هذا المعروف عنه في الفيء أنه ليس لأحد فيه حق. فهذا يبين لك أنه أراد بحقوق أهل الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون: الأعطيه والأرزاق، وأراد بحقوق الآخرين ما يكون من التواب (أي عند الحاجة فقط)<sup>(١١)</sup>. ويؤيد المقرizi هذا الاتجاه إذ يروي أن الخليفة قال: «إن مجند المسلمين على الأعطيه ومدنههم ومتوري الحق»<sup>(١٢)</sup>. ويزيد الطبرى في توضيح هذا الاتجاه وسببه، يذكر أن عمر (رضي الله عنه) «فرض لأهل الفيء الذين أفاء الله عليهم وهم أهل المدائن.. انتقلوا إلى الكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر، وقال: الفيء لأهل هؤلاء الأمصار ولمن لحق بهم وأعانهم وأقام معهم، ولم يفرض لغيرهم. ألا فبهم سكنت المدائن والقرى، وعليهم جرى الصلح وإليهم أدى الجزاء وبهم سدت الفروج ودخول العدو»<sup>(١٣)</sup>.

يتضح إذاً أن العطاء في الديوان كان لمقاتلة الأولين الذين قاموا بالفتورات ولمن هاجر إليهم من أهل الجزيرة وأعانهم في الفتح أو في حفظ الكيان الإسلامي لأنهم عز الإسلام وعماد قوته.

ويوضح أبو عبيد موقف عمر من بقية العرب، بذكر وصيته المشهورة «أوصي الخليفة من بعدي (بكتابتي).. وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيرد على فقرائهم». ويدرك قوله: «الأردننا عليهم حتى تروح على أحدهم مائة من الإبل - يعني الصدقة»<sup>(١٤)</sup>.

وهكذا نرى أن الخليفة الثاني لم يفرض العطاء في الديوان لجميع العرب، بل سجل أهل المدينة وهم قلب الأمة الإسلامية، ثم القبائل المقاتلة التي اشتراك في الفتوحات ومن لحق بهؤلاء من القبائل لتعزيز قوة المسلمين العسكرية، ولم يدخل أهل مكة في الديوان لأنه لم يرسلهم في الغزوات. ولم يدخل الأعراب الذين بقوا في الجزيرة، بل كان يوزع على المحتاجين منهم من أموال الصدقات.

(١١) المصدر نفسه، ص ٢٣١.

(١٢) المقرizi، الخطط المقرiziية المسماة بالمواضع والاعتبار بذكر الخطط والآثار يختص ذلك بأخبار إقبيم

مصر والليل وذكر القاهرة وما يتعلق بها ويعاقلها، ج ١، ص ٢٦٧.

(١٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ١٢ ج (القاهرة: المطبعة الحسينية، ١٩١٧هـ/١٣٣٦م)، ج ٣، ص ٦١٥.

(١٤) ابن سلام، الأموال، رقم ٥٦٧ - ٥٦٨.

ولم يتبع عمر خطة أبي بكر في العطاء. إذ إن الخليفة الأول لم يأخذ «السوابق، والقدم، والفضل» بعين الاعتبار في تقدير الأعطيية، قائلاً: «إنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الإثرة»<sup>(١٥)</sup>. أما عمر (رضي الله عنه) فإنه سار على خطة جديدة فقال: «إن أبي بكر رأى في هذا المال رأياً، ولن فيه رأي آخر. لا أجعل من قاتل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) كمن قاتل معه»<sup>(١٦)</sup>.

وقد وضح عمر المبدأ الذي اتبעהه فقال: «ما أحد أحق به (أي الفيء) إلا عبد ملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم. ولكننا على منازل من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله، فالرجل وتلاميذه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناوه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام»<sup>(١٧)</sup>.

وهكذا صنف عمر المسلمين إلى درجات حسب الخدمة السابقة للإسلام، ثم السبق/القدم في الإسلام والفناء للإسلام، ثم الحاجة. ولما اقترح بعض الصحابة عليه أن يبدأ السجل باسمه رفض وقال: «إن رسول الله أمامنا فبرهاته نبدأ ثم بالأقرب فالأقرب»<sup>(١٨)</sup>. وتذكر رواية أخرى أنه قال: «أضع نفسي حيث وضعها الله، وبدأ بال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)»<sup>(١٩)</sup>. ويقول البلاذري: «بدأ بنبي هاشم في الدعوة، ثم الأقرب برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) مكان القوم إذا استروا في القرابة، قدم أهل السابقة» وأنه فضل أهل السوابق والمشاهد (أي الذين شهدوا الغزوات والفتورات) في الفرائض»<sup>(٢٠)</sup>.

ولتطبيق هذه الخطة، اختار هيئة خاصة لتقوم بتسجيل الناس على قبائلهم وأفخاذهم، وكانت تتألف من عقيل بن أبي طالب، ومحرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وكانوا كتاب قريش، فقال لهم «اكتبو على منازلهم»<sup>(٢١)</sup>.

(١٥) أبو يوسف، كتاب المراج، ص ٤٢.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٤٢.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٤٦.

(١٨) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢٣٤. وفي الطبرى «بل أبدأ بعم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) ثم الأقرب فالأقرب». انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١٤.

(١٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٤٥٤ - ٤٥٥، والمقرىزى، الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الآثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبياناتها، ج ١، ص ١٤٨.

(٢١) اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، ج ٢، ص ٤٤، والمقرىزى، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٤٨.

وتحتختلف الروايات في عدد الطبقات، وفي أعطياتها. ولقد دفقت روايات الطبرى والبلاذرى (وهما روایتان مختلفتان)، واليعقوبى وأبى يوسف والمقرىزى فاستخلصت ما يأقى:

١ - ١٢,٠٠٠ العباس، عائشة<sup>(٢٢)</sup>.

٢ - ١٠,٠٠٠ أمهات المؤمنين كافة<sup>(٢٣)</sup>.

٣ - ٥,٠٠٠ من شهد بدرًا من المهاجرين والأنصار سنويًا<sup>(٢٤)</sup> وألحق بهم أربعة ليسوا من أهل بدر، هم الحسن والحسين وأبى ذر وسلمان الفارسي<sup>(٢٥)</sup>.

٤ - ٤,٠٠٠ من بعد بدر إلى الحدبية<sup>(٢٦)</sup>، ولمهاجرة الحبشة، ولأسامة بن زيد<sup>(٢٧)</sup>.

٥ - ٣,٠٠٠ من بعد الحدبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردة<sup>(٢٨)</sup>، ولعبد الله بن عمر<sup>(٢٩)</sup>، وملن هاجر قبل الفتح<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٢) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٢، ص ٦١٤؛ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٢٦؛ ابن سلام، الأموال، ص ٢٢٦؛ البلاذرى، المصدر نفسه، ص ٤٥٥ - ٤٥٧ - ٤٦٠ - ٤٦٦. يجعلها لأزواج النبي، وفي محل آخر، لأزواج النبي اللاتي نكحـا. انظر: اليعقوبى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٤ يضيف أم حبيب وحفصة.

(٢٣) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣؛ البلاذرى، المصدر نفسه، ص ٤٦٠؛ أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٤٤، وابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢٢٦. البلاذرى يجعل أغطية صفة وجوبية ٦٠٠٠ لأنها كانت مما أفاء الله على رسوله، بينما يعطي اليعقوبى ذلك المقدار إلى أمهات المؤمنين ويعطي لخفة وجوبية ٦٠٠٠.

(٢٤) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٤؛ أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٥، والبلاذرى، المصدر نفسه، ص ٤٥٥ و٤٨٠ حيث يجعل البلاذرى هذا للمهاجرين الأولين. ويقول أبو عبد لله للمهاجرين الذين شهدوا بدرًا. انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢٥٥. واليعقوبى يجعله لأهل مكة كبار قريش. انظر: اليعقوبى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣١.

(٢٥) أبو عبد يجعل عطاء سلمان أربعة آلاف. انظر: ابن سلام، المصدر نفسه، رقم ٤٧٦.

(٢٦) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦١٤؛ المقرىزى، الخطط المقرئية للسمة بالمواضى والأعتبرات يذكر الخطط والأثار يتخصص ذلك بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلّق بها وباقليتها، ص ٢٦٧؛ البلاذرى، المصدر نفسه، ص ٤٥٨، وأبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٥. وفي اليعقوبى وابن سلام ورواية في البلاذرى يجعله للبدريين من الأنصار.

(٢٧) اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، والبلاذرى، المصدر نفسه.

(٢٨) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦١٤، والمقرىزى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٧.

(٢٩) البلاذرى، المصدر نفسه، وأبى يوسف، كتاب الخراج.

(٣٠) البلاذرى، المصدر نفسه.

٦ - ٢,٠٠٠ لأهل القادسية وأصحاب اليرموك<sup>(٣١)</sup>.

٧ - ١,٠٠٠ لمَن بعد القادسية واليرموك<sup>(٣٢)</sup>.

ولم يفرض العطاء في الطبقات المارة للرجال وحدهم، بل فرض عمر للنساء  
أعطيات تبلغ عشر أعطيات الرجال من الطبقة نفسها<sup>(٣٣)</sup>.

وبينما يذكر الطبرى أن الخليفة الثاني ساوى بين الناس الذين بعد طبقة أهل  
القادسية واليرموك<sup>(٣٤)</sup>، نجد البلاذري يبيط بعضهم إلى ٥٠٠ و ٣٠٠<sup>(٣٥)</sup>، في  
حين أن العقوبى يتزل إلى ٢٠٠ لربعة<sup>(٣٦)</sup>. ويدرك المقرىزى هذا الرقم لبعض  
الجماعات<sup>(٣٧)</sup>.

وهناك بعض المعلومات الأخرى الطريفة، منها أن الخليفة فرض لكل مولود  
حين ولادته ١٠٠ درهم فإذا ترعرع فرض له ٢٠٠ فإذا بلغ زاده. وأعجب من  
ذلك أنه فرض للقيط ١٠٠ درهم «فرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر كل بقدر ما  
يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي باللقطاء خيراً ويجعل رضاهم  
ونفقتهم من بيت المال». وخصص المؤونة بالنوع للجميع ففرض «لكل نفس مسلمة  
في كل سنة مدي حنطة وقسطي زيت وقسطي خل»<sup>(٣٨)</sup>.

وفرض لأمراء الجيوش والقرى من العطاء على قدر ما يصلحهم من الطعام  
وما يقومون به من الأمور حسب رواية أبي يوسف<sup>(٣٩)</sup>.

وقد ساوى عمر<sup>(٤٠)</sup> في الطبقات المذكورة بين العرب والموالي في  
العطاء، ساوى بين المهاجرين ومواليهم وبين الأنصار ومواليهم حسب رواية أبي

(٣١) المقرىزى والبلاذرى وأبو يوسف يصف أبناء المهاجرين والأنصار، انظر: المصدر نفسه؛ المقرىزى، المصدر نفسه، وأبو يوسف، المصدر نفسه.

(٣٢) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١٤.

(٣٣) المصدر نفسه، ج ٣، والمقرىزى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٨.

(٣٤) الطبرى، المصدر نفسه، ج ٣، ص ٦١٥.

(٣٥) البلاذرى، فتوح البلدان، ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٣٦) العقوبى، تاريخ العقوبى، ج ٢، ص ١٥٣.

(٣٧) المقرىزى، الخطط المقرىزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والtilel وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ١، ص ٢٦٨.

(٣٨) البلاذرى، فتوح البلدان، ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٣٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ٤٦.

عبد<sup>(٤٠)</sup>. وساوى بين البدريين ومواليهم<sup>(٤١)</sup>. وكتب إلى أمراء الأجناد: «ومن أعتقهم من الحمراء (أي الأعاجم) فأسلموا، فالحقوقهم بمواليهم، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم»<sup>(٤٢)</sup>. ويروى أن قوماً قدموه على عامل لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)<sup>(٤٣)</sup> فأعطى العرب وترك المولى، فكتب إليه عمر: «أما بعد فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخيه المسلم»<sup>(٤٤)</sup>.

وفرض عمر العطاء «لأشرف الأعاجم»، يذكر أبو عبد أنه فرض للهرمزان ألفي درهم، ويعدد البلاذري دهاقين فرض عمر لكل منهم ألف درهم، ويذكر اليعقوبي دهاقين لهم الخليفة ألفي درهم لكل شخص<sup>(٤٥)</sup>.

وتذكر بعض الروايات أن تدوين الديوان كانت سنة ١٥ هـ<sup>(٤٦)</sup>، ولكن روايات أخرى من تلك (عن ابن سعد عن الواقدي، وعن الزهري، وفي البلاذري واليعقوبي) تجعل زمن التدوين في أوائل سنة ٢٠ هـ<sup>(٤٧)</sup>.

ويلاحظ أن الديوان في عهد عمر كان يعني السجل الذي يحوي أسماء المقاتلة وأهليةهم ومقدار أعطياتهم وأرزاقهم. وحين تعدد الدواوين صار معناه السجل بصورة عامة. وصار المعنى أخيراً يطلق على المكان الذي يحفظ فيه السجل. فعرفه القلقشلندي بأنه «اسم للموضع الذي يجلس فيه الكتاب»<sup>(٤٨)</sup>.

إلى جانب ديوان الجندي كان بيت المال، وفيه تودع الأموال الواردة من الغنائم والجزية والخراج والصدقات. وهناك عدد من الكتاب يستخدمهم الخليفة في كتابة

(٤٠) ابن سلام، الأموال، رقم ٥٦٩ - ٥٧٠.

(٤١) عن البدريين وحليفهم ومولاهم معهم بالسواء. انظر: البلاذري، فتح البلدان، ص ٤٥٥. أبو يوسف كتب من شهد بدراً من مولى أو عربي. انظر: أبو يوسف، المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٤٢) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ٢٣٥، رقم ٥٧٠.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٦.

(٤٤) انظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٣؛ ابن سلام، المصدر نفسه، رقم ٥٧٧. والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٦٤.

(٤٥) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٣، ص ٦١٣، والمقرىزى، الخطط المترىزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك بأخبار إقليم مصر والتيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها، ج ١، ص ٢٦٦.

(٤٦) المقرىزى، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٦؛ اليعقوبي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٤، والبلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٦٢.

(٤٧) أبو العباس أحمد بن علي القلقشلندي، صبح الأعشى في كتابة الانشا، ج ١٤ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩١٣ - ١٩١٩)، ج ١، ص ١٢٣.

رسائله، ولكنه لم يوجد ديوان خاص بالرسائل في هذا العصر<sup>(٤٨)</sup>. هذا في المدينة، أما في الولايات، فهناك دواوين للخارج وللنفقات، وهي موروثة من العصر السابق، ثم دواوين للجند على غرار ديوان المدينة<sup>(٤٩)</sup>.

## ٢ – الدواوين الأموية

وجاء الأمويون، فاتخذوا دمشق عاصمة لهم، فتوسعت الأعمال تدريجياً، وتعددت الحاجات بتطور الأحوال، فأدى هذا إلى أن تتطور الدواوين وتنعد لتناسب الحاجة التي تتطلبها الدولة، فنشأت دواوين جديدة، يصعب علينا في أكثر الأحيان تحديد زمن نشوئها، ولكننا سنلاحظ عصر الخليفة الذي ورد اسم الديوان فيه أول مرة ونعد ذلك زمن ظهوره في حديثنا عنه.

ومع أن الدواوين لم تستقر بشكل نهائي إلا في العصور العباسية، وأنها كانت دائماً في تطور – نستطيع القول – إن أسسها العامة وضاعت في العصر الأموي.

أما الدواوين الأموية الرئيسية فهي:

– **ديوان الخراج**: وهو من أهم الدواوين، ويتولى تنظيم الخراج وجبايته والنظر في مشكلاته، وهو عmad المالية. وهذا هو ديوان الخراج البيزنطي، وقد كانت لغته اليونانية، «وكان يكتب على ديوان الخراج سرجون بن منصور الرومي»<sup>(٥٠)</sup>. وتظهر أهميته الأولى من أنه صار يطلق عليه اسم الديوان<sup>(٥١)</sup>.

– **ديوان الجندي**: وهو على الأساس الذي وضعه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نفسه، ففيه يحفظ سجل بأسماء الجندي وأوصافهم وأنسابهم وأعطائهم.

– **ديوان الخاتم**: وكان معاوية أول من أنشأه في إثر تزوير حصل في رسالة إلى زياد أمر فيها بإعطاء حاملها مئة ألف، فبدل حاملها المقدار إلى مئتي ألف. وفيه تحفظ نسخة من رسائل الخليفة وأوامره بعد أن تختتم النسخة الأصلية بالشمع وخزمه<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٨) انظر: الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٦ وما بعدها.

(٤٩) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٨.

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٥١) المصدر نفسه، ص ٣٢.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ٢٢ - ٢٥، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب (القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٣٤)، ص ١٨.

- **ديوان الرسائل**: ويقوم بتحرير رسائل الخليفة وأوامره في الداخل وبمكاتباته مع الخارج. يقول القلقشندی «إن الأمور السلطانية من المكاتبات والولايات تبدأ عنه وتنشأ منه»<sup>(٥٣)</sup>. ثم يبين أنه «أول ديوان وضع في الإسلام، وذلك أن النبي ﷺ كان يكتب أمراءه وأصحاب سرایاه من الصحابة.. ويكتب إلى مَنْ قَرُبَ مِنْ ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام»<sup>(٥٤)</sup>. وتوجد إشارات إلى كتاب مختصين بالرسائل منذ بدء الدولة الأموية. ولكن الجھشیاری لا يسمى هذا الديوان صراحة إلا عند حديثه عن عبد الملك بن مروان<sup>(٥٥)</sup>. وكان يكتب فيه كتاب من العرب والموالي، فأبُو الزعیزعة مولى عبد الملك وروح بن زنباع الجذامي كانوا من كتابة. ووصف عبد الملك روح بن زنباع بأنه «فارسي الكتابة»<sup>(٥٦)</sup>.

- **ديوان البريد**: ومهمته الرئيسية والأولى نقل الأخبار والرسائل بين العاصمة والولايات أو بين الولايات. والظاهر أنه كان ينقل بعض الحاجات والمواد للدولة، فالوليد الأول استخدمه لنقل الفسيفساء من القدسية إلى دمشق<sup>(٥٧)</sup>. وينسب إنشاؤه إلى معاوية، وأنه استعان بخبرة الفرس والروم في ذلك<sup>(٥٨)</sup>.

- **ديوان النفقات**: وينظر في «كل ما ينفق ويخرج في جيش أو غيره»<sup>(٥٩)</sup>، أي أنه ينظر في المصروفات كافة، وبظاهر أنه كان يتصل في عمله ببيت المال اتصالاً وثيقاً. يقول الجھشیاری، الذي يذكره أول مرة في خلافة سليمان: «كان يكتب على النفقات وبيوت الأموال والخزائن، والرقيق عبد الله بن عمرو الحارث»<sup>(٦٠)</sup>.

- **ديوان الصدقة**: وينظر في موارد الزكاة والصدقات وفي توزيعها بين مستحقيها، كما جاء ذلك في القرآن والستة. ويشير إليه الجھشیاری أول مرة في خلافة هشام<sup>(٦١)</sup>.

(٥٣) القلقشندی، صبح الأعشی في كتابة الانشا، ج ١، ص ١٢٤.

(٥٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٩١.

(٥٥) الجھشیاری، الوزراء والكتاب، ص ٣٥.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٣٥.

(٥٧) القلقشندی، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٤١٣.

(٥٨) المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٦٨.

(٥٩) الجھشیاری، المصدر نفسه، ص ٣.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٤٩.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٦٠.

- **ديوان المستغلات**: ولعله كان ينظر في إدارة أموال الدولة غير المنقولة من أبنية وحوائط وعمارات<sup>(٦٢)</sup>.

- **ديوان الطراز**: ومهمته الإشراف على المصانع التي تنسج الملابس الرسمية والشارات والأعلام، وهذه هي معامل الطُّرْز. ويدركه الجهشياري أول مرة في حديثه عن هشام بن عبد الملك<sup>(٦٣)</sup>، وربما نشأ هذا الديوان في زمن عبد الملك أو بعده، أي حين بدأ تعريب مؤسسات المملكة.

وأهم ما قام به الأمويون هو تعريب الدواوين، أو بتعبير أدق تعريب دواوين الخراج. يقول الجهشياري «لم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان، أحدهما بالعربية لاحصاء الناس وأعطياتهم، وهذا الذي كان عمر قد رسمه، والآخر لوجوه الأموال بالفارسية، وكان بالشام مثل ذلك، أحدهما بالرومية والآخر بالعربية. فجرى الأمر على ذلك إلى أيام عبد الملك بن مروان»<sup>(٦٤)</sup>. وهكذا بقيت اللغة المستعملة في دواوين الخراج هي اللغة المحلية كما كانت الحال قبل الفتح الإسلامي، الفهلوية في العراق، والرومية (أي اليونانية) في الشام، والقبطية واليونانية في مصر. وهذا منتظر لقلة خبرة العرب بهذه الأمور، ولأن الكتابة فن خاص، ولكن توسيع خبرة العرب، وتتطور الدولة واتجاهها نحو الوحدة والمركزية، كل ذلك استوجب التعديل. ولا يمكننا قبول الأسباب التافهة التي يقدمها المؤرخون لهذا التعديل كتناقل كاتب أو خصم بين كاتبين<sup>(٦٥)</sup>، فإن السياسة العربية التي سار عليها بنو أمية، واستقرار الدولة وتبنيت كيانها وسيادة اللغة العربية استوجبت هذا التعريب.

وكانت عملية التعريب طويلة وأساسية، فتم تعريب دواوين العراق والشام في خلافة عبد الملك<sup>(٦٦)</sup>، وعربت دواوين مصر في خلافة الوليد بن عبد الملك. وتم التعريب حين عربت دواوين خراسان في أواخر الدولة الأموية في ولاية نصر بن سيار حوالي سنة ١٢٤هـ، وكان التعريب أول عملية ترجمة منظمة وجباره، وقد أدى إلى نقل كثير من المصطلحات الفارسية واليونانية إلى العربية، وساعد على

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٤٧.

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٦٠.

(٦٤) المصدر نفسه، ص ٣٨.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٣٩ - ٤٠.

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٦٧.

شيوخ العربية وانتشارها بين المولى، وعلى أن تصبح العربية لغة الإدارة والثقافة، إضافة إلى أنها لغة السياسة والدين.

### ٣ – الدواوين العباسية

ورث العباسيون هذا التراث فطوروه حسب ظروفهم، وزادوا في المركزية ولا سيما بعد إحداث منصب الوزارة، وأحدثوا دواوين جديدة، ووسعوا سلطة الوزير لتشمل الإشراف على جميع الدواوين. ويكفي هنا أن نشير إلى بعض التطورات العباسية.

هذا، ولعل بني العباس استفادوا شيئاً من التقاليد الإدارية الفارسية، وإن كان المولى يميلون إلى تفخيم أمر الفرس كما يتبيّن من كتاب *الناج* المنسوب إلى الجاحظ، إذ يقول: «ولنبدأ بملوك الأعاجم .. وعنهم أخذنا قوانين الملك والمملكة وترتيب الخاصة وال العامة، وسياسة الرعية، وإلزام كل طبقة حظها، والاقتصار على جديლتها»<sup>(٦٧)</sup>. إذ تأثر العباسيون بالتقاليد الاجتماعية الفارسية بخصوص الزي والملابس وبعض عادات البلاط، أما أثرهم في التنظيم الإداري فإني أميل إلى عده ضئيلاً إن وجد، لأن أنظمة العباسيين الإدارية تختلف عن أنظمة الساسانيين الإدارية<sup>(٦٨)</sup>، ولأنها في جوهرها أنظمة الأمويين نفسها، ومن الطبيعي أن تنمو وفق سنة التطور بحسب الحاجة وتتطور الأوضاع<sup>(٦٩)</sup>.

ففي خلافة أبي العباس حدث تنظيم في السجلات، بأن جعلت في دفاتر بدل من أن تكون في صحف متفرقة، وذلك لحفظها من الضياع. وقد قام بذلك خالد البرمكي. يقول الجهشياري «وكان سبيل ما يثبت في الدواوين أن يثبت في صحف. فكان خالد أول من جعله في دفاتر»<sup>(٧٠)</sup>.

ولما صادر أبو العباس أملاك بني أمية وضياعهم، أنشأ ديواناً خاصاً لإدارتها. فـ «قلد أبو العباس عمارة بن حمرة ضياع مروان وآل مروان»<sup>(٧١)</sup>.

(٦٧) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، *الناج* في *أخلاق الملوك* (القاهرة: [أحمد زكي باشا]، ١٩١٤)، ص ٢٣.

(٦٨) Arthur Christensen, *L'Iran sous les Sassanides* (Copenhagen: Levin and Munksgaard, 1936). انظر:

(٦٩) انظر: دائرة المعارف الإسلامية، مادة «بني أمية».

(٧٠) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٩٨.

(٧١) المصدر نفسه، ص ٩٠.

ويذكر اليعقوبي في حديثه عن بناء بغداد، الدواوين التي نقلها المنصور إليها<sup>(٧٢)</sup>. فبعد أن يشير إلى بيت المال وخزانة السلاح، يذكر ديوان الرسائل وديوان الخراج وديوان الخاتم وديوان الجند وديوان النفقات وديوان الأحشام (وهذا الأخير هو ديوان الذين في خدمة البلاط كما يظهر)<sup>(٧٣)</sup>، وديوان الحوائج ويظهر أن مهمة صاحبه أن يجمع الرقاع ويقدمها للخليفة<sup>(٧٤)</sup>، لينظر فيها وينصف المشتكين فيها. ويذكر اليعقوبي ديوان الصدقات في محل آخر، وكان ينظر في زكاة الموارثي خاصة<sup>(٧٥)</sup>.

وأحدث المنصور ديواناً موقتاً تسجل فيه أسماء من صودرت أموالهم مع مقدار ما صودروا عليه، وهو ديوان المصادر، ولعله ألغى زمن المهدى<sup>(٧٦)</sup>.

وجاء المهدى، فكان عهده فترة هدوء نسبي، فتوطدت فيها تنظيمات الدواوين وقويت مراقبة أعمالها، وأحدثت دواوين الأزمة في سنة ١٦٢ هـ<sup>(٧٧)</sup>، ومهمتها الإشراف على أعمال الدواوين الكبيرة، ومراقبة الناحية المالية منها خاصة. يقول الطبرى: «أول من عمل ديوان الزمان عمر بن بزيغ في خلافة المهدى، وذلك أنه لما جمعت له الدواوين تفكير فإذا هو لا يضبطها إلا بزمام يكون له على كل ديوان، فاتخذ دواوين الأزمة، وولى كل ديوان رجلاً»<sup>(٧٨)</sup>. وهذا التنظيم يشير إلى توسيع أعمال الدواوين الأصلية وتعقدها. ثم سار المهدى خطوة أخرى سنة ١٦٨ هـ في الاتجاه المركزي وذلك بإحداث ديوان يشرف على دواوين الأزمة وينظم أعمالها، وهو ديوان زمام الأزمة<sup>(٧٩)</sup>، ويظهر أن إحداث دواوين الأزمة انتشر إلى الولايات<sup>(٨٠)</sup>.

(٧٢) أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، البلدان (النجد: المطبعة الخيدرية، ١٩٣٩)، ص. ٩.

Ahmed Ibn Abi Ya'qub al-Ya'qubi, *Les Pays*, Institut français d'archéologie orientale publications (Le Caire: [Institut français d'archéologie orientale], 1937), p. 15.

(٧٤) أبو الفضل أحمد بن طيفور، كتاب بغداد.

(٧٥) اليعقوبي، البلدان، ص. ١١.

(٧٦) انظر: اليعقوبي، التاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢٢٦، و محمد بن علي بن طباطبا بن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٣١٧هـ/١٨٩٩م)، ص ١١٥.

(٧٧) الجهمي، الوزراء والكتاب، ص ١٤٦.

(٧٨) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٤٢.

(٧٩) الجهمي، المصدر نفسه، ص ١٦٨.

(٨٠) المصدر نفسه، ص ١٦٨.

ثم أنشأ المهدى ديواناً جديداً للنظر في شكوى الرعية من الولاة وحمايتها من تعدياتهم في الجباية خاصة، وكان ينظر في أموره بنفسه، وهو ديوان للنظر في المظالم، وكان يشرك معه القضاة عند النظر فيها<sup>(٨١)</sup>.

ونظم المهدى أوقات عمل الكتاب في الدواوين واعطائهم، فأمر أن «يجعل يوم الخميس للكتاب يستريحون فيه وينظرون في أمورهم، ولا يحضرؤن الدواوين، ويوم الجمعة للصلوة والعبادة». وبقى هذا الرسم متبعاً حتى الغى المعتصم عطلة الخميس<sup>(٨٢)</sup>.

وفي خلافة الرشيد نجد الإشارة إلى ديوان خاص يسمى ديوان الصوافي، ومهمته، كما يظهر، النظر في أمور الأراضي التابعة للخليفة بصفته رئيساً للمسلمين<sup>(٨٣)</sup>.

ثم ديوان الضياع، وينظر في إدارة ضياع الخليفة الخاصة وضياع أسرته، وهي ضياع واسعة منتشرة في مختلف أنحاء الإمبراطورية<sup>(٨٤)</sup>.

وفي زمن المأمون نجد الإشارة إلى ديوان الجهيدة، ويظهر أنه كان شعبة من بيت المال، ومهنته تدقيق حسابات بيت المال، وتدقيق نوعية موارده. يذكر التنوخي قصة عن شخص أصبح عند المأمون «جهيدة وصاحب بيت ماله» ويصف محل الجهيدة، يقول الرواوى «دخلت الدار .. وفيه مجالس كثيرة مفروشة بفرش ظاهرة، وفي صدره شاب بين يديه كتاب وجهيدة وحساب يستوفيه عليهم وفي صفات الدار ومجالسها جهةيدة بين أيديهم الأموال والتحوث والشواهين يقبضون ويفقبون»<sup>(٨٥)</sup>.

يشير العيقوبى في حديثه عن جعفرية المتوكل، إلى دواوينه، يذكر «ديوان

(٨١) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٣١؛ أبو طالب علي بن أنجب بن الساعى، مختصر أخبار الخلفاء العباسيين (بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٩هـ/١٨٩١م)، ص ٢٠، وجيل نخلة المدور، حضارة الإسلام في دار السلام، ط ٢ (القاهرة: مطبعة المؤيد، ١٩٥٥)، ص ٦٥ - ٦٦.

(٨٢) الجهشيارى، المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(٨٣) انظر: المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ٢٧٧، وعبد العزيز الدورى، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجرى (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٤٨)، ص ٢٥ - ٢٧.

(٨٥) أبو علي المحسن بن علي التنوخي، الفرج بعد الشدة، ٢ ج في ١ (القاهرة: محمود رياض، ١٩٠٤)، ج ١، ص ٣٩ - ٤٠.

الموالي والغلمان»، ويظهر أن هذا الديوان ينظر في شؤون الخدم والموالي المتصلين بالبلاط. ويسمى ديوان الجندي بديوان الجندي الشاكرة إشارة إلى الأتباع الأتراك. ويدرك ديوان زمام النفقات<sup>(٨٦)</sup>.

هذه لحنة عما استحدث في الدواوين حتى نهاية العصر العباسي الأول (الذي ينتهي بوفاة المؤمن).

وكان الكتاب يقومون بأمور الدواوين. وهؤلاء يمثلون صفة المثقفين، ويتمكننا إدراك ذلك من الوصية النسوية إلى عبد الحميد الكاتب، إلى الكتاب، إذ بين منها أن الكاتب يجب أن يكون «قد نظر في كل صنف من صنوف العلم فأحکمه، فإن لم يحکمه شدا منه شدواً يكتفي به. فنافسوا عشر الكتاب في صنوف العلم والأدب، وتفقهوا في الدين، وابدوا بعلم كتاب الله عز وجل والفرائض، ثم العربية فإنها ثقاف أسلستكم، وأجيدوا الخط فإنه حلية كتبكم، واررووا الأشعار، واعرفوا غريبها ومعانيها، وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها، فإن ذلك معن لكم على ما تسمون إليه بهمكم، ولا يضعف نظركم في الحساب فإنه قوام كتاب الخراج منكم»<sup>(٨٧)</sup>. في ثقافة شاملة للمعارف في العصر الإسلامي، كافة.

ويظهر أن تعقد الإدارة وتوسيع العلوم أدبيا إلى نوع من الاختصاص بين الكتاب، حتى نجد كاتباً شيئاً زمن المؤمن يميز خمسة أنواع من الكتاب:

- كاتب خراج، يحتاج أن يكون عالماً بالشرط والطسوت<sup>(٨٨)</sup>، والحساب والمساحة والفنون والرقوق.

- وكاتب أحكام يحتاج أن يكون عالماً بالحلال والحرام والاحتجاج والإجاع والفروع (الفقهية).

- وكاتب معونة، يحتاج أن يكون عالماً بالقصاص والحدود والجراءات والمواثبات والسياسة، (لأنه يستغل في الأمور الجزائية).

al-Ya'qubi, *Les Pays*, p. 61.

(٨٦) انظر: اليعقوبي، البلدان، ص ٢٣، و

(٨٧) الجهمي، الوزراء والكتاب، ص ٧٤ - ٧٥. وهذه الوصية تنطبق على العصر العباسي الأول أكثر من انتطافها على العصر الأموي. ووضع الوصايا ونسبتها إلى شخصيات قوية أمر معروف لإيساب محتوياتها قوة أدبية.

(٨٨) لعله يقصد الطسوق وهي جمع طسوق (من تشک الفارسية) أي الخراج.

- وكاتب جيش، يحتاج أن يكون عالماً بحلي الرجال وشيات الدواب ومداراة الأولياء وبشيء من العلم بالنسب والحساب.

- وكاتب رسائل يحتاج أن يكون عالماً بالصدور والفصول والإطالة والإيجاز وحسن البلاغة والخط<sup>(٨٩)</sup>.

وجاء في عهد الطائع إلى قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن معروف في بيان مؤهلات كاتب القاضي: «وأمره أن يستصحب كاتباً درباً بالمحاضر والسجلات، ماهراً في القضايا والحكومات، عالماً بالشروط والحدود، عارفاً بما يجوز وما لا يجوز، غير مقصر عن القضاة المستورين والشهدود المقبولين في طهارة ذيله ونقائه جبينه وتصونه عن خبث المأكل والمطعم ومقارفة الريب والتهم، فإن الكاتب زمام الحاكم الذي إليه مرجعه وعليه معوله، وبه يحترس من دواهي الحيل وكوامن الغيل»<sup>(٩٠)</sup>.

وكان للدواوين المركزية أول الأمر دواوين صغيرة مماثلة في الولايات. ففي زمن الرشيد مثلاً، كان بالإضافة إلى ديوان الخراج المركزي، ديوان خراج للبصرة ونواحيها، وديوان خراج للكوفة ونواحيها، وديوان خراج مصر، وديوان خراج في خراسان<sup>(٩١)</sup>. ولكن نلاحظ أنه بعد ارتباك الأحوال في المملكة على أثر سيطرة الترك، أن صار لكل ولاية ديوان خاص في بغداد يتضمن شؤونها<sup>(٩٢)</sup>، ثم جمعت هذه الدواوين في خلافة المعتصم (٢٧٩ - ٨٩٢ هـ، ٩٠٢ - ١٨٩ م) في ديوان واحد سمي بديوان الدار أو الديوان الكبير، وولي عليه أحمد بن الفرات<sup>(٩٣)</sup>. وبعد فترة قصيرة، فصلت أمور الولايات الشرقية وجعل لها ديوان

(٨٩) التتوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٢، ص ٣٦.

(٩٠) إبراهيم بن هلال الصابي، رسائل الصابي، نفحه وعلق حواشيه شكب أرسلان (بعداً، لبنان: المطبعة العثمانية، ١٨٩٨)، ص ١٢١ - ١٢٢.

(٩١) انظر: الجهشاري، الوزراء والكتاب، ص ١٤١، ١٢٤ و ١٦٧.

(٩٢) آدم متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، ٢ (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠ - ١٩٤١)، ج ١، ص ١٢٤.

(٩٣) أبو الحسين هلال بن المحسن الصابي، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء = *The Historical Remains of Hilal al-Sabi*، ويليه الجزء الثامن من كتاب التاريخ له، [حرره مع ملاحظات ومفردات هـ. فـ. أمدروز] [بيروت: مطبعة الآباء الكاثوليكين، ١٩٠٤)، ص ١٣١، و ١٣١، Harold Bowen, *The Life and Times of Ali Ibn Isà*, «the Good Vizier» (Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1928), p. 32.

المشرق، كما فصلت أمور الولايات الغربية وجعل لها ديوان المغرب، وتركت أمور السوداد (العراق) على ديوان السوداد، ولكن يظهر أن ديوان الدار بقي دائرة مركزية لهذه الدواوين المهمة<sup>(٩٤)</sup>.

وأنشأ علي بن عيسى في مفتاح القرن الرابع ديوان البر والصدقات، وكانت مهمته إدارة الأوقاف التي وقفها الخليفة في العراق، وواردتها ٩٣ ألف دينار، على الحرمين الشريفين وعلى حماية الشغور<sup>(٩٥)</sup>.

وقد كان لاضطراب أمور الخلافة أثر في هذه التطورات، فإن قسماً كبيراً من الأراضي صار يعطى بالضم، ويطلب من الضامن أن يدفع مقداراً من المال وتطلق يده في الجباية<sup>(٩٦)</sup>. وكان تقلص نفوذ الخلافة، على ما أظن، سبباً في تقلص أعمال ديوان النفقات الذي أصبحت أكبر مهامه في أواخر القرن الثالث، وأوائل القرن الرابع حاجات ديوان الخلافة<sup>(٩٧)</sup>، ولعل سيطرة الأتراك في الثلث الثاني للقرن الثالث وسوء تصرفهم بالأموال أديا إلى تمييز «بيت مال الخاصة» عن «بيت المال» وجعل الوزير أو من بيده الإداره العامة يشرف على الثاني في حين أن الخلفاء يسيطرؤن على بيت مال الخاصة وينفقون منه على ما يتصل بهم.

ولعلنا نوضح أن القرن الثالث شهد انتكاساً في المؤسسات الإدارية، وتقلصاً في أعمالها لسيادة الأتراك. ومع أن المؤسسات الإدارية عاد لها بعض رونقها في خلافة المعتصم والمكتفي والمقتدر - لكنها مع ذلك أصيبت بضررية قاسمة في فترة إمارة الأمراء، وتضعضعت كثيراً في العصر البوهيمي<sup>(٩٨)</sup>. ولقد كتب متز بحثاً مطعاً في الدواوين في القرن الرابع<sup>(٩٩)</sup>، إلا أنه اعتمد كثيراً على ما ذكره قدامة بن جعفر، وهذا يجعل بحثه مثالياً أكثر منه واقعياً، لأن قدامة كما يظهر لي يبحث في دساتير الدواوين وما يجب أن تكون عليه أكثر من بحثه فيما هي عليه، في واقعها.

(٩٤) الصابي، المصدر نفسه، ص ١٣٢؛ متز، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٤، و ٣٢.

(٩٥) انظر: الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ٣٧ - ٣٨.

(٩٦) انظر: الصابي، المصدر نفسه، ص ١٠ - ١١.

(٩٧) متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ١٢٥.

(٩٨) انظر: «البوهيميون»، في: عبد العزيز الدوري، دراسات في العصور العباسية المتأخرة (بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر، ١٩٤٦).

(٩٩) متز، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٤ وما بعدها.

ولأنه لا يستطيع الحصول على ما أريد من مصادر - ومنها مخطوطات قدامة الذي اعتمد عليه متز، والذي سأخذ معلوماته مما نقله متز عنه - لذلك لن أتمكن إلا من رسم صورة تخطيطية مهمة للدواوين وأعمالها بعد أن اكتسبت صفتها المنظمة في العصور العباسية السابقة للفتح البوبي.

ولنبدأ ببيت المال. و«هذا الديوان يعرف بالديوان السامي، وهو أصل الدواوين ومرجعها إليه. ووظيفته أن يثبت في جرائد جميع أصول الأموال السلطانية على أصنافها من عين وغلال وفيء وغنائم وأعشار وأخاس ويثبت ما تحصل من ذلك ويتخذ بيوتاً لأصناف الأموال ويجعل عليها دواوين وحراساً. فالأموال والقماش لها ديوان الخزانة، والغلال لها ديوان الأهراء، والأسلحة والذخائر لها ديوان خزانة السلاح»<sup>(١٠٠)</sup>.

وعلى صاحبه أن «يشرف على ما يرد بيت المال من الأموال وما يخرج من ذلك من وجوه النفقات والإطلاقات، ويجب أن تمر به الكتب التي فيها حل مال قبل انتهائها إلى دواوينها لتنثبت فيه، وكذلك سائر الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال وجميع الدواوين المطالبة بالأموال. ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك أو الإطلاقات، يتقدّمها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها»<sup>(١٠١)</sup>.

واشتقت من بيت المال، ديوان الجهدنة، ويشتغل فيه الكتاب والمختصون بالأمور المالية والجهادية. وأعماله - كما لاحظنا - تدقيق الواردات وتحقيق الصرف، ومن واجبات رئيس هذا الديوان أن يقدم في آخر كل شهر حساباً يدعى ختمة، وفي آخر كل سنة حساباً يسمى ختمة جامعة، وهو بالوارد والمصروف يرفعه لبيت المال<sup>(١٠٢)</sup>.

ديوان الخراج - ورسم هذا الديوان أن يستعمل على خراج الضياع والجولي والزكاة، ومن لوازمه هذا الديوان معرفة الحساب والضرب والقسمة

(١٠٠) الحسن بن عبد الله العبسي، آثار الأول في ترتيب الدول (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٩٥هـ / ١٨٧٨م)، ص ٧٢.

(١٠١) جعفر بن قدامة، عن: متز، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٦ - ١٢٧.

(١٠٢) أبو عبد الله محمد بن أحد الخوارزمي، كتاب مفاتيح العلوم، نشره فان فلوتن (ليدن: [مطبعة بريل]، ١٨٩٥م)، ص ٥٤ - ٥٦؛ حسن بن محمد بن حسن القمي، تاريخ قم، ص ١٤٩ - ١٥١، والدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

والأمانة والعدالة ليأخذ الحق ولا يمحف ولا يضيع<sup>(١٠٣)</sup>.

ديوان النفقات - وإلى صاحبه ترجع أمور الدواوين ومصالحها عنه، وإليه ترفع حساباتها ليستوفي عليها ويطالبها بالأموال وما يتعين من المصالح. وينبغي أن يكون صاحب هذا الديوان جيد الحساب والقسمة والضرب والمكاييل والوزن والأسعار والضرائب عارفاً بجميع الأصناف والملابس والمطاعم والآلات والحيوان وقيمتها ثم يعرف الرسوم السلطانية<sup>(١٠٤)</sup>.

ويجب على صاحب ديوان النفقات أن يكون مباشراً لديوان بيت المال ليدخر عنده التوقيع الثابتة الدالة على صحة مصروف النفقات<sup>(١٠٥)</sup>.

ديوان البريد - والبريد عند الخليل بن أحمد لفظ عربي، وذهب آخرون إلى أنه فارسي معرب<sup>(١٠٦)</sup> - كانت تستعمل فيه البغال والخيل والإبل، كما كانت الإبل السريعة (الجمزات) مرغوبة في الجهات الصحراوية<sup>(١٠٧)</sup>. يقول الحسن بن عبد الله «وكانت الفرس تتخذ الخيل الجياد لذلك، والعرب النجحب من الجمال وهي أسرع من الخيل وأصبر على السير»<sup>(١٠٨)</sup>. وكانوا يستعينون بالسعاة السريعية الجري وقد شاع ذلك في العصر البوبي خاصه. يقول الحسن بن عبد الله «وأهل العراق يتغاللون في السعاة وهم رجال خفاف تعودوا الجري والصبر على السير لقطع ثلاث مراحل في مرحلة»<sup>(١٠٩)</sup>.

وكانت بإشراف صاحب البريد، وإليه ترد «الكتب المنفذة من جميع التواحي .. ليكون هو المنفذ لكل شيء إلى الموضع المرسوم بالنفوذ إليه. ويتولى عرض أصحاب البريد والأخبار في جميع التواحي على الخليفة أو عمل جوامع لها»<sup>(١١٠)</sup> ولصاحب

(١٠٣) العباسي، آثار الأول في ترتيب الدول، ص ٧١.

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٧٤.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٧٢.

(١٠٦) القلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الانشا، ج ١٤، ص ٣٦٦، والخوارزمي، كتاب مفاتيح العلوم.

(١٠٧) أبو الفرج قدامة بن جعفر، الخراج، باعتماء جان دو غوبه، المكتبة الجغرافية العربية ٤ (لبن: مطبعة بريل، ١٨٨٩)، ص ١٨٤؛ التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج ٨، ص ٣٤٣، والقلقشندي، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٦٩.

(١٠٨) العباسي، آثار الأول في ترتيب الدول، ص ٨٨.

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٨٨.

(١١٠) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ١٨٤.

البريد أتباع في مختلف البلاد يدعون ولاة البريد وتظاهر فاعلياتهم في خلافة المنصور ما يرويه الطبرى «إن ولاة البريد في الآفاق كلها كانوا يكتبون إلى المنصور أيام خلافته بسرع كل مأكول، وبكل ما يقضى به القاضى فى نواحيم، وبما يعمل به الوالى. وبما يرد بيت المال من المال، وكل حدث، وكانوا إذا صلوا المغرب يكتبون إليه بما كان في كل ليلة»<sup>(١١١)</sup>.

وجاء في عهد بولاية بريد سنة ٣١٥هـ ما يوضح ذلك، إذ يطلب من صاحب البريد «أن يعرف حال عمال الخراج والضياع فيما يجري عليه أمرهم ويتابع ذلك تتبعاً شافياً ويستشفه استشفافاً بلغاً وينهيه على حقه وصدقه. وأن يعرف حال عمارة البلاد وما هي عليه من الكمال والاختلال، وما يجري في أمور الرعية فيما يعاملون به من الإنصاف والجور والرفق والعنف فيكتب به مشروعاً. وأن يعرف ما عليه الحكم في حكمهم وسيرهم وسائر مذاهبهم وطرائفهم، وأن يعرف حال دار الضرب وما يضرب فيها من العين والورق، وما يلزمهم الموردون من الكلف والمؤن، ويكتب بذلك على حقه وصدقه. وأن يوكل بمجلس عرض الأولياء وأعطياتهم من يراعيه ويطالع ما يجري فيه، ويكتب بما تقف عليه الحال من وقته وأن يكون ما ينهيه من الأخبار شيئاً يشق بصحته. وأن يفرد لكل صنف من أصناف الأخبار كتاباً بأعيانها فيفرد لأخبار القضاة وعمال المعاون والأحداث والخرجاج والضياع وأرزاق الأولياء ونحو ذلك كتاباً ليجري كل كتاب في موضعه»<sup>(١١٢)</sup>.

ولا يكفي أن ينقل صاحب البريد الأخبار الرسمية، بل يحتاج إلى كثير من التطلع والتتجسس. فعمال البريد هم «بمنزلة العيون الباصرة والأذان السامعة» للحكام<sup>(١١٣)</sup> ولذا «فينبغى أن يكون أصحاب الأخبار يحضرون مجالس الناس وولائهم ومجالس الوعظ والأسواق، فإنه يجري في هذه الأماكن ما يجب الإطلاع عليه وكذلك يكشفون عن أحوال العامة وأرجيفهم وما يشتهر في كل وقت من أقوالهم وأفعالهم»<sup>(١١٤)</sup>. وهذا يتطلب أن يكون لعامل البريد «دسائس من النساء

(١١١) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٩٦.

(١١٢) قدامة بن: متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١، ص ١٢٩.

(١١٣) العباسى، آثار الأول فى ترتيب الدول، ص ٨٢.

(١١٤) المصدر نفسه، ص ٨٧.

والصبيان والحراس والحمامات وأصحاب الحرف والصناعات»<sup>(١١٥)</sup> أي أن يكون له جواسيس من مختلف الأصناف والطبقات.

وهكذا تظهر أهمية عمل صاحب البريد، وهذا يتطلب شخصاً ثقة، متحفظاً في عمله.

وكانت الطرق بإشراف صاحب البريد، وينتظر منه معرفتها كافية لا يحتاج معها إلى ملاحظات غيره « وإن سأله الخليفة وقت الحاجة إلى شخص وإنفاذ جيش يهمه أمره وغير ذلك ما تدعو الضرورة إلى علم الطرق بسببه وجد عتيداً عنده مضبوطاً قبله ولم يحتاج إلى تكلف عمله والمسألة عنه»<sup>(١١٦)</sup> وهو المسؤول عن حفظ الطريق وصيانتها من القطاع والجواسيس وطرق الأعداء وانسلاخ الجواسيس في البر والبحر<sup>(١١٧)</sup>.

وكانت الطرق مقسمة إلى محطات (سكة) مع بدلات مع الدواب والراكيين، وطول ما بين المحطتين فرسخان<sup>(١١٨)</sup> أو أربعة فراسخ<sup>(١١٩)</sup>.

كان البريد خدمة الخلفاء العباسيين<sup>(١٢٠)</sup>، وكان يقوم بنقل الأمتعة إضافة إلى نقله الرسائل. فكان يجلب البطيخ للمؤمنون من خوارزم بالبريد<sup>(١٢١)</sup>، وكان التمر يوصل إلى المؤمن إلى حدود بلاد الروم على بغال البريد<sup>(١٢٢)</sup> واستعمل البريد في الحالات الملحّة لنقل المسافرين، وحين سمع الهدادي بخبر وفاة المهدي، وكان في جرجان، أسرع بالمجيء إلى بغداد على دواب البريد<sup>(١٢٣)</sup>.

(١١٥) المصدر نفسه، ص ٨٩ - ٩٠.

(١١٦) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٧٨.

(١١٧) العباسي، المصدر نفسه، ص ٥٨ - ٥٦.

(١١٨) أبو عبد الله محمد بن أحد المقدسي، كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المكتبة الجغرافية العربية؛ ٣ (لدين: مطبعة بريل، ١٨٧٧)، ص ٦٦، والخوارزمي، كتاب مفاتيح العلوم، ص ٩٣.

(١١٩) الفلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الانشأ، ج ١٤، ص ٢١٤.

(١٢٠) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، راجع أصوله ورقمه وضبط مبهمه وعلق عليه محمد عبيدي الدين عبد الحميد، ٤ (القاهرة: دار الرجاء، ١٩٣٨)، ج ١، ص ٢٦٣.

(١٢١) أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، لطائف المعارف، تحرير بيتر دويونغ (لدين: مطبعة بريل، [١٨٦٧])، ص ١٢٩.

(١٢٢) الفلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الانشأ، ج ١٤، ص ٤١٤.

(١٢٣) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١٦٧.

وأخبر الرشيد عن ضرائب عود مبدع في فارس «فوجه .. إلى الفارسي فحمل على البريد»<sup>(١٢٤)</sup>.

وبالإضافة إلى مصلحة البريد الاعتيادية، كانت تنظم أحياناً خدمة بريد خاصة، كما فعل المهدى حين أرسل ابنه لغزو بلاد الروم<sup>(١٢٥)</sup>. ولما أرسل المعتصم قائده الأفшин لحرب بابل الخرمي، نظم البريد حتى صارت الرسائل ترد من محل الأفшин في أذربيجان إلى سامراء في أربعة أيام أو أقل<sup>(١٢٦)</sup>.

وأصبح الحمام الزاجل أسرع خدمة في البريد. وبين القلقشندي أن المهدى اعتمد باستعماله<sup>(١٢٧)</sup>. كما ترد الإشارة إليه في زمن المعتصم حين إخباره بأسر بابل.

وهناك تفاصيل أخرى يذكرها متز نقاً عن قدامة بشأن شعب ديوان الجندي وديوان النفات لا ضرورة لذكرها، إذ إنها لا أعلق عليها أهمية كبيرة، إما لأنها نظرية وإما لأنها ذات أهمية مؤقتة.

## ثانياً: الوزارة، نشأتها وتطورها

### ١ - تمهيد

يرى الكتاب العربي أن لفظة وزير عربية، وأنها تطلق على مشاور الملك ومعاونه. وبين المسعودي أن بنى أمية كانوا يرون أن «الوزير مستمد من المؤازرة»، ويرى أن العباسيين أخذوا الكلمة من الآية القرآنية «واعمل لي وزيراً من أهلي. هارون أخي. أشدد به أزرني. وأشركه في أمري»<sup>(١٢٨)</sup>.

ويذكر الماوردي وأبو سالم الوزير ثلاثة أوجه في اشتتقاق هذه الكلمة أحدها «أنه (أي الوزير) مأخوذ من الوزر (بكسر الواو) وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك

(١٢٤) المحافظ، الناج في أخلاق الملوك، ص. ٤٠.

(١٢٥) القلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الأنشاء، ج ١٤، ص ٤١٤.

(١٢٦) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٩، ص ٥٢.

(١٢٧) القلقشندي، المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٤٣٥.

(١٢٨) القرآن الكريم، «سورة طه»، الآيات ٢٩ - ٣٢، وأبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، التنبية والإشارف، عني بتحقيقه ومراجعته عبد الله اسماعيل الصاوي (القاهرة: الشرق الإسلامية ١٩٣٨)، ص ٢٩٤.

أثقاله، الثاني أنه مأخوذ من الوزر (فتح الواو) وهو الملجم فسمي بذلك لأن الملك يلجم إلى رأيه ومعونته، والثالث أنه مأخوذ من الإزر وهو الظهر لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر<sup>(١٢٩)</sup>. ويؤيد صاحب الفخرى الاستقافين الأولين، قائلاً «كيف تقلبت لفظة وزير كانت دالة على الملجم والنفل»<sup>(١٣٠)</sup>.

ويشير ابن خلدون إلى معرفة العرب بالوزارة عند غيرهم منذ صدر الإسلام فيقول: إن الرسول كان يشاور أصحابه «ويختص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها في كسرى وقيصر والنجاشي يسمون أبا بكر وزيره»<sup>(١٣١)</sup>. ويشرح تفسير الحلالين معنى كلمة وزير بـ«المعين» كما ورد في القرآن<sup>(١٣٢)</sup>. ويقول الزمخشري: «وزير الملك للذي يوازره أعباء الملك أي يحمّله وليس من المواربة: المعاونة»<sup>(١٣٣)</sup>. ويؤكد الفيروز أباديعروبة الكلمة ويقول «الوزير حاً الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه»<sup>(١٣٤)</sup>.

ومما مر يتضح أن الكلمة عربية، وإن كان المنصب الذي تشير إليه غير عربي في الأصل. وللأستاذ بابنغر (Babinger) رأي مفاده أن أصل الكلمة إيراني، ففي الأفستا تعني كلمة (Vicira) «الحكم» أو «القاضي» وفي الفهلوية تعني كلمة (V(i)cir) المعنى نفسه. ويعتقد أن العرب أخذوا الكلمة في العصر الساساني<sup>(١٣٥)</sup>.

ولكن الشبه في الألفاظ لا يقوم دليلاً على الاقتباس، ولا سيما أن فكرة الوزارة تختلف عن فكرة القضاء، كما إن الفهلوية تحوي لفظاً للوزير غير اللفظ الذي ذكره بابنغر. هذا إضافة إلى أن اللغويين العرب اهتموا بتمييز الكلمات الداخلية وحاولوا إرجاعها إلى أصولها، ولكنهم أجعوا على أن كلمة وزير عربية، فقد ذكرها القرآن واستعملها المسلمون منذ صدر الإسلام.

(١٢٩) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، *الأحكام السلطانية* (القاهرة: [د.ن.], ١٩٠٩)، ص ٢٣، وأبو سالم محمد بن طلحة العدوي، *العقد الفريد للملك السعيد* (القاهرة: مطبعة الوطن، ١٨٦٦هـ/١٢٨٣م)، ص ١٤٢.

(١٣٠) ابن الطقطقي، *الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية*، ص ١٥٣.

(١٣١) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، *المقدمة*، ص ١٩٨.

(١٣٢) جلال الدين محمد بن أحمد المحتلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *تفسير البخلالين*، ص ٤١٤.

(١٣٣) انظر «كلمة وزير» في: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، *أساس البلاغة*، ٢ ج (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٢ - ١٩٢٣)، ج ٢، ص ٥٠٣.

(١٣٤) انظر مادة «وزر» في: أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، *القاموس المحيط*.

*Encyclopedia of Islam*, vol. 4, p. 1135.

(١٣٥)

## ٢ - أصل المنصب

أ - لم تظهر الوزارة، في حيز العمل في الإسلام، إلا في العصر العباسي، أما قبل ذلك، فلم يكن المنصب موجوداً، مع معرفة العرب بوجوده عند الساسانيين<sup>(١٣٦)</sup>. وقد ذكر ذلك مؤرخو العرب صراحة. فالسعودي يشير إلى عدم وجود الوزارة عند الأمويين<sup>(١٣٧)</sup>، ويقول ابن خلkan عند كلامه على أول وزير عباسي «ولم يكن قبله من يعرف بهذا النعت لا في دولة بنى أمية ولا في غيرها»<sup>(١٣٨)</sup>. وجاء في الفخرى «والوزارة لم تتمهد قواعدها وتقرر قوانينها إلا في دولة بنى العباس، فأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد ولا مقررة القوانين بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجرا والأراء الصائبة، فكل منهم يجري بجريه وزير»<sup>(١٣٩)</sup>.

ولكن ظهور المنصب بظهور العباسيين يسترعي الانتباه. يذكر الجهيسياري أنه «لما هزم ابن هبيرة وقصد واسط، دخل حيد والحسن ابنا قحطبة الكوفة ١١٥٣ هـ، أظهروا أبا سلمة (الخلال) وسلموا إليه الرياسة وسموه وزير آل محمد، ودبر الأمور وأظهرا الإمامة الهاشمية»<sup>(١٤٠)</sup>. ومعنى ذلك أن تعين الوزير الأول وتسميه بهذا الاسم كانا برأي الخراسانيين أنصار العباسيين. ولعل هذا يدل على أن الفكرة من إيران، وأن المنصب يرمز إلى اشتراك الفرس في السلطان الجديد، ولكن ما ذكر لا يكفي لتوضيح ظهور الوزارة، ولا بد من أن الظروف العامة كانت مواتية لإحداث مثل هذا المنصب وكفيلة بنموه واستقراره كما حصل.

كانت الإدارة الأموية تتجه نحو المركبة تدريجياً، حتى أخذ الخليفة الأموي يميز كتاباً من حوله ويختصه بفتحته كما كان وضع عبد الحميد الكاتب عند آخر خليفة أموي وهو مروان الثاني. فقوة الاتجاه المركزي تتطلب وجود شخص مشرف يعاون الخليفة وبذلك نفهم ظهور الوزارة. وإن نحن دققنا في صلاحيات الوزراء

(١٣٦) انظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ١١٣٥، والسعودي، التبيه والإشراف، ص ٣١٠.

(١٣٧) السعودي، المصدر نفسه، ص ٣١٠.

(١٣٨) شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن خلkan، وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان، ويليه فوات الوفيات للصلاح الكتبى، وبهامشه الشفائق التعمانية في علماء الدولة العثمانية، ويليه العقد المنظوم في ذكر أفضى الروم، ٢، ج (القاهرة: الحلبي، ١٣١٠ هـ / ١٨٩٢ م)، ج ١، ص ١١٠ - ١١١.

(١٣٩) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٥٣.

(١٤٠) الجهيسياري، الوزراء والكتاب، ص ٨٥.

الأولين نجدها لا تبعد كثيراً عن وضع عبد الحميد الكاتب. والظاهر أن المؤرخين العرب فطروا لذلك. فالم سعودي يقول: «استخارت بنو العباس تسمية الكاتب وزيراً»<sup>(١٤١)</sup>. وصاحب الفخرى يقول «فلما ملك بنو العباس تقررت تسمية الوزارة وسيمي الوزير وزيراً وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً»<sup>(١٤٢)</sup>.

ب - لقد نما نظام الوزارة العباسية نمواً تدريجياً حسب وضع الخلفاء وقوتهم وتطور الاتجاهات الإدارية. أما الأسس النظرية التي وضعها الفقهاء فقد كانت متاخرة ومتاثرة بالواقع.

ومن المفيد أن نلقي نظرة على أسس الكتابة والوزارة في العصر الساساني لتكون وسيلة للمقابلة بما حصل في العصر العباسي.

كان الوزير رئيس الإدارة المركزية ويدعى «هزاربزد»، ومنذ العصر الأشاميني أصبح الهزاربائي (الوزير) - وهو في الأصل قائد الحرس الألفي - أول موظف في الإمبراطورية، وبمعونته يسوس الملك الدولة، وقد بقي هذا الاسم في العصر البارسي والساساني. وفي العصر الساساني كان اللقب الرسمي للوزير «فزرج فرماداز» كما يسمى مهر نرمي - وزير يزدجرد الثاني - نفسه في رسالة إلى الأرمن<sup>(١٤٣)</sup>. ونفهم من الطبراني والم سعودي واليعقوبي أن اسم «فزرج فرماداز» كان يطلق على الوزير حتى نهاية العصر الساساني<sup>(١٤٤)</sup>. ويفسر الطبراني لقب الوزير فيقول: «ومرتبه بالفارسية (بزر جفر مدار) وتفسيره بالعربية وزير الوزارة أو رئيس الرؤساء»<sup>(١٤٥)</sup>.

ويعرف كرستنسن بأن معلوماتنا الأولية عن سلطات الوزير الساساني ضئيلة، ويعتقد أنها لا تقتصر على توجيه شؤون الدولة بإشراف الملك، وفي كثير من الأحيان برأيه، بل إنه يخلف الملك إذا تغيب في سفر أو حرب. وكان يقوم بالماواضي السياسية، وقد يقود الجيش. وعلى العموم، يرى كرستنسن أن الوزير، وهو المشاور الأول للملك، يشرف على كل شؤون الدولة ويتدخل في كل

(١٤١) الم سعودي، التنبية والإشراف، ص ٣١٠. ويقول أيضاً «فكانت ملوكبني أمية تنكر أن تخاطب كاتباً بالوزارة وتقول: الوزير مستمد من المؤازرة والخليفة أجل من أن يحتاج إلى مؤازرة».

(١٤٢) ابن الطقطقي، الفخرى في الآداب السلطانية والنبل الإسلامية، ص ١٥٣.

Christensen, *L'Iran sous les Sassanides*, p. 108.

(١٤٤) المصدر نفسه، ص ٥١٣.

(١٤٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبراني، تاريخ الرسل والملوك، [تحقيق ميخائيل دوغونه]، ١٥ ج (لبن: مطبعة بريل، ١٨٧٩ - ١٩٠١)، ج ١، ص ٨٠.

شيء<sup>(١٤٦)</sup>. ويقول المسعودي «وكان العجم تسمى وزير الملك حامل الثقل ووساد العضد ورئيس الكفافة ومدير الأمور العظام إذ بهم نظام الأمور وجمال الملك وبهاء السلطان، وهم الألسن الناطقة عن الملوك وخزان أموالهم وأمناؤهم على رعيتهم وببلادهم»<sup>(١٤٧)</sup>. ويتصف الوزير الكامل بأنه مثقف نبيل خصاله حيدة متفوق على معاصريه في كل شيء فهو يجمع الأخلاق السامية إلى التروي إلى حكمة نظرية وخبرة عملية<sup>(١٤٨)</sup>. يقول الطبرى «وكان (يزجدر) استوزر عند ولاته حكيم دهره، وكان نرمي كاملاً في أدبه فاضلاً في جميع مذاهبه متقدماً لأهل زمانه»<sup>(١٤٩)</sup>. ويقول عنه أيضاً «كان معظمًا عند جميع ملوك فارس بحسب أدبه وجودة آرائه وسكون العامة إليه»<sup>(١٥٠)</sup>. ومن حزم الملك ألا يكون وزيره متتفذاً جداً، وأن يكون من صنائعه، يتضح ذلك من وصية أبرويزي لابنه شيريويه «وليكن من تختاره لوزارتكم أمراً كان متضيئاً فرفعته وذا شرف كان مهتضماً فاصطنعته»<sup>(١٥١)</sup>.

ومن أدب الوزير السياسي أن يكون كتوماً للسر، صدوقاً مناصحاً. قال أبرويزي يخاطب وزيره «اكتم السر واصدق الحديث واجتهد في النصيحة واحترس بالحذر»<sup>(١٥٢)</sup>. وكان لسابور ذي الأكتاف وزيران، فنصحه أحدهما أن يستشير كلأ على انفراد «فإنه أموت للسر وأحزن في الرأي وأدعى إلى السلامة»<sup>(١٥٣)</sup>.

ويعتقد كرستنسن أن نظام الوزارة في الخلافة مقتبس بصورة مباشرة من الدولة السياسية، وإن ما تذكره المصادر العربية عن سلطات الوزير (من الناحية النظرية) تفيد في توضيح سلطات الوزير السياسي<sup>(١٥٤)</sup>. ولكني لا أستطيع تأييد ذلك، لأن خطة الفقهاء في وضع نظرياتهم هي تهذيب التجارب وتوجيهها بعد مرور زمن طويل عليها، على العكس من الانطباع الذي يعطونه من أن الواقع سار بضوء النظرية التي يقدمونها. وما يقوى هذا الرأي هو أن نظام الوزارة بدأ مبهمًا ثم تطور وتحدد تدريجياً. ونحن إن عدنا فكرة الوزارة وأولياتها من تأثير الأنظمة

Christensen, *Ibid.*, p. 109.

(١٤٦)

(١٤٧) المسعودي، *التبيه والإشراف*، ص ٣١٠.

Christensen, *Ibid.*, p. 109.

(١٤٨) الطبرى، *تاريخ الرسل والملوك* (طبعة ليدن)، ج ١، ص ٦٤، و

(١٤٩) الطبرى، *المصدر نفسه*، ج ١، ص ٦٤.

(١٥٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٩.

(١٥١) الجھشیاري، *الوزراء والكتاب*، ص ١٠.

(١٥٢) المصدر نفسه، ص ٨.

(١٥٣) المصدر نفسه، ص ١١.

Christensen, *L'Iran sous les Sasanides*, pp. 111-112.

(١٥٤)

الفارسية - نؤكد أن للوزارة العباسية حياتها الخاصة وتطورها ولا دليل على أنها أخذت كاملة بل أن الدلائل لا تذهببعد من إيجاد الأوليات.

وكان الوزير الساساني يستعين بالكتاب. ويطلب من الكاتب أن يكون نبيلاً في أخلاقه، ذا آراء صائبة، عميق التفكير، عارفاً بالطبقات والمراتب في عصره، منطقياً، قديراً في المراسلات، متضلعًا في القوانين والسياسة والشعر، جيد الأسلوب. ويستحسن أن يكون جيد الخط<sup>(١٥٥)</sup>. وكان كشتاسب يقول للكتاب «الزموا العفاف، وأدوا الأمانة في كل ما يفوض إليكم، وأجمعوا على غرائزكم وعقولكم سماع الأدب»<sup>(١٥٦)</sup>.

وكان الكتاب يكونون طبقة، لها رئيس خاص يدعى «إيران دبريزد» (Eran dibherbedh) وكانوا يمتحنون قبل استخدامهم في الوظائف. فكان الملك يأمر رؤساء كتابه بامتحان أحداث الكتاب «والتفتيش عن عقولهم، فمن رضي منهم عرض عليه اسمه وأمر بملازمة الباب ليستمعان به، ثم أمر الملك بضمهم إلى العمال وتصريفهم في الأعمال»<sup>(١٥٧)</sup>. ويعدد الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ) أصناف الكتابة الفارسية، وهي «كتابة الأحكام، وكتابة البلد للخارج، وكتابة حساب دار الملك، وكتابة حساب دار الملك، وكتابة الخزائن، وكتابة الاصطبلات، وكتابة حسبانات النيران، وكتابة الأوقاف»<sup>(١٥٨)</sup>.

وللكتاب منزلة هامة، يقول الجهشياري «وكان الملك تقدم الكتاب وتعرف فضل صناعة الكتابة وتحظى أهلها، لما يجمعون من فضل الرأي إلى الصناعة وتقول: هم نظام الأمور وكمال الملك وبهاء السلطان، وهم الألسنة الناطقة عن الملوك وخزان أموالهم وأمناؤهم على رعيتهم وبلادهم»<sup>(١٥٩)</sup>. ومن امتيازاتهم أنهم كانوا يركبون البرادين «ولم يكن يركبها إلا الملك والكاتب والقاضي»<sup>(١٦٠)</sup>.

وقد صارت أصول الكتابة مثالاً في العصر العباسي خاصة<sup>(١٦١)</sup>.

(١٥٥) المصدر نفسه، ص ١٢٧ - ١٢٩.

(١٥٦) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٨.

(١٥٧) المصدر نفسه، ص ٣ - ٤.

(١٥٨) الخوارزمي، كتاب مفاتيح العلوم، ص ١١٧ - ١١٨.

(١٥٩) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٤.

(١٦٠) المصدر نفسه، ص ٩.

(١٦١)

ج - ولنفهم تطور نظام الوزارة، يلزمنا ملاحظة الأمور البارزة في وزراء العصر العباسي.

لقد ذكرنا استئزار الخلال، ولكن علينا ألا نستنتج أن خطة الوزارة بمعناها الإداري المفهوم رسمت بذلك، لأن العباسين بدأوا بنظام الوزارة بشكل بسيط متأثرين بأراء أعوانهم الفرس من جهة، وسائرين في أثر التنظيمات الأموية من جهة أخرى، ولذلك نجد المسعودي يضع الوزير العباسي محل الكاتب الأموي، ويعد التبديل أول الأمر لفظياً من باب الاستخارة<sup>(١٦٢)</sup>.

ولم يكن الخلال سوى مشاور متتنفيذ بحكم ظروفه، ولم تكن الدواوين كلها بيده، بل كان الديوانان المهمان، ديوان الجندي وديوان الخراج، بيد خالد بن برمك<sup>(١٦٣)</sup>. وما يدل على غموض المنصب الجديد، «أن كل من استوزر بعد أبي سلمة كان يتتجنب أن يسمى وزيراً تطيراً مما جرى لأبي سلمة»<sup>(١٦٤)</sup>. فخالد بن برمك، «حل محل الوزير» بعد نكبة الخلال و«كان .. يعمل عمل الوزراء ولا يسمى وزيراً»<sup>(١٦٥)</sup>.

ويظهر أن الخلال كان من فئة الكتاب، إذ كان فصيحاً عالماً بالأخبار والأشعار والسير والجدل والتفسير، حاضر الحجة<sup>(١٦٦)</sup>.

أما نكبة الخلال فسببها الأول أنه حاول نقل الخلافة إلى العلوين<sup>(١٦٧)</sup>، ويضيف ابن قيبة إلى ذلك تنفذ الخلال لدرجة خطرة<sup>(١٦٨)</sup>.

وكانت تلك النكبة مظهراً لغموض وضع الوزارة، وللتصادم بين سلطة الخليفة وسلطة الوزير، وإن دققنا في تاريخ العصر العباسي الأول وجدناه مسرحاً

(١٦٢) المسعودي، التنبية والإشراف، ص ٣١٠.

(١٦٣) الجهيشاري، الوزراء والكتاب، ص ٨٨.

(١٦٤) ابن الطقطقي، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٥٦.

(١٦٥) المصدر نفسه، ص ١٥٦، والجهشاري، المصدر نفسه، ص ٢٩٠.

(١٦٦) ابن الطقطقي، المصدر نفسه، ص ١٥٥.

(١٦٧) المصدر نفسه، ص ١٥٥؛ الطبراني، تاريخ الرسل والملوك، ج ٧، ص ٤٢٩؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتبة، الإمامة والسياسة (القاهرة: مطبعة النيل، ١٩٠٤)، ص ١١٣؛ أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، طبعة بربريه دي ميتار وبافيه دي كرتاي، ٩ ج (باريس: [د.ن.].)، ١٨٦١ - ١٨٧٦، ج ٦، ص ١٣٤ - ١٣٦، والجهشاري، الوزراء والكتاب، ص ٨٦ - ٨٧.

(١٦٨) ابن قيبة، المصدر نفسه، ص ١١٣ - ١١٤.

لتصادم مستمر بين الخلفاء ووزرائهم لعدم وضوح سلطات الوزير وتحديدتها، فهو يريد أن يسيطر على كل شيء، والخلفية يريد أن يجعله مشاوراً ومعيناً فقط. ولذلك كثرت المشكلات وكثرت نكبات الوزراء، وانتهى العصر العباسي الأول بتأكيد سلطة الخليفة، ويتحدد الخطوط العامة لسلطات الوزير. لذا يصح عد العصر العباسي الأول دور تجربة لنظام الوزارة.

وبلاحظ في الحال وفي خالد البرمكي خلفه، أنهما إضافة إلى أدبهما الواسع وثقافتهما، كانا من رجال الدعوة العباسية البارزين، ومن لهما خدمة تذكر في قيام الدولة العباسية.

انتهت خلافة أبي العباس، بين وزير وكاتب. وجاء المنصور، وكان قوياً ينظر في كل صغيرة وكبيرة. لذا كان طبيعياً أن يكون كيان الوزير ضئيلاً معه، وألا يتعدى عمله التنفيذ أولاً وإبداء المشورة متى طلبت منه ثانياً، ولم يكن له وزير دائماً بل كان له كاتب حيناً ووزير حيناً آخر.

«كان (المنصور) يشاور في الأمور دائماً، إلا أنه «لم تكن للوزارة في أيامه طائلة لاستبداده واستغنانه برأيه وكفاءته.. وإنما كانت هيبيته تصغر لها هيبة الوزراء، وكانوا لا يزالون منه على وجل وخوف»<sup>(١٦٩)</sup>. و يحدثنا أحدهم عن أقرب وزير للمنصور وهو المورياني «كنا جلوساً عند أبي أيوب في مجلسه، فأتاه رسول أبي جعفر فامتنع لونه وتغير»<sup>(١٧٠)</sup>.

ولم يتخذ المنصور أول حكمه وزيرًا بل اخذاً كاتباً هو عبد الملك بن حميد «وقلده كتابته ودواينه». ثم استكتب أبو أيوب المورياني ليتوب عنه في مرضه، وأخيراً جعله وزيره. والظاهر أن منزلة أبي أيوب كانت حسنة عنده، فقلده «الدواوين مع الوزارة»، وخلوه النظر في الأمور كافة. ثم نكبه والسبب المباشر لذلك أنه أعطاه ثلاثة ألف درهم ليسثمر لابنه الأمير صالح ضيعة فلم يفعل ذلك رغم تظاهره به<sup>(١٧١)</sup>. ويقول المسعودي: «فلما استوزره اتهم بأشياء منها احتجان الأموال وسوء النية فكان الإيقاع به»<sup>(١٧٢)</sup>. وبعد ذلك «استكتب» أبان بن

(١٦٩) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٧٤.

(١٧٠) الجهمي، الوزراء والكتاب، ص ١٠٢.

(١٧١) المصدر نفسه، ص ١١٧ - ١١٨، وابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٧٦.

(١٧٢) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٣، ص ٢١٢.

صدفة إلى أن مات<sup>(١٧٣)</sup>. وأخيراً استوزر الربيع بن يونس، وبقي وزيراً للمنصور إلى أن توفي<sup>(١٧٤)</sup>.

ويلاحظ فيمن ذكر أن عبد الملك كان «كاتباً متقدماً»، وأنه كان مولى<sup>(١٧٥)</sup>. وكان المورياني خوزياً «اشتراه المنصور قبل الخلافة وثقفه». وأنه بالإضافة ذكائه وفضله وكرمه كان متفقاً ثقافة واسعة، فقد «كان أخذ من كل شيء طرفاً، وكان يقول ليس من شيء إلا ونظرت فيه إلا الفقه فلم أنظر فيه قط. وقد نظرت في الكيمياء والطب والنجم والسحر»<sup>(١٧٦)</sup>. أما الربيع بن يونس فكان مولى تنقل في الرق وأمتاز بنبله وفصاحته وكفایته وحزمه، وبخبرته بالحساب وحذقه بأمور الملك كما كان محباً لفعل الخير<sup>(١٧٧)</sup>.

نلاحظ مما مر أن المنصور لم يعين له وزير دائماً، وإنما كان له كاتب مرة وزیر مرة أخرى، ولم يتجاوز مركز هذا الموظف في الحالين المشورة وتنفيذ أوامر الخليفة. وهذا يبين أن الوزارة لم تستقر أساسها في زمن المنصور، بل كان هناك نوع من التردد أو عدم الميل إلى اتخاذ الوزير حذراً من تضخم سلطاته. ونلاحظ بعد ذلك، أن وزراء المنصور كانوا مولاي عينوا لخنقهم في الكتابة ولقدرتهم الإدارية لا لكبير أثراً لهم أو لتنفيذهم، وربما كان لتجربة العباسين مع أبي سلمة أثر في ذلك. لذا نجد الخليفة يعزل أو ينكب وزيره أو كاتبه من دون محدود أو خطير ينجم عن ذلك لأنه مجرد موظف يستند في كيائه إلى سلطة الخليفة ورضاه.

أما زمن المهدى فكان فترة استقرار سياسي وإداري أيضاً، وفي زمنه «ظهرت أئمة الوزارة بسبب كفایة وزرائهم»<sup>(١٧٨)</sup>. استوزر المهدى أولأً أبا عبيد الله معاوية بن يسار (١٥٩ - ١٦٣هـ) الذي كان كاتبه وهو أمير، و«فوض إليه تدبير المملكة وسلم إليه الدواوين»<sup>(١٧٩)</sup>، وبذلك جعل سلطته شاملة قوية. والظاهر أن ابن يسار كان من الكتاب الأفذاذ وله مقدرة إدارية فائقة. يمجده الفخرى قائلاً: «كان كاتب

(١٧٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٣.

(١٧٤) ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٧٨.

(١٧٥) الجهشيارى، الوزارة والكتاب، ص ٩٦.

(١٧٦) المصدر نفسه، ص ٩٧، وابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٧٥.

(١٧٧) الجهشيارى، المصدر نفسه، ص ١٢٥، وابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٧٦.

(١٧٨) انظر: ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٨١.

(١٧٩) المصدر نفسه، ص ١٣٤، والجهشيارى، المصدر نفسه، ص ١٤٦.

الدنيا وأوحد الناس حذقاً وعلماً وخبرة»، ويذكر عنه أنه «رتب الديوان وقرر القواعد»<sup>(١٨٠)</sup>. واعترف ألد أعدائه بشدة استقامته وبعفته وبعقله وكفايته وبأنه أحذق الناس<sup>(١٨١)</sup>. وإليه يعود الفضل في تنظيم المقاومة على الغلات في الخراج في السواد، كما إنه «صنف كتاباً في الخراج ذكر فيه أحکامه الشرعية ودقائقه وقواعد، وهو أول من صنف كتاباً في الخراج»<sup>(١٨٢)</sup>. وهو بهذا يدل على علم واسع وفهم للأمور، ومن المؤسف ألا يصلنا شيء من هذا الكتاب.

وخلفه في الوزارة يعقوب بن داود (١٦٣ - ١٦٦هـ). وكان يعقوب «يتшибع»، وهو من أنصار آل الحسن الزيدية. وكان لتعيينه سبب سياسي، وهو محاولة المهدى ترضية آل الحسن من جهة ومعرفة أمرهم من جهة ثانية، ثم تفاهمه مع الربع بن يونس وتعاونهما في الدس على ابن يسار<sup>(١٨٣)</sup>. وكان يعقوب من الكتاب البارعين، ذا «أدب وفهم وافتتان في صنوف العلم»<sup>(١٨٤)</sup>.

استوزر المهدى يعقوب وسماه «أخًا في الله». وأخرج بذلك توقيعات ثبتت في الدواوين» وهذه تسمية تشير إلى ثقة بعيدة واعتماد كلى. فسلم إليه الدواوين، وتتضخ سلطته الواسعة من قول الجهشياري «وغلب على أمره (يعنى المهدى) كله وزوارته»، «وانفرد يعقوب بتدبير الأمور كلها»<sup>(١٨٥)</sup>، ثم استمع إلى قول بشار:

بني أمية هبوا طال نومكم      أن الخليفة يعقوب بن داود!

ثم استوزر المهدى بعده الفيض بن صالح، وهو مولى من أهل نيسابور ومن طبقة الكتاب «تربي .. في الدولة العباسية وتأدب وبرع»<sup>(١٨٦)</sup>، كما اشتهر بكرمه وجبروته واستمر وزيراً حتى وفاة المهدى.

عزل ابن يسار لدسائس كان محورها الربع بن يونس وأسبابها شخصية<sup>(١٨٧)</sup>. أما

(١٨٠) ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٨١.

(١٨١) المصدر نفسه، ص ١٨٣ ، والجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٥٣.

(١٨٢) ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٨٢.

(١٨٣) المصدر نفسه، ص ١٨٤ ، والجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٥٥.

(١٨٤) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٥٥.

(١٨٥) المصدر نفسه، ص ١٥٧.

(١٨٦) ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ١٨٧.

(١٨٧) للتفاصيل، انظر: المصدر نفسه، ص ١٨٢ - ١٨٣ ، والجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٥٣ وما بعدها.

يعقوب بن داود فنكب ونكل بأهل بيته وأقاربه وعزل أصحابه في الشرق والغرب لأسباب سياسية. وهناك رأيان في ذلك، الأول متواتر، وهو ميله للطاليبيين<sup>(١٨٨)</sup>، والثاني وينفرد به المسعودي، هو «أنه كان يرى الإمامة في الأكبر من ولد العباس وأن غير الم Heidi من عمومته كان أحق بها»<sup>(١٨٩)</sup>.

نلاحظ مما مر أن الوزارة رسخت أسسها واتسعت سلطاتها حتى صارت عامة على الدواوين كافة. ومع وجود هذه السلطة الواسعة، كان الخليفة يستطيع سحبها متى أراد دون تردد أو حذر. وكان الوزراء كتاباً بالدرجة الأولى بثقافتهم ومؤهلاتهم. ونلاحظ أن الدسائس والسعایات قامت بدور مهم في عزل بعض الوزراء وتعيينهم كما مر.

وسار نظام الوزارة نحو الرسوخ في عصر الرشيد، ويعود ذلك لثقته بالبرامكة ولنشاطهم.

فقد استوزر الرشيد يحيى البرمكي، وفوض إليه سلطة واسعة، وجعل إليه الإشراف على كافة الدواوين سوى ديوان الخاتم<sup>(١٩٠)</sup>، ثم أضيف إليه هذا الديوان سنة ١٧١ هـ، وتتبّع أهمية ذلك من قول الطبرى «فاجتمعـت له الوزارـات»<sup>(١٩١)</sup>. واحتـصـرـ الرشـيدـ بـامتـياـزـاتـ منـهاـ أنهـ «أـولـ منـ أـمـرـ منـ الـوزـراءـ»، وعـهـدـ إـلـيـهـ التـوـقـيعـ علىـ ماـ يـصـدرـ عنـ دـيـوـانـ الـخـرـاجـ منـ كـتـبـ، وـكـانـ تـصـدـرـ عـنـ الـخـلـيفـةـ نـفـسـهـ<sup>(١٩٢)</sup>.

واستـعـانـ يـحـيـيـ بـولـدـيـهـ الفـضـلـ وجـعـفـرـ بـمـوـافـقـةـ الرـشـيدـ فـكـوـنـاـ ثـالـوـثـاـ قـوـيـاـ اـمـتـدـ نـفـوذـ إـلـىـ كـافـةـ أـمـورـ الـدـوـلـةـ.

وقد اختـصـ الرـشـيدـ جـعـفـراـ بـمـنـادـمـتـهـ وـخـدـمـتـهـ فـلـمـ يـفـارـقـهـ إـلـاـ سـنـةـ ١٨٠ـ هـ/ـ

(١٨٨) المصدران نفسها، ص ١٨٥، و ١٦٠ - ١٦١ على التوالي، والطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ١٥٥.

(١٨٩) المسعودي، مروج الذهب ومعاذن الجوهر، ج ٣، ص ٢٣٦.

(١٩٠) إنـ أـشـكـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـتـيـ تـقـوـلـ إـنـ الرـشـيدـ قـالـ لـيـحـيـيـ حـينـ قـلـدـهـ: «قـدـ قـلـدـتـكـ أـمـرـ الرـعـيـةـ وـأـخـرـجـتـهـ مـنـ عـنـقـيـ إـلـيـكـ، فـاحـكـ بـمـاـ تـرـىـ وـاستـعـمـلـ مـنـ شـتـ وأـسـقـطـ مـنـ رـأـيـتـ فـيـانـيـ غـيرـ تـاظـرـ مـعـكـ فـيـ شـيـءـ». انظرـ: الطـبـرـىـ، المصـدرـ نـفـسـهـ، ج ١٠، ص ٤٥٠ـ الجـهـشـيـارـىـ، المصـدرـ نـفـسـهـ، ص ١٧٧ـ، وـابـنـ خـلـكـانـ، وـقـيـاتـ الـأـعـيـانـ وـأـبـاءـ أـبـاءـ الزـمـانـ، ج ٢، ص ٤٤٣ـ. لـأـنـ هـذـاـ التـفـويـضـ يـنـاقـضـ أـسـسـ الـخـلـافـةـ الـعـبـاسـيـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـدـينـيـةـ، وـلـأـنـ الرـشـيدـ كـانـ يـرـاقـبـ الـبـرـامـكـ دـائـماـ.

(١٩١) الطـبـرـىـ، المصـدرـ نـفـسـهـ، ج ٨، ص ٢٣٩ـ.

(١٩٢) الجـهـشـيـارـىـ، المصـدرـ نـفـسـهـ، ص ١٧٨ـ.

(١٩٣) ابنـ الطـقـطـقـىـ، الفـخـريـ فـيـ الـأـدـابـ الـسـلـطـانـيـةـ وـالـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ، ص ٢٠٥ـ.

٧٩٦ م - ٧٩٧ م حين أرسله لتهديء الفتنة القبلية في الشام<sup>(١٩٤)</sup>. وكان يسميه «أخي» ولا يقدم أحداً عليه، وأنس به كل الأنس<sup>(١٩٥)</sup>. ويبالغ المؤرخون في هذه الصلة إلى حد إيصالها إلى درجة الشذوذ<sup>(١٩٦)</sup>. وشرفه الرشيد بامتيازات ذات أهمية معنوية ومادية كبيرة، فأشركه معه في النظر في المظالم مما لم يسبقه إليه أحد، وقلده بريد الآفاق والإشراف على الطرز وعلى دور الضرب عامـة<sup>(١٩٧)</sup>، وكان الرشيد أول من ترك النظر في عيار دار الضرب من الخلفاء وعهد بذلك إلى جعفر في صك الدر衙م والدنانير «وهذا مما نوه باسم جعفر بن يحيى البرمكي إذ هو شيء لم يتشرف به أحد قبله»<sup>(١٩٨)</sup>. ومع ذلك فمن الصعب إعطاءه دوراً خطراً في السياسة أو الإدارة كما لوالده ولأخيه الفضل<sup>(١٩٩)</sup>.

والظاهر أن دور جعفر كان في دالته على الرشيد كما يتضح من قصته مع عبد الملك بن صالح العباسي<sup>(٢٠٠)</sup> حتى أن والده كان يخشى من عواقب تلك الدالة<sup>(٢٠١)</sup>. كما إن الرشيد عهد إليه بتقييف المأمون وكان له أثر في العهد إليه<sup>(٢٠٢)</sup>.

(١٩٤) الجهيـاري، المصدر نفسه، ص ٢٠٨ - ٢١٠، والطبرـي، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٢٦٠.

(١٩٥) الجهيـاري، المصدر نفسه، ص ١٨٩ و ٢٠٤.

(١٩٦) المصدر نفسه، ص ٢٠٤، عبد الملك بن عبد الله بن بدرـون، شرح قصيدة ابن عبدون، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(١٩٧) الجهيـاري، المصدر نفسه، ص ٢٠٤، دائرة المعارف الإسلامية، الملحق، مادة «الطرز» (Tiraz).

(١٩٨) انظر مثلاً: الجهيـاري، المصدر نفسه، ص ١٩٠؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ٢، ج في ١ (القاهرة: فهـمي الكتبـي، هـ١٣٢٧ - ١٩٠٩م)، ج ٢، ص ٨ - ٩؛ الطبرـي، تاريخ الرسل والملوك، ج ١٠، ص ٨٦، وزع الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير، تاريخ الكامل، ١٢ ج (القاهرة: مصطفـى البابـي الحلبي، هـ١٣٠٣ - ١٨٨٥م)، ج ٦، ص ٦١.

(١٩٩) ابن خلـكان، وفيات الأعيـان وأئـباء أـبناء الزـمان، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦؛ الجهيـاري، المصدر نفسه، ص ٢١٣ - ٢١٤؛ ابن الطقطـقـي، الفخرـي في الآدـاب السـلطـانـية والدولـة الإسلاميةـ، ص ١٩٨ - ٢٠٤، وأـبو محمد عبد الله بن أـسعد البـافقـي، مـرأـة الجـنـانـ وعـبـرة اليـقـظـانـ في مـعـرـفة ما يـعـتـبرـ من حـوـادـث الزـمانـ، ٤ ج (جـيدـرـ آـبـادـ الذـكـنـ: دائـرةـ المـعـارـفـ النـظامـيـةـ، هـ١٣٣٧ - ١٩١٨م)، ج ١، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢٠٠) الجهيـاري، المصدر نفسه، ص ٢١٣ - ٢١٤؛ ابن الطقطـقـي، المصدر نفسه، ص ٢٠٥ - ٢٠٦، وابن خـلـكانـ، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢٠١) الطـبـريـ، تاريخ الرـسـلـ والـمـلـوكـ، ج ١٠، ص ٨٣، والـجـهـيـاريـ، المصدر نفسهـ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢٠٢) الجـهـيـاريـ، المصدر نفسهـ، ص ٢١١، والـسـعـودـيـ، مـرـوجـ الـذـهـبـ وـمـعـادـنـ الـجـوـهـرـ، ج ٣، ص ٢٧٢.

أما الفضل فهو أخو الرشيد بالرضاعة، وكان جدياً بطبعه<sup>(٢٠٣)</sup>، والظاهر أن أبياه كان يعتمد عليه كثيراً وينبئه عنه، ودوره أقوى من دور جعفر<sup>(٢٠٤)</sup>. وقد انتدب لهما مهام خطيرة كإخماد ثورة يحيى بن عبد الله العلوي، وعين بعض الولايات المهمة كولاية خراسان<sup>(٢٠٥)</sup> وعهد إليه بتثقيف الأمين<sup>(٢٠٦)</sup> وينسب إليه دور في العهد إليه، ولكنه دور مشكوك فيه<sup>(٢٠٧)</sup>. وعلى كل فاعليته كانت في الأعمال الرسمية، ولم يساهم كثيراً في مجالس البلاط<sup>(٢٠٨)</sup>.

وقد امتاز البرامكة بمقدرتهم الكتابية. ومع شكتنا في كثير من المبالغات التي تنسب إليهم، فإن ثقافتهم وتفوقهم في فن الكتابة وفي الكرم معروفة، فاشتهر يحيى بدهائه وبلاغته الكتابية<sup>(٢٠٩)</sup>، وتفوق جعفر بتوقعاته القصيرة البلغة التي كانت مثلاً يحتذى من قبل الكتاب<sup>(٢١٠)</sup>.

ولقد لعب البرامكة دوراً خطيراً في خلافة الرشيد. لكنه لم يكن غافلاً عن تصرفاتهم بل كان يراقبهم بدقة، وأخذ يشذبهم بالتدريج بعد وفاة أمه حليفتهم<sup>(٢١١)</sup>. وأخيراً نكفهم بعد ١٧ عاماً (١٨٧هـ / ٨٠٣م)، وكانت أسباب النكبة عديدة، منها تعاظم نفوذهم وخطرهم، ثم ميلهم السياسية التي تنافي مصالح العباسيين، وتبذيرهم لأموال الدولة، واستئثارهم بالوظائف وتقريب الفرس ومقاومتهم للعرب<sup>(٢١٢)</sup>.

(٢٠٣) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢٠٤) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٨٩. يذكر ابن كثير: كان الفضل أكبر رتبة عند الرشيد من جعفر، وكان جعفر أحظى عند الرشيد منه وأخص. انظر: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، ١٤ ج (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٢٩ - ١٩٣٩)، ج ١٠، ص ٢١٠ - ٢١١.

(٢٠٥) انظر: الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٢٤٢ و ٢٥٧.

(٢٠٦) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٩٣.

(٢٠٧) المصدر نفسه، ص ١٩٣؛ الطبرى، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٤٠، واليعقوبى، تاريخ العياقوبى، ج ٣، ص ١٤٠.

(٢٠٨) انظر: الجهشياري، المصدر نفسه، ص ١٩٤، والطبرى، المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٩٣.

(٢٠٩) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٩٨، والجهشياري، المصدر نفسه، ص ٢٠٣.

(٢١٠) المصادران نفسها، ص ٢٠٥، وص ٢٠٤ و ٢١٠ على التوالي.

(٢١١) انظر: عبد العزيز الدورى، العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والإداري والملى، منشورات دار المعلمين العالية؛ ١ (بغداد: مطبعة التقىض الأهلية، ١٩٤٥)، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٢١٢) المصدر نفسه، ص ١٦٥ - ١٧٥.

ثم استوزر الرشيد الفضل بن الربيع. ولم يوكل إليه الإشراف على الدواوين، «بل اختصه ببنقاته وتدبير أموره»<sup>(٢١٣)</sup>. وقد بقي وزيرًا حتى وفاة الرشيد بطوس.

ثم وزر الفضل للأمين بعد الرشيد. والظاهر أن الأمين كان يعتمد عليه قبل مجيئه للخلافة كما يتضح من كتاب الأمين لأخيه (صالح) في معسرك الرشيد قبيل وفاته «إياك أن تنفذ رأياً أو تبرم أمراً إلا برأي شيخك وثقة آبائك الفضل بن الربيع»<sup>(٢١٤)</sup>.

ولم يكن دور الفضل مشرقاً خالل الخلاف بين الأمين والمأمون. فقد برع رجوعه بالجيش من خراسان إلى الأمين قائلاً: «لا أدع ملكاً حاضراً لأخر لا أدرى ما يكون من أمره»<sup>(٢١٥)</sup>. وينسب إليه الطبرى، حتى الأمين على خلع المأمون<sup>(٢١٦)</sup>، ويعلل الجهميّاري ذلك بأن الفضل «كان يخافه (أي المأمون) إن أفضى الأمر إليه». ولكنه تخلى عن خليفته الأمين في ساعته الخرجية. يقول الجهميّاري «ولما رأى الفضل بن الربيع قوة أمر المأمون، واتصال ضعف محمد وانفلال الناس عنه، وتقزّق الأموال التي كانت في يده، استر في رجب سنة ١٩٦ هـ»<sup>(٢١٧)</sup>.

ولعل الوزارة وصلت أوجها في دور قوة الخلافة، زمن المأمون. فقد أطلق هذا يد وزيره الفضل بن سهل في الأمور، «وسماه ذا الرياستين ومعنى ذلك رياضة الحرب ورياسة التدبير»<sup>(٢١٨)</sup>، ولم يكن ذلك الجمع لوزير سابق. وأنفذ المأمون أمر الفضل «في جميع سلطانه وملكه، من مشارق الأرض ومغاربها»<sup>(٢١٩)</sup>. كما إننا نجد الوزارة تفوض إلى الفضل بن سهل بتوكيع خاص، أي خطياً، هذا أول تشريف من نوعه، ولعل محتويات التوقيع توضح أهميته. جاء فيه «وقد جعلت لك .. مرتبة من يقول في كل شيء فيسمع منه، ولا تقدمك مرتبة أحد ما لزمت ما أمرتك به من العمل لله ولنبهء، والقيام بصلاح دولة أنت ولبي بقيامها»<sup>(٢٢٠)</sup>.

(٢١٣) انظر: ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ٢١١، والجهشىاري، المصدر نفسه، ص ٢٦٥ و ٢٧٧.

(٢١٤) الجهميّاري، المصدر نفسه، ص ٢٧٦.

(٢١٥) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج ٨، ص ٣٧٠.

(٢١٦) المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٧٤.

(٢١٧) الجهميّاري، المصدر نفسه، ص ٢٩٠ و ٢٩٢؛ ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢٢٠ - ٢٢١، وابن خلدون، المقدمة، ج ٣، ص ٢٢١.

(٢١٨) الجهميّاري، المصدر نفسه، ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٢١٩) المصدر نفسه، ص ٣٠٥.

(٢٢٠) أحد زكي صبورت، جمهورة وسائل العرب في عصور العربية الزاهرة، ٤ ج (القاهرة: الباي، ١٩٣٧ - ١٩٣٨)، ج ٣، ص ٤١٧.

وكان الفضل بن سهل يقتفي آثار الوزراء الساسانيين حتى في المظاهر، تبعاً لميله القومية. يروي الجهشياري «كان ذو الرياستين يجلس على كرسي مجده ويحمل فيه إذا أراد الدخول على المأمون، فلا يزال يحمل حتى تقع عيني المأمون عليه، فإذا وضع الكرسي ونزل عنه، فمشى وحمل الكرسي حتى يوضع بين يدي المأمون، ثم يسلم ذو الرياستين ويعود ويقعد عليه.. وإنما ذهب ذو الرياستين في ذلك مذهب الأكاسرة فإن وزرائها كان يحمل في مثل ذلك الكرسي ويقعد بين أيديها عليه»<sup>(٢٢١)</sup>.

كان الفضل حديث عهد بالإسلام، لأن أباء المجوسي أسلم زمن الرشيد وكان خيراً بعلم النجوم، وعرف ببلاغته ودهائه وكرمه الذي حاول فيه أن يجاري البرامكة.

وقد استبد الفضل بالأمور<sup>(٢٢٢)</sup>، وستر الأخبار عن الخليفة، ولم يتورع عن تمويهها لأغراضه حتى أنه كتم أمر البيعة لإبراهيم بن المهدى وقال لل الخليفة أن البغداديين «صبروا إبراهيم بن المهدى أميراً يقوم بأمرهم»<sup>(٢٢٣)</sup>. وكانت أسس سياساته تناقض مصالح العباسين، لأنها كانت فارسية شكلاً وحقيقة، حتى أن نعيم بن خازم اتهمه بحضور المأمون قائلاً «إنك إنما تريد أن تزيل الملك عنبني العباس إلى ولد علي، ثم تحتم عليهم فتصير الملك كسرؤيا»<sup>(٢٤)</sup> وانتهت فترة الفضل برجوع المأمون من مرو.

ولما عاد المأمون إلى بغداد استوزر الحسن بن سهل لمدة قصيرة مما يدل على نفوذهبني سهل، وتزوج بابنته بوران ترضية له، ولكنه كان يشرف على الأمور بنفسه، ثم قطع آخر صلة بيني سهل، حين أُغفى الحسن من الوزارة.

وجعل البعض مرض الحسن سبباً لإعفائه من الوزارة<sup>(٢٥)</sup>، ولكن المحاورات بين المأمون ووزيره الجديد أحمد بن أبي خالد الأحول، تظهر أن المأمون نحو وزيره تخلصاً منه<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٢١) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٣٠٦.

(٢٢٢) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ٢٢١.

(٢٢٣) المصدر نفسه، ص ٢١٨.

(٢٢٤) الجهشياري، المصدر نفسه، ص ٣١٣.

(٢٢٥) ابن الطقطقى، المصدر نفسه، ص ٢٢٣، والمسعودي، التبيه والإشراف، ص ٣٠٤.

(٢٢٦) المصدران نفسهما، ص ٢٢٤ و ٣٢٠ على التوالي.

أما أخلاق الحسن بن سهل في منصبه فكانوا كتاباً حاذقين ولكن من لا نفوذ لهم ولا كيان<sup>(٢٢٧)</sup>.

لقد مرت الوزارة بدور تجربة قاسية خلال العصر العباسي الأول، وتدرجت في ظروف مساعدة وأخرى دقيقة. وينسب إلى المأمون أنه نصح خليفته بعدم استئزار أحد، ولكن المؤسسة ثبتت وأصبحت من أركان تنظيمات العباسين.

أما بعد العصر العباسي الأول، فكانت الوزارة جنب الخلافة في الغالب وكان الكفاح بينها وبين القوة العسكرية المتصاعدة، حتى كادت تزول في فترة السنوات التسع (٢٤٧هـ - ٢٥٦هـ) من مقتل المتوكل إلى مجيء المعتمد، كما إنها أصبحت شكلية في فترة إمارة الأمراء، وأبطلت وزارة العباسين في الفترة البويمية وحلت محلها وزارة الأمراء البويميين أنفسهم.

ومع ذلك، فإن الوزارة ومراسيمها استمرت تنمو وتتبلور، إذ يسترعي انتباها في بعض الفترات من هذا العصر تقديم الوزير على القواد وخضوعهم له، وتحصيص دار بالوزارة، وظهور شبه وراثة للوزارة في بعض العائلات كآل الفرات، وتلقب الوزراء بألقاب رنانة في أواخر القرن الرابع الهجري<sup>(٢٢٨)</sup>.

## ٣ - نظرية الوزارة

نشأت الوزارة من أوليات بسيطة وتدرجت في النمو، لذا فإن نظرية الوزارة ودستورها وضعت متأخرة، مستفيدة من التجارب السابقة مع إضافة شيء من التهذيب وكثير من الآراء النظرية، ولذا فإننا نشعر من دراسة نظرية الوزارة بوجود فجوة بينها وبين الواقع، وبصعوبة تحديد الوزارة العملية بضوء القواعد النظرية.

(٢٢٧) ابن الطقطقي، المصدر نفسه، ص ٢٢٥ - ٢٢٧.

(٢٢٨) ولست نرى من المصادر المتوفرة ما يمكن إضافته على البحوث الموجودة ولا موجب لتلخيصها. ويكتفي أن نرشد القارئ إلى: متز، *الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري*، ج ١، ص ١٤٤ - ١٨١، ١٩١ - ١٩٩، ١٩٧ - ٢٠٧ و ٢١٩ وما بعدها، *وتاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري*، فصول، «الزراعة»؛ «الجهينة والصيغة» و«مستوى المعيشة» بصورة خاصة. انظر أيضاً: الصاوي، *تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء = The Historical Remains of Hilal al-Sabi* مسكونيه، *تجارب الأمم*، مع نخب من توارييخ شئ تتعلق بالأمور المذكورة فيه، وقد اعتمى بالنسخ والتصحیح هـ فـ. أمدروز، ٧، ج (القاهرة: [د.ن.]. ١٩٢١)، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، *المنظم في تاريخ الملوك والأمم*، ١٠، ج (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م)، و Bowen, *The Life and Times of Ali Ibn Isà, the Good Vizier*

ومع ذلك فالتعريف بنظرية الوزارة مهم لفهم التفكير السياسي الإداري في المجتمع الإسلامي. ولما كان الماوردي (ت سنة ٤٥٠ هـ) هو نهاية الفترة فهو مرشدنا هنا، مع الإشارة إلى آخرين غيره.

يقول المسعودي: «فلم تكن الخلفاء والملوك تستوزر إلا الكامل من كتابها، والأمين العفيف من خاصتها، والناتج الصدوق من رجالها، ومن تأمنه على أسرارها وأموالها وشق بحزمها وفضل رأيه وصحة تدبيره في أمورها»<sup>(٢٢٩)</sup>.

ويحكي أن المؤمن كتب في اختيار وزير «إني التمست لأمورى رجلاً جاماً لخصال الخير، ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه، قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب، إن أؤمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهام الأمور نهض فيها، يسكته الحلم وينطقه العلم وتكتفيه اللحظة وتغنىه اللمححة، له صولة الأمراء وأنة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، وإن ابتلي بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بحلاؤه لسانه وحسن بيائه»<sup>(٢٣٠)</sup>. وهذا خير مثل للمثاليات البعيدة. ويقول صاحب الفخرى «الوزير وسيط بين الملك ورعايته، فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك وشطر يناسب طباع العوام، ليعامل كلاماً من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة. والأمانة والصدق رأس ماله قيل إذا خان السفير بطل التدبير، وقيل ليس لمكون رأي والكفاءة والشهامة من مهماته، والفتنة والتيقظ والدهاء والخزم من ضرورياته. ولا يستغني أن يكون مطعاماً ليستميل بذلك الأعناق، ولزيكون مشكوراً بكل لسان، والرفق والأنة والتثبت في الأمور والحلم والوقار والتمكן ونفذ القول لا بد منه»<sup>(٢٣١)</sup>.

على أن الماوردي وأبي يعل وأبي سالم محمد بن طلحة الوزير ويعطون تحديداً دقيقاً لمؤهلات الوزير وصلاحياته. فيصنفون الوزارة إلى صفين وزارة تفويف ووزارة تنفيذ.

ويقصد بوزارة التفويف «أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.. وكل ما صح من الإمام صح من هذا

(٢٢٩) المسعودي، التبيه والإشراف، ص ٣١٠.

(٢٣٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢١.

(٢٣١) ابن الطقطقى، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١٥٢.

الوزير»<sup>(٢٣٢)</sup>، فيستفيد الوزير بهذه الولاية بسط اليد ونفاذ الحكم في أمور المملكة والتصرف في أحوال الدولة بما يقتضيه نظره واجتهاده من تولية وعزل وإطلاق وبذل واستخدام وقطع عطاء<sup>(٢٣٣)</sup>. ويجوز لهذا الوزير أن يمحكم بنفسه وأن يقلد الحكم، وأن ينظر في المظالم ويستتبّب فيها، وأن يتولى الجهاد بنفسه «ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستتبّب في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير معتبرة فيه»<sup>(٢٣٤)</sup>.

وسلطة وزير التفويض مقيدة بسلطة الإمام، إذ عليه «مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليله لئلا يصير بالاستبداد كالإمام» وعلى الإمام «أن يتصرّف بأفعال الوزير وتدييره للأمور ليقرّ منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمة إليه موكول وعلى اجتهاده محمول»<sup>(٢٣٥)</sup>.

أما وزارة التنفيذ، فيكون «النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدييره وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعایا والولاة، يؤدي عندما أمر، وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليل الولاية وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم.. ليعمل فيه ما يؤمر به. فهو معين على تنفيذ الأمور وليس بواه عليها ولا متقلّد لها»<sup>(٢٣٦)</sup>.

يذكر الماوردي في صفات وزارة التفويض «ويعتبر في تقليل هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده، لأنه (أي الوزير) مضي الآراء ومنفذ الاجتهد، فاقضى أن يكون على صفات المجتهددين، ويحتاج فيها إلى شرط زائد على الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما أوكل إليه من أمري الحرب والخارج خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما»<sup>(٢٣٧)</sup>. أما في وزارة التنفيذ فتراعي سبع صفات: (أولاً) الأمانة حتى لا يخون فيما قد أوْتُنَّ عليه ولا يغش فيما قد استنصر به. (ثانياً) صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه (ثالثاً) قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي ولا

(٢٣٢) محمد بن الحسين أبو بعل الفراء، الأحكام السلطانية، صحة وعلق عليه محمد حامد الفقي (القاهرة: الباي، ١٩٣٨)، ص ٣٠ - ٢٩، والعدوى، العقد الفريد للملك السعيد، ص ١٤٣.

(٢٣٣) العدوى، المصدر نفسه، ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٢٣٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤.

(٢٣٥) المصدر نفسه، ص ٢٣؛ أبو بعل الفراء، الأحكام السلطانية، ص ٣٠، والعدوى، المصدر نفسه، ص ١٤٤.

(٢٣٦) المصدر نفسها، ص ٢٥؛ ٣١؛ ٤٢٥ و ١٤٤ على التوالي.

(٢٣٧) الماوردي، المصدر نفسه، ص ٢١.

ينخدع فيتساهمل (رابعاً) أن يسلم في ما بينه وبين الناس من عداوة وشحناه فإن العداوة تصد عن التناصف وتعن من التعاطف (خامساً) أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنده لأنه شاهد عليه (سادساً) الذكاء والفتنة (سابعاً) أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل. ثم يضيف (ثامناً) الحكمة والتجربة إن كان مشاركاً في الرأي <sup>(٢٣٨)</sup>.

ولا يخفى أن هذه النظرية تعكس أثر الخبرة، والتجربة تعكس أثر الخبرة؛ وتتعداها في كثير من النقاط.

---

. ٢٦ - ٢٥) المصدر نفسه، ص

## المراجع

### ١ - العربية

#### كتب

- ابن آدم القرشي، أبو زكريا يحيى بن سليمان. كتاب الخراج. القاهرة: [المطبعة السلفية]، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- . كتاب الخراج. باعتماء جوينبول. ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩٦.
- ابن أبي حذيف، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله. شرح نهج البلاغة. [القاهرة]: دار الكتب العربية الكبرى، [د. ت.]. ٤ ج.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد. تاريخ الكامل. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٠٣هـ/[١٨٨٥م]. ١٢ ج.
- . الكامل في التاريخ. تحقيق كارلوس يوهانس تورنبرغ. ليدن: مطبعة بريل، ١٨٧١-١٨٥١. ١٢ ج.
- ابن بدرون عبد الملك بن عبد الله. شرح قصيدة ابن عبدون.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. تلبيس إيليس. عني بنشره محمد منير الدمشقي. القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٢٨.
- . مناقب بغداد. عني بتصحیحه محمد بهجة الأثري بغداد: مطبعة دار السلام، ١٣٤٢هـ/[١٩٢٣م].
- . المنظم في تاريخ الملوك والأمم. حیدر آباد الدکن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ/[١٩٣٩-١٩٣٨م]. ١٠ ج.
- ابن حسول، أبو علاء محمد بن علي. تفضيل الأتراك على سائر الأجناد. باعتماء عباس العزاوي. استانبول: [د. ن.]. ١٩٤٠.

ابن حوقل، أبو القاسم محمد. *المسالك والممالك*. باعتماء كرامرز. ليدن: [د. ن.]. ١٨٢٢ ج. (المكتبة الجغرافية العربية؛ ٢)

ابن خرداذة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله. *كتاب المسالك والممالك = Kitab al-Masalik wa'l-mamalik*. باعتماء ميخائيل جان دوغويف. ليدن: مطبعة بربيل، ١٣٠٦هـ/[١٨٨٨م]. (المكتبة الجغرافية العربية؛ ٦)

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد المقدمة. ابن خلkan، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان. ويليه فوات الوفيات للصلاح الكتبى، وبهامشه الشفائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ويليه العقد المنظوم في ذكر أفضلي الروم. القاهرة: الحلبي، ١٣١٠هـ/[١٨٩٢م]. ٢ ج.

ابن الساعي، أبو طالب علي بن أنجب. *الجامع المختصر في عنوان التواریخ وعيون السیر*. عني بنسخه ونشره مصطفى جواد بنفقة الأب انتناس ماري الكرمي. بغداد: المطبعة السريانية الكاثوليكية، ١٩٣٤.

—. *مختصر أخبار الخلفاء العباسيين*. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٩هـ/[١٨٩١م].

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع. *الطبقات الكبرى*. ليدن: مطبعة بربيل، ١٩٠٤-١٩١٨. ٨ ج في ٣ قسم.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم الهمروي. *الأموال*. صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة حجازي، ١٣٥٣هـ/[١٩٣٤م]. ٤ ج في ١.

ابن الطقطقى، محمد بن علي بن طباطبا. *الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية*. القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٣١٧هـ/[١٨٩٩م].

ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد. *العقد الفريد*. صححه وشرح غريب ألفاظه أحد أفضلي العصر. القاهرة: محمود شاكر، ١٩١٣. ٤ ج.

—. *فتوح مصر وأخبارها*. باعتماء هنري ماسيه. القاهرة: المعهد الفرنسي، ١٩١٤.

ابن العبرى، أبو الفرج يوحنا غريغوريوس. *تاريخ مختصر الدول*. وقف على طبعه الألب انطون صالحاني. بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٨٩٠.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. *التاريخ الكبير*. اعتمد بترتيبه وتصحيحه عبد القادر بدران. دمشق: مطبعة روضة الشام، ١٣٢٩-١٣٣٢هـ/[١٩١١م]. ٥ ج في ٣.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. الإمامة والسياسة. القاهرة: مطبعة النيل، ١٩٠٤.

ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر. البداية والنهاية في التاريخ. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٢٩-١٩٣٩. ١٤ ج.

ابن مسكونيه، أبو علي أحمد بن محمد. تجارب الأمم. مع نخب من تواريχ شتى تتعلق بالأمور المذكورة فيه، وقد اعنى بالنسخ والتصحیح هـ. فـ. أمدروز. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٢٠-١٩٢١، ٧ ج.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. السيرة النبوية. حققها وضبطها ووضع فهارسها مصطفى السقا، إبراهيم الإباري وعبد الحفيظ شلبي. القاهرة: البابي، ١٩٣٦. ٤ ج.

أبو بكر الصوالي، محمد بن يحيى. أخبار الراضي بالله والتقى لله، أو تاريخ الدولة العباسية من ٣٢٢ إلى ٣٣٣ هـ من كتاب الأوراق. عني بنشره جـ. هيورت - دن. القاهرة: مطبعة الصاوي، ١٩٣٥.

— . أدب الكتاب. نسخه وعني بتصحیحه وتعليق حواشيه محمد بهجة الأثري. القاهرة؛ بغداد: المكتبة العربية، ١٣٤١هـ/١٩٢٢م.

أبو شجاع الأصفهاني، تقى الدين أحمد بن الحسين. متن الغاية على مذهب الإمام الشافعي (أو مختصر أبي شجاع).

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية. صصحه وعلق عليه محمد حامد الفقي. القاهرة: البابي، ١٩٣٨.

أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم. كتاب الخراج. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.

الأربلي، عبد الرحمن سنبط. خلاصة الذهب المسبوك ختصر من سيرة الملوك. بيروت: مطبعة القديس جاورجيوس، ١٨٨٥.

الاصطخري، أبو اسحق ابراهيم بن محمد. كتاب المسالك والممالك: وهو معول على كتاب صور الأقاليم لأبي زيد بن سهل البلخي. باعتماء جان دو غويه. ليدن: مطبعة بربيل، ١٨٧٠. (المكتبة الجغرافية العربية؛ ١)

أمين، أحد. ضحى الإسلام. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٣٦.

— . فجر الإسلام. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٥.

بارتولد، فـ. تاريخ الحضارة الإسلامية. نقله من التركية إلى اللغة العربية حزة طاهر؛ قدم له عبد الوهاب عزام. القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٢.

- بتلر، ألفرد جوشيا. فتح العرب لمصر. عربه محمد فريد أبو حديد. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٣٣.
- البغدادي، عبد القاهر. أصول الدين. استانبول: مطبعة الدولة، ١٩٢٨.
- . الفرق بين الفرق. حقق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلق حواشيه محمد محبي الدين عبد الحميد. القاهرة: مكتبة المعارف، ١٩١٠.
- البلادري، أبو العباس أحمد بن يحيى. أنساب الأشراف. القدس: مطبعة الجامعة العبرية، [١٩٣٦-١٩٤٠].
- . فتوح البلدان. القاهرة: شركة طبع الكتب العربية، ١٩٠١.
- البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد. الآثار الباقية عن القرون الخالية = Chronologie der orientalischen volker. تحقيق ادوارد ساخو. ليزك: [د. ن.]. ١٨٧٨.
- . الجماهر في معرفة الجواهر. حيدر آباد الدكن: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ/[١٩٣٦م].
- التنوخي، أبو علي المحسن بن علي. الفرج بعد الشدة. القاهرة: محمود رياض، ١٩٠٤. ج ٢ في ١.
- الشعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد. لطائف المعارف. تحرير بيتر دويونغ. ليدن: مطبعة بيريل، [١٨٦٧].
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. الناج في أخلاق الملوك. القاهرة: [أحمد زكي باشا]، ١٩١٤.
- الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس. الوزراء والكتاب. حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨.
- جودت، معلم. الأخية والفتیان. اسطنبول: [د. ن.]. ١٩١٦.
- جوزي، بنديلي. من تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام. القدس: [د. ن.]. ١٩٢٨.
- حسن، حسن ابراهيم وعلي ابراهيم حسن. النظم الإسلامية. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٣٩.
- الحنفي، قطب الدين. الإعلام بأعلام بيت الله الحرام.
- الحيدرآبادي، محمد حيدر الله. مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الراشدة. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١.

الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. كتاب مفاتيح العلوم. نشره فان فلوتن.  
ليدن: [مطبعة بريل]، ١٨٩٥.  
دائرة المعارف الإسلامية.

الدوري، عبد العزيز. تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري. بغداد:  
مطبعة المعارف، ١٩٤٨.

—. دراسات في العصور العباسية المتأخرة. بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر،  
١٩٤٦.

—. —. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧. (الأعمال الكاملة  
للدكتور عبد العزيز الدوري؛ ٤)

—. العصر العباسي الأول: دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي. (بغداد:  
مطبعة التفيسن الأهلية، ١٩٤٥. (مشورات دار المعلمين العالية؛ ١)

—. —. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦. (الأعمال الكاملة  
للدكتور عبد العزيز الدوري؛ ٣)

الدينوري، أحمد بن داود أبو حنيفة. الأخبار الطوال = *Al-akhbar et-tiwal*. تصحيح  
فلاديمير جرجاس. ليدن: مطبعة بريل، ١٨٨٨.

الرمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة. القاهرة: دار الكتب المصرية،  
١٩٢٢ - ١٩٢٣. ٢ ج.

زيدان، جرجي. تاريخ التمدن الإسلامي. القاهرة: دار الهلال، ١٩١٨ - ١٩٢٢.  
٥ ج.

ساويرس بن المقفع (الأنبا). سير الآباء البطاركة.

سهراوب. عجائب الأقاليم السبعة إلى نهاية العمارة وكيف هيئه المدن وإحاطة البحار بها  
وتشقق أنهارها ومعرفة جبالها وجميع ما وراء خط الاستواء والطول والعرض  
بالمسطرة والحساب والعدد والبحث على جميع ما ذكر. وقد اعتنى هانس فون  
مزيك.ينا: ادولف هولزهوزن، ١٩٢٩

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. حسن المحاضرة في أخبار مصر  
والقاهرة. القاهرة: فهمي الكتبى، ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م. ٢ ج في ١.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. الملل والنحل. باعتماء غوبيرتن. ليزوج:  
[د. ن.][١٩٢٣]. ٢ ج.

الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان. أوائل المقالات في المذاهب والمخاترات.

- تحقيق مهدي محقق. طهران: مؤسسة مطالعات إسلامي دانشکاه مک کیل، ۱۳۶۳ هـ / ۱۹۴۴ م.
- الصابی، ابراهیم بن هلال. رسائل الصابی. نفحه وعلق حواشیه شکیب ارسلان. بعبدا، لبنان: المطبعة العثمانية، ۱۸۹۸.
- الصابی، أبو الحسین هلال بن المحسن. تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء = *The Historical Remains of Hilal al-Sabi* [حرره مع ملاحظات ومفردات هـ. فـ. آمدوز]. بیروت: مطبعة الآباء الكاثولیکین، ۱۹۰۴.
- صفوت، أحمد زکی. جمیرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة. القاهرة: البابی، [۱۹۳۷-۱۹۳۸]. ۴ ج.
- الطبری، أبو جعفر محمد بن جریر. اختلاف الفقهاء. باعتماء يوسف شاخت. لیدن: [مطبعة بریل]، ۱۹۳۳.
- . تاریخ الرسل والملوک. [تحقيق میخائیل دوغویه]. لیدن: مطبعة بریل، ۱۸۷۹-۱۹۰۱.
- . القاهرة: المطبعة الحسينية، ۱۹۱۷ هـ / ۱۳۳۶ م. ۱۲ ج.
- العباسی، الحسن بن عبد الله. آثار الأول في ترتیب الدول. القاهرة: مطبعة بولاق، ۱۸۷۸ هـ / ۱۲۹۵ م.
- عبد التور، جبور. نظرات في فلسفة العرب. بیروت: دار المکشوف، ۱۹۴۵.
- العدوی، أبو سالم محمد بن طلحة. العقد الفريد للملك السعید. القاهرة: مطبعة الوطن، ۱۸۶۶ هـ / ۱۲۸۳ م.
- عربیب بن سعد الكاتب القرطبی. صلة تاریخ الطبری. تحریر میخائیل دوغویه. لیدن: مطبعة بریل، ۱۸۹۷.
- فلوتون، غیرلوف فان. السيادة العربية والشیعہ والاسرائیلیات في عهد بنی امية. ترجمه عن الفرننسیة ونقده وعلق عليه حسن ابراهیم حسن و محمد زکی ابراهیم. القاهرة: مطبعة السعادة، ۱۹۳۴.
- الفیروز آبادی، أبو الطاهر محمد بن یعقوب. القاموس المحيط.
- قدامة بن جعفر، أبو الفرج. الخراج. باعتماء جان دو غویه. لیدن: مطبعة بریل، ۱۸۸۹. (المکتبة الجغرافیة العربیة؛ ۶)
- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي. صبح الأعشى في كتابة الانشا. القاهرة: دار الكتب المصرية، ۱۹۱۳-۱۹۱۹. ۱۴ ج.

القلماوي، سهير. أدب الخوارج في العصر الأموي. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٥.

كاثف، سيدة إسماعيل. مصر في فجر الإسلام: من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٤٧.

كرد علي، محمد. الإدارة الإسلامية في عز العرب. القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٣٤.  
—. رسائل البلغاء. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩١٣.

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب. أصول الكافي: وبيان شرح الملا محمد صالح المازندراني. طهران: طبع حجر، [د. ت.].

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية. القاهرة: [د. ن.].  
١٩٠٩.

البرد، أبو العباس محمد بن يزيد. الكامل. حرره عن مخطوطات ليدن، سان بطرسبرغ كمبردج وبرلين وليم رايت. ليزيغ: كرسينغ، [١٨٧٤-١٨٩٣].  
٢ ج.

متر، آدم. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠-١٩٤١.  
٢ ج.

محاضرات المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٢٥-١٩٥٤. دمشق: المجمع، [١٩٥٤]. ٣ ج.

المحل، جلال الدين محمد بن أحمد وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين.

المدور، جميل نخلة. حضارة الإسلام في دار السلام. ط ٢. القاهرة: مطبعة المؤيد، ١٩٥٥.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين. النببي والإشراف. עני בتحقيقه וمراجعةته عبد الله اسماعيل الصاوي. القاهرة: الشرق الإسلامية، ١٩٣٨.

—. أبو الحسن علي بن الحسين. مروج الذهب ومعادن الجوهر. طبعة برييه دي مينار وبافيه دي كرتاي. باريس: [د. ن.]. ١٨٦١-١٨٧٦. ٩ ج.

—. راجع أصوله ورقمه وضبط مبهمه وعلق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: دار الرجاء، ١٩٣٨. ٤ ج.

معجم دوزي.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم.  
ليدن: مطبعة برييل، ١٨٧٧. (المكتبة الجغرافية العربية؛ ٣)

المقدسي، المظفر بن طاهر. البدء والتاريخ (المنسوب) لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي=  
*Le Livre de la creation et de l'histoire de Motahhar ben Tahir el-Maqdisi*  
بنشره وترجمته من العربية إلى الفرنسية كلمان هوار. باريس: ارنست لورو،  
١٩١٩-١٨٩٩ ج.

المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي. إمتناع الأسماع بما للرسول من الآباء والخلفاء  
والتابع. صصحه وشرحه محمود محمد شاكر. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة  
والنشر، ١٩٤١.

—. الخطط المقريزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار يختص ذلك  
بأخبار إقليم مصر والنيل وذكر القاهرة وما يتعلق بها وبإقليمها. القاهرة: مكتبة  
المليجي، ١٣٢٤هـ/[١٩٠٦م]. ٥ ج.

نصر بن مراحم، أبو الفضل. وقعة صفين.

النوبختي، أبو محمد الحسن بن موسى. فرق الشيعة. عني بتصحيحه هـ. ريتـر.  
النجف: [د. ن.]. ١٩٣٦.

اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من  
حوادث الزمان. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف الناظمية، ١٣٣٩هـ/[١٩٢٦م]. ٤ ج.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. البلدان. النجف: المطبعة الحيدرية، ١٩٣٩.

—. تاريخ اليعقوبي. النجف: المكتبة المرتضوية، ١٣٥٨هـ/[١٩٣٩م]. ٣ ج.

## ٢ – الأجنبية

### Books

Aghnides, N. P. *Mohammedan Theories of Finance*. New York: [n. pb.], 1911.

Akhtar, Ahmad Mian. *Studies: Islamic and Oriental*. With a foreword by Muhammad Shafi. Lahore: Sh. M. Ashraf, [1945].

Andrae, Tor. *Muhammad: The Man and His Faith*. Translated by Theophil Menzel. London: Hodder and Stoughton, 1936.

Arnold, Thomas W. *The Caliphate*. Oxford: Clarendon Press, 1924.

- Barthold, W. *Turkestan down to the Mongol Invasion*. Translated from the original Russian and revised by the author with the assistance of H. A. R. Gibb. 2<sup>nd</sup> ed. London: Luzac and Co., 1928. («E. J. W. Gibb Memorial» Series, New Series; V)
- Baynes, Norman H. *The Byzantine Empire*. New York; London: H. Holt and Company, 1939. (Home University Library of Modern Knowledge; no. 114)
- Bowen, Harold. *The Life and Times of «Ali Ibn Isà», «the Good Vizier»*. Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1928.
- Browne, Edward G. *Literary History of Persia*. Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1928-1929.
- Cambridge Medieval History*. Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, 1966. 2 vols.
- Christensen, Arthur. *L'Iran sous les Sassanides*. Copenhague: Levin and Munksgaard, 1936.
- Diehl, Charles. *Byzance, grandeur et decadence*. Paris: E. Flammarion, 1919.
- Dozy, Reinhart. *Histoire des Musulmans d'Espagne jusqu'à la conquete de l'Andalousie*. Leyde: E. J. Brill, 1932. 3 vols.
- Encyclopedia of Islam*.
- Faris, B. *L'Honneur chez les Arabes avant l'islam*. Paris: Adrien-Maisonneuve, 1932.
- Goldziher, Ignac. *Le Dogme et la loi de l'Islam; histoire du développement dogmatique et juridique de la religion musulmane*. Paris: P. Geuthner, 1926.
- Guidi, Ignazio. *L'Arabie antéislamique; quatre conférences données à l'Université égyptienne du Caire en 1909*. Paris: P. Geuthner, 1921.
- Hamidullah, Muhammad. *Documents sur la diplomatie musulmane à l'époque du Prophète et des khalifes orthodoxes*. Préface de Monsieur M. Gaudefroy-Demombynes. Paris: G.-P. Maisonneuve, 1935.
- Hitti, Philip K. *History of the Arabs*, 2<sup>nd</sup> ed., rev. London: Macmillan and Co., Limited, [1940].
- Khuda Bukhsh, S. *Contributions to the History of Islamic Civilization*. [Calcutta]: University of Calcutta, 1924. 2 vols.
- Lammens, H. *Islam: Beliefs and Institutions*. Translated from the French by E. Denison Ross. London: Methuen and Co., Ltd. [1929].
- \_\_\_\_\_. *La Mecque à la veille de l'Hégire*. Beyrouth: Impr. Catholique, 1924.
- Lane-Poole, Stanley. *Catalogue of Oriental coins in the British Museum*. London: Trustees, 1875-1890. 10 vols.

- . *The Mohammadan Dynasties: Chronological and Genealogical Tables with Historical Introductions*. Westminster: A. Constable and Company, 1894.
- Lavoix, Henri. *Catalogue des monnaies musulmanes de la Bibliothèque nationale*. Paris: Imprimerie nationale, 1887-1896. 3 vols.
- Minorsky, V. *La Domination des dailamites*. Paris: [s. n.], 1932.
- Newman, J. *The Agricultural Life of the Jews in Babylonia between the Years 200 C.E. and 500 C.E.* London: Oxford University Press; H. Milford, 1932.
- Nicholson, Reynold A. *A Literary History of the Arabs*. 2<sup>nd</sup> ed. Cambridge [Eng.]: Cambridge University Press, [1930].
- Sadighi, Gholam Hossein. *Les Mouvements religieux iraniens au II<sup>e</sup>me et au III<sup>e</sup>me siècle de l'hégire*. Paris: Les Presses modernes, 1938.
- Sanhoury, A. *Le Califat, son évolution vers une société des nations orientale*. Préface de Edouard Lambert. Paris: P. Geuthner, 1926. (Travaux du séminaire oriental d'études juridiques et sociales; t. 4)
- Sherwani, Haroon Khan. *Studies in Muslim Political Thought and Administration*. Lahore: Sh. M. Ashraf, [1945].
- Smith, W. Robertson. *Kinship and Marriage in Early Arabia*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 1885.
- Tritton, A. S. *The Caliphs and their Non-Muslim Subjects*. Oxford: Oxford University Press, 1930.
- Wellhausen, J. *The Arab Kingdom and Its Fall*. Translated by Margaret Graham Weir. [Calcutta]: University of Calcutta, 1927.
- Wittek, Paul. *The Rise of the Ottoman Empire*. London: Royal Asiatic Society, 1938. (Royal Asiatic Society Monographs, vol. xxiii)
- al-Ya'qubi, Ahmed Ibn Abi Ya'qub. *Les Pays*. Le Caire: [Institut français d'archéologie orientale], 1937. (Institut français d'archéologie orientale publications)

### *Periodicals*

- Abbot, Nabia. «Arabic Papyri on the Region of Gafar Al-Mutawakkil.» *Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft* (ZDMG): vol. 92, nos. 1-3, 1938.
- Gibb, H. A. R. «Al-Mawardi's Theory of the Khilafa.» *Islamic Culture*: vol. 40, no. 3, 1937.
- Hamidullah, M. «The City State of Mecca.» *Islamic Culture*: vol. 12, 1938.
- Journal of the Royal Asiatic Society* (JRAS): 1895.

Lewis, Bernard. «The Islamic Guilds.» *Economic History Review*: vol. 8, no. 1, November 1937.

Siddiqi, A. H. «Caliphate and Kingship in Medieval Persia.» *Islamic Culture*: vol. 9, 1935.

*Thesis*

Duri, A. «Studies on the Economic Life of Mesopotamia in the 10<sup>th</sup> Century.» (Ph. D Thesis, University of London, School of Oriental and African Studies, [n. d.].



فہرست

- ١ -

ابن رائق الموصلي، أبو بكر محمد: ٥١ ٥٢ ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع: ١٦٨ ابن شهاب الزهرى، محمد بن مسلم بن عبيد الله: ١٦٨، ١١٧ ابن عبد الحكم: ١٠١-١١٥ ١١٩، ١١٦ ابن عبدون: ٥٤ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن: ١٠٧ ابن عضاه الإشوى: ٤٢ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم: ١٨٨، ٢٩ ابن هشام، أبو محمد عبد الملك: ٢٩ ٩١ أبو اسحق المعتصم (الأمير): ١٤٧ أبو الأسد (قائد المتصور): ١٣٧ أبو أيوب الوريانى (وزير المتصور): ١٤٨ ١٤٨-١٨٩، ١٤٨	آرنولد، توماس و.: ٤٨، ٣٣، ٣١ إبراهيم بن الجندى النصرانى: ١٥٦ إبراهيم بن رياح: ١٥٥ إبراهيم بن المهدى: ١٩٦ أبرويز: ١٨٦ ابن أبي الحميد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله: ١٤٧، ٧٩ ٧٩ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد: ١٠٦، ٩٧، ٧٦ ٧٦ ابن جماعة، محمد بن إبراهيم: ١١ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: ٧٨ ٧٨ ابن حوقل، أبو القاسم محمد: ١٠٩، ١١٧، ١١١ ١١١ ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد: ١٨٣ ١٨٣ ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد: ١٨٤ ١٨٤
---	--

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: ١١ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٦ - ٩٧  
 - ١٣٩ ، ١٢٢ ، ١٠٩ - ١٠٨ ، ٩٧  
 ، ١٥١ - ١٥٠ ، ١٤٦ - ١٤٤ ، ١٤٢  
 ، ١٦٣ ، ١٥٣  
 أحمد بن أبي داود: ١٥٦  
 أحمد بن الخطيب: ١٥٥  
 أحمد بن طولون: ٥١  
 أحمد بن الفرات: ٥٤  
 أحمد بن يوسف (كاتب المأمون): ٤٥  
 أراضي السواد: ١٠٢ ، ١٠٨ - ١٠٧ ،  
 ، ١٣٩ - ١٣٨ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١١٢  
 ، ١٩١ ، ١٥١ - ١٥٠ ، ١٤٢ - ١٤١  
 أردشير بن سابور: ١٤٧  
 أرض الصلح: ١٠٧ ، ٩٦  
 أسامة بن زيد: ١٦٦  
 إسحق بن سليمان بن علي: ١٤٦  
 إسحق بن يحيى بن معاذ: ١٥٥  
 الإسلام: ١٢ - ٩ ، ١٨ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢١  
 ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٢٩ - ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٢  
 - ٦٧ ، ٤١ - ٤٣ ، ٤٤ - ٤٣  
 ، ١٠٠ ، ٩٧ - ٩٥ ، ٨٤ ، ٦٨  
 - ١٢٦ ، ١٢٢ ، ١١٨ ، ١٠٤ - ١٠٣  
 ، ١٤٤ ، ١٣٥ ، ١٣٢ - ١٢٩ ، ١٢٧  
 - ١٧٠ ، ١٦٥ - ١٦١ ، ١٥٤ ، ١٤٩  
 ، ١٩٦ ، ١٨٤ - ١٨٣ ، ١٧٥ ، ١٧١  
 ١٩٨  
 الإسلام السياسي: ٢١  
 أسلم بن زرعة (والى معاوية): ١٣١  
 أشرس بن عبد الله السلمي (والى هشام  
 بن عبد الملك): ١٣٢ - ١٣١
- أبو بكر الصديق: ٢٨ ، ٣٣ - ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٨  
 - ١٦٥ ، ٩٦ - ٩٥ ، ٧٩ ، ٤١ ، ٣٨  
 ، ١٨٣ ، ١٦٦  
 أبو جعفر المنصور: ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ - ٤٨  
 ، ١٤٩ - ١٤٨ ، ١٤٠ ، ١٣٧ ، ٧٢  
 ، ١٩٠ - ١٨٩ ، ١٨٠ ، ١٧٣ ، ١٥٤  
 أبو الحسن محمد بن يحيى الزبيدي: ٥٨  
 أبو الحسين عبد الله بن أحمد بن أبي  
 طاهر: ١٤٣  
 أبو ذر الغفارى: ١٦٦  
 أبو الزعيزعة (مولى عبد الملك): ١٧٠  
 أبو سالم محمد بن طلحة: ١٩٨  
 أبو صالح الأرمى: ١١٥  
 أبو العباس بن المقذر (الراضى): ٥١ - ٥٢  
 أبو العباس السفاح: ٤٩ ، ٤٦  
 أبو عبيد الله معاوية بن يسار: ٩٠ ، ٩١ - ٩٠  
 ، ١١٧ ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٣  
 ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٤ - ١٦٣  
 ، ١٩١ - ١٩٠ ، ١٦٨  
 أبو عبيدة بن الجراح: ٣١ - ٣٠ ، ١١٣  
 أبو القاسم الفضل بن المقذر: ٥٩  
 أبو محمد عبد الله بن أحمد بن معروف  
 (قاضي القضاة): ١٧٦  
 أبو موسى الأشعري: ٧٤ ، ٧١ - ٧٠  
 ، ١١٧ ، ١٠٨ ، ١٠٥  
 أبو ميفرزدان: ١٠٥  
 أبو هريرة: ٧٤ ، ١٦٢  
 أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين: ١٩٨

- بنو أمية: ٣٤، ٣٦-٤٢، ٣٩، ١٧١-١١٩، ٧٨  
 ، ١٧٢-١٧١، ١٢١-١١٩، ١٨٤، ١٨٢  
 ١٩١، ١٨٤
- بنو جشم: ٢٤  
 بنو ساعدة: ٢٤  
 بنو سهل: ١٩٦، ٤٨  
 بنو العباس: ٧٨، ١٤٩، ١٧٢، ١٨٤  
 ١٨٥، ١٩٦
- بنو عبد المطلب: ٩٠  
 بنو عوف: ٢٤  
 بنو النبيت: ٢٤  
 بنو النجار: ٢٤  
 بنو هاشم: ٣٦، ٢٩  
 بهاء الدولة (الملك البوهيمي): ٦١-٥٩  
 ٦٤-٦٥
- بيرام جور: ١٩  
 البوهيون: ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٦٦-٥٨
- البيروني، أبو الرحيم محمد بن أحمد: ١٤٤-١٤٣، ٦٣
- ت -
- تطور الخلافة: ٣٨، ٢٩  
 التقاليد البيزنطية: ٢٠، ١٨  
 التقاليد الساسانية: ١٨  
 التقاليد العربية: ١٥، ١٥، ٣٣، ٣٣-٣٧، ٣٨-٣٧  
 ٤٤، ٤٦، ٤٩، ١١٩  
 التقاليد القبلية: ٢٩، ٣١، ٣٩، ٤٤
- ٤٥
- تقاليد المشيخة: ١٠
- الأصيغ بن عبيد العزيز بن مروان: ١٣٤  
 الأصطخري، أبو إسحق إبراهيم بن  
 محمد: ١٤٩-١٤٨، ١٠٧
- إصلاح نظام الضرائب: ٩٨  
 الإمامة الإثنى عشرية: ٨٠  
 إماماة المرأة: ٧٨
- الإمامية: ٨٥، ٨١-٨٠
- الأمين (ال الخليفة): ٧٢، ٤٩، ٤٧، ١٠
- ١٩٥
- الأنظمة البيزنطية: ٩٨، ١٥  
 الأنظمة الساسانية: ٩٨، ١٥
- أهل الحل والعقد: ٧١، ١٧  
 أهل الذمة: ٩٣، ١٠٤، ١٠٢، ١٠٦  
 ١١٧، ١١١-١١٠، ١٠٧  
 ١٢٥، ١٢٨-١٢٧، ١٣٢
- ١٣٤، ١٣٦، ١٥٢-١٥١
- الأوس: ٢٩، ٢٤  
 إيتاخ (التركي): ٥٠
- ب -
- بابل الخرمي: ١٨٢  
 بارتولد، ف. ف.: ١٣٢، ١٣٠
- البرامكة: ٤٨، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦
- بشار بن برد: ٤٧
- البلاذري، أبو العباس أحمد بن محيي: ٤١-٤٣، ٤٣، ٤٣-٤١  
 ١١٢، ١١٥-١١٦، ١٢٦، ١١٦-١١٥
- ١٤٩-١٦٨، ١٦٥، ١٦٢، ١٥٠-١٤٩
- بلا بن رياح: ١٨
- بنو أبي معيط: ٣٥

الحركة الإسماعيلية: ١٠

حركة الفتوة: ١٠

حركة القرامطة: ١٠

حرية العبادة: ٢٦

حسان بن بحدل: ٤٢-٤١

حسان الكلبي: ٤١

الحسن البصري: ٧٤، ٦٧

الحسن بن سهل: ١٩٧-١٩٦

الحسن بن صالح: ١٢٧

الحسن بن عبد الله: ١٧٩

الحسن بن علي: ١٦٦

الحسن بن قحطبة: ١٨٤

الحسن بن مخلد: ١٥٦-١٥٥

الحسين بن علي: ١٦٦، ٨٠

الحسين بن نمير: ٤٢-٤١

الحمدانيون: ٥٩، ٥٣، ٥١

حميد بن قحطبة: ١٨٤

حنا النقوسي: ١١٤

حنظلة بن صفوان: ١٣٦، ١٢١

الحيدرآبادي، محمد حميد الله: ٢٤-٢٣

## - خ -

خالد بن برمك: ١٣٩-١٣٨، ١٧٢، ١٣٩

١٨٩-١٨٨

خالد بن الوليد: ٩٥

خالد بن يزيد: ٤٢-٤١

الخزرج: ٢٩، ٢٤

الخلافة: ٩، ١٥، ٢٨، ٣٨، ٤٣

٤٥، ٥٧، ٥٠-٤٧، ٦٧، ٦٩

٧٧-٧٦، ٨٥، ٨٠، ٧٧

تقاليد مكة السياسية: ١٧

التنظيم الإداري: ١٦١

التنظيم العسكري: ١٦١

التنظيم المالي: ١٦١

التوخى، أبو علي المحسن بن علي: ١٧٤

توزون (القائد التركي): ٥٣

## - ث -

ثورة الزنج (٨٦٩-٨٨٣ م): ٥١

## - ج -

جابر بن عبد الله بن حرام: ٩٠

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر:

٤٩-٤٨، ١٧٢

جبير بن مطعم: ١٦٥

جرير بن عبد الله: ٩٥، ١٠١، ١٠٥

جعفر بن المعتصم: ٥٤

جعفر بن يحيى البرمكي: ١٩٣

جعفر المعلوف: ١٥٦

جلال الدولة: ٦٤، ٦٥

الجهاد: ٣٢

الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن

عبدوس: ١٤٧-١٤٨، ١٠٠

١٥٥، ١٦٢، ١٧٢-١٧٠

١٨٤، ١٩١، ١٩٥-١٩٧

جوزي، بندي: ١٢٤

## - ح -

حارثة بن مضرب: ١١١

الحجاج بن يوسف الثقفي: ١٢٧

خذيفة بن اليمان: ١٠٢، ١٠٨

- الخلافة العباسية: ٧٣، ٤٨  
 الخلافة في صدر الإسلام: ٩٥  
 الخلفاء الراشدون: ٢٨، ٣٨-٣٧  
 ١٣٦، ٩٤  
 الخليل بن أحمد: ١٧٩  
 الحوارج: ٧٩-٧٦، ٧٤، ٦٩، ٤٣  
 الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: ١٨٧
- د -
- دار الندوة في مكة: ١٨  
 داود بن علي: ٤٦، ٤٨، ١٤٩  
 الدهاقون: ١٢١، ١١٠، ١٠٠، ١٢٢-١٢١  
 ١٤٨، ١٣٣-١٣٠  
 الدواوين: ١٦١-١٦٢، ١٦٨، ١٦٩-١٦١  
 ١٩٥، ١٩٢-١٨٨، ١٧٩-١٧١  
 الدواوين الأموية: ١٦٩  
 الدواوين المحلية: ١٦١، ١٠٠  
 الدواوين المحلية البيزنطية: ١٦١  
 الدواوين المحلية الساسانية: ١٦١  
 الدواوين المركزية: ١٦١، ١٧٦  
 الديانة الزردشتية: ١٩  
 ديلافيدا، ليفي: ٣٣، ٧٦  
 ديوان الأحشام: ١٧٣  
 ديوان البريد: ١٧٩، ١٧٠  
 ديوان الجند: ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩-١٦٣  
 ١٨٨، ١٨٢، ١٧٥، ١٧٣  
 ديوان الجبهة: ١٧٨، ١٧٤  
 ديوان الحوائج: ١٧٣  
 ديوان الخاتم: ١٦٩، ١٧٣، ١٩٢
- ر -
- الربيع بن يونس: ١٩١-١٩٠  
 الرفيل بن عمرو: ١٠٥  
 روح بن زنباع الجذامي: ١٧٠
- ذ -
- الزبير بن العوام: ٣٠-٢٩، ٣٤، ٩٦  
 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: ١٨٣  
 زياد بن أبيه: ١٢٢  
 زياد بن حذير: ١١٨  
 زيدان، جرجي: ١٣٤

- س -

ساويروس بن المفعع (الأنبا): ١٣٤  
١٣٥

- ض -

الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري:  
١٢٢

الضحاك بن قيس الفهري: ٤١

ضرائب التجارة: ١١٧

ضرائب العرصة: ١٥٨

الضرائب في الشام: ١٢٢

الضرائب في العراق: ١٢٢

ضريبة أخاس المعادن: ١٥٣

ضريبة الإرث: ١٥٧

ضريبة الأسواق: ١٥٤

ضريبة الإلقاء: ١٢٨، ١٤٧-١٤٨

ضريبة الجزية: ٨٩، ٩٤-٩٢، ٩٩

- ١١٧، ١١٥-١١٠، ١٠٨، ١٠٥

، ١٢٧، ١٢٥-١٢٢، ١٢٠، ١١٨

، ١٥٢-١٥١، ١٣٧، ١٣٥-١٣٢

١٦٨

ضريبة الجوال: ١٧٨، ١٥٢

ضريبة الخراج: ٩٨، ٩٥، ٩٢-٩١

، ١١٨-١١٥، ١١٣، ١٠٨، ١٠٥

- ١٣٨، ١٣٦-١٣٠، ١٢٨-١٢٠

، ١٥٧، ١٥٥-١٥٤، ١٥٠، ١٤٨

١٩٩-١٦٩، ١٩١، ١٩٩

ضريبة الخمس: ٩٠

ضريبة العشر: ٩١، ١٥٠، ١٥٨

ضريبة عشر الزروع: ١٥٢

ضريبة المكس: ١٥٧، ١٥٤

سرجون بن منصور الرومي: ١٦٩

سعد بن أبي وقاص: ٣٣-٣٤

سعد بن عبادة: ٣٠-٢٩

سعدون بن علي: ١٥٦

سعيد بن زيد: ١٠٥

سعيد بن العاص: ١١٩

سعيد خديبة: ١٣١

سقيفة بني ساعدة (٦٣٢ م): ٣٠-٢٩

سلم بن نوقل: ١٦

سلمان الفارسي: ١٦٦

سليمان بن وهب: ١٥٥

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: ١١٥، ١٠١

- ش -

شبيب بن يزيد الشيباني: ٧٨

الشعوبية: ٤٨

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد

الكريم: ٧٦، ٧٨-٧٩

الشوري: ٣٤

شيرويه: ١٨٦

- ص -

صالح بن شيرزاد: ١٤٧

الصدقات: ٦٣، ٨٤، ١٤٩، ١٥٠

، ١٦٨، ١٦٤، ١٥٣-١٥٢

، ١٧٧، ١٧٣

- ط -

- عبد الرحمن الناصر: ٥١  
 عبد الصمد بن علي: ٤٧  
 عبد العزيز بن مروان: ٤٢-٤٣  
 عبد العزيز بن يوسف: ٦٦  
 عبد الملك بن صالح العباسي: ١٩٣  
 عبد الملك بن مروان: ٤٢-٤٣، ١٢٦  
     ١٦١، ١٧١-١٧٠  
 عبيد الله بن الحجاج: ١٣٦  
 عبيد الله بن زياد: ٤٢، ١٢٢  
 عبيد الله بن يحيى: ١٤٣، ١٥٦  
 عبيد بن الأبرص: ١٧  
 عثمان بن حنيف: ١٠٢، ١٠٨، ١١٠  
 عثمان بن عفان: ٣٤-٣٦، ٤٢، ٧٩  
     ٩٦، ١٠٢، ١٢٦، ١٠٨  
 عراة بن أوس بن قيظي الأنصاري: ١٦  
     العصبية القبلية: ٢١  
 العصر الأموي: ٣٨، ٤٠، ٤٤  
     ١١٨، ١٢٠، ١٦٩  
 العصر العباسي: ٤٤-٤٨، ٤٩  
     ١٢٩، ١٣٧، ١٤٤، ١٥١  
     ١٨٤-١٨٥، ١٥٦، ١٧٥  
     ١٨٩-١٩٧، ١٨٩-١٨٧  
 العصر العباسي الأول: ٤٤، ٤٨-٤٩  
     ١٣٧، ١٤٤، ١٥١، ١٥٤-١٥٦  
     ١٧٥، ١٨٩-١٨٨  
 العصر العباسي الثاني: ١٥٥  
     العصمة: ٨٢، ٨٠  
 عضد الدولة (الملك البوهي): ٥٩-٦٥  
     ٦٢، ١٤٧  
 عقيل بن أبي طالب: ١٦٥

- الطائع لله: ٦٢، ٦٣، ١٥١  
 الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير:  
     ٣٥، ٤٠، ٤٧، ٥٦، ٧٦، ٩٩  
     ١٠٣، ١٢٣، ١٢١-١١٩، ١١٣  
     ١٣٢-١٣٠، ١٦٤، ١٥٥، ١٥٠  
     ١٦٧-١٦٦، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٥  
     ١٩٥، ١٩٢، ١٨٦

طلحة بن عبيد الله: ٢٩-٣٠، ٩٦

- ع -

- عامر بن الطفيلي: ١٦  
 العباس بن الحسن: ٥٣  
 العباس بن علي بن أبي طالب: ٢٩  
 العباس بن موسى بن عيسى بن موسى  
     بن محمد: ١٤٦  
 عبد الله بن خازم: ١٣٠  
 عبد الله بن دراج: ١٢٩  
 عبد الله بن زياد: ٤٢  
 عبد الله بن سعد: ١٠٢  
 عبد الله بن طاهر: ١٤٢  
 عبد الله بن عمر: ١٦٦  
 عبد الله بن عمرو بن العاص: ١١٥  
 عبد الله بن عمرو بن عتبة: ٤٧  
 عبد الله بن عمرو الحارث: ١٧٠  
 عبد الله بن وهب الراسبي: ٧٩  
 عبد الله بن يزيد: ٤١  
 عبد الحميد الكاتب: ١٧٥، ١٨٤-١٨٥  
 عبد الرحمن بن عوف: ٩٦، ٣٣-٣٦

- غ -

الغزو البوبي للعراق (٩٤٥ م) : ٤٩

غزوة تبوك (٦٣٠ م) : ٩٣

غزوة الخندق (٦٢٧ م) : ٢٨

- ف -

فاطمة الزهراء : ٣٠

فتنة ابن الأشعث (٧٠١ م) : ١٢٦ ، ١٢٩

الفراء الحنبلي، أبو يعلى محمد بن الحسين : ١١

الفضل بن الربيع : ١٩٥

الفضل بن سهل : ١٩٦-١٩٥

الفضل بن يحيى البرمكي : ١٤٥ ، ١٤٠ ،  
فلهاوزن، ج. : ٢٣ ، ٣٦ ، ٧٦-٧٧ ، ٩٥

فلوتون، غيرلوف فان : ١٠٥ ، ١٢١

فون كريمر : ١٠٤

الفيض بن صالح : ١٩١

- ق -

القاھر بالله : ٥١

قباذ بن فيرور : ٩٨

قيصمة بن ذؤيب : ١٠٣

قدامة بن جعفر : ١١ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ،  
١٧٧

القرامطة : ١٠ ، ٥١

قصي بن كلاب بن مرة بن كعب : ١٧-  
١٨

علي بن أبي طالب : ٢٩-٣٠ ، ٣٣-٣٦ ،  
٣٨ ، ٨٤ ، ٨٠-٧٦ ، ٩٧-٩٨

علي بن الرشيد : ١٤٩

علي بن عيسى : ٥٤ ، ٥٦ ، ١٤١ ،  
١٧٧ ، ١٥٨ ، ١٥٥

علي بن موسى الرضا : ٨٠

عمار بن ياسر : ١٣٠

عمارة بن حمزة : ١٤٠ ، ١٥٥

عمربن بزيغ : ١٧٣

عمربن الخطاب : ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٦-٣٢ ،  
٦٨ ، ٩٧-٩٥

- ١٠٢-١٠٠ ، ١١٥ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٦-١٠٥

- ١٢٣ ، ١٢١ ، ١١٩-١١٨ ، ١١٦

، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٣٦-١٣٤ ، ١٢٦

، ١٦٩-١٦٧ ، ١٦٤-١٦١ ، ١٥١

، ١٧٣ ، ١٧١

عمربن عبد العزيز : ٤٤ ، ١١٩-١٢١

، ١٢٣ ، ١٢٥-١٢٨ ، ١٣٦-١٣٢

، ١٥٠

عمربن فرج : ١٥٦

عمربن هبيرة : ١٢٨-١٢٩ ، ١٣١

، ١٨٤

عمرو بن سعيد : ٤١

عمرو بن العاص : ١٠١-١٠٢ ، ١١٥-

١٤٥ ، ١١٩

عملية التعريب : ١٧١

عياض بن غنم : ١٠٥ ، ١١١

عيسي بن فرخانشاه : ١٤٠

عيسي بن منصور : ١٤٧

عيسي بن موسى : ٤٩ ، ٧٢ ، ١٤٦

- القلقشندی، أبو العباس أحمد بن علي: ١٦٨، ١٧٠، ١٨٢
- المتوكل (ال الخليفة): ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥١-٥٣
- محمود بن سليمان: ١٤٥
- محمد بن داود: ٥٤
- محمد بن الواثق: ٥٦
- محمد بن يزيد الأموي: ١٤٠
- محمد الغزنوي: ٧٠، ٧٤، ٧٥-٧٤
- مخرمة بن نوفل: ١٦٥
- مروان بن الحكم: ٤١-٤٢، ٤٢، ٤٥، ١٢٥
- مروان الثاني بن محمد: ٤٣، ١٨٤
- المستكفي بالله: ٥٩
- السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين: ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦-١٨٨، ١٨٩-١٨٩
- مسکویہ، أبو أحمد بن محمد: ٦٠، ٦٢، ٩٩
- مسلم بن سعید: ١٣١
- مسلمة بن عبد الملك: ١٢٦
- السود بن علفة: ٧٩
- المسيحية: ٢٠
- مصعب بن الزبير: ٤١، ٤٢-٤٥، ١٢٦
- معاذ بن جبل: ٩٧
- معاوية بن أبي سفيان: ١٦، ٣٨-٤٠، ٧٦، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥-١٢٦
- معاوية الثاني بن يزيد: ٤٠، ٤١-٤٣، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٦٩، ١٧٠
- المعتر بالله: ٥٦
- ك -
- كرستنسن، آرثر: ١٨٦-١٨٥
- کسری أنوشروان: ٩٨
- الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب: ٨٥-٨١
- ل -
- لامس، هـ: ٧٧
- اللغة العربية: ١٦١، ١٧١
- ليون السادس: ٢٠
- م -
- مالك بن أنس: ١١٧
- المأمون (ال الخليفة): ٤٥-٤٦، ٤٦، ٧٢، ١٤٢، ١٤٧-١٤٥، ١٧٥-١٧٤، ١٨١، ١٩٣، ١٩٤-١٩٥
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: ١١، ٦٤-٦٥، ٧٩، ١٢٦-١٢٦، ١٢٧، ١٨٢، ١٩٩-١٩٨
- المبدأ الإسلامي: ٣٨، ٤٠-٤١، ٤٣
- مبدأ تقدس الملوك: ١٩
- المبدأ القبلي: ٤٠-٤١، ٤٣
- مبدأ القرابة: ٧٦
- مبدأ اللامركزية: ١٢٠
- مبدأ الوراثة: ٤٣، ٤١-٣٨، ١٦
- متز، آدم: ١٧٨
- المقى لله: ٥٢-٥٣

- ن -

- ناصر الدولة الحمداني: ٥٩  
الناصر لدين الله: ١٠  
نصر بن سيار: ١١٩، ١٢٠، ١٣١  
١٣٣  
نظام الضرائب في العصر الأموي:  
١١٨  
نظام الضرائب في العصر العباسى  
الأول: ١٣٧  
نظام العرب الاجتماعي في الجاهلية:  
١٥  
نظام المؤاخاة في الجاهلية: ٢٢  
نظيرية الوزارة: ١٩٨-١٩٧  
النظم الإدارية: ١٥٩  
النظم البيزنطية: ٩٨، ١٥، ١٠  
النظم الساسانية: ٩٨، ١٥، ١٠  
النظم العربية الجاهلية: ١٠  
النظم العربية قبل الإسلام: ١٥  
النظم المالية: ٨٧، ١٠-٩  
نعيم بن خازم: ١٩٦  
نكبة البرامكة (م ٨٠٣): ١٩٤

- ه -

- الهادى ( الخليفة): ٤٩  
هارون الرشيد: ٦٧، ٧٤، ١٣٨  
١٤٥-١٤٠، ١٥١، ١٧٤، ١٧٦  
١٩٦-١٩٢، ١٨٢  
هشام بن عبد الملك: ٤٣، ١٢١-١٢٠  
١٧١، ١٢٩، ١٣١، ١٤٣

- المعزلة: ٧٠، ٦٣  
المعتصم بالله: ١٤٧، ١٤٩، ١٧٤  
١٨٢  
المعتضد بالله: ٤٩، ٥١، ٥٣-٥٥  
١٤٣-١٧٦، ١٤٤  
المعتمد على الله: ٤٦، ٤٩، ٥٣، ١٥٧  
معركة بدر (م ٦٢٤): ٢٣-٢٢  
معز الدولة: ٦٢، ٦٠-٥٨  
المغيرة بن شعبة: ٣٩  
المقتدر بالله: ٤٦، ٥٥، ١٥٨، ١٧٧  
المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد:  
١٤٧  
المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي:  
١٢٠، ١١٧، ١١٥، ١٠٢  
١٣٥، ١٦٤، ١٦٢، ١٤٦-١٤٣  
١٦٧-١٦٦  
المقوقس (كبير القبط): ١٠١  
المكتفي بالله: ٤٩، ٥٣، ١٧٧  
مناس (البطريق): ٢١  
المهدي بالله: ٥٦  
المهدي (ال الخليفة): ٤٦-٤٧، ٤٩  
١٣٧، ١٣٩، ١٤٠-١٤٤  
١٧٣، ١٥٤-١٥٥، ١٧٤  
١٨١-١٩٠، ١٨٢-١٩٢  
مؤتمر الجایة (م ٦٨٣): ٤١  
موسى بن عبد الملك: ١٥٦-١٥٥  
موسى بن عيسى الهاشمي: ١٤١  
الموفق بالله: ٥٣، ٥٥  
مؤسس المظفر: ٤٦، ٥١  
ميمون بن مهران: ١١٢

- ٩ -

- الواشق بالله: ٥٠ ، ١٥٥  
واصل بن عمرو: ١٣١  
الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر:  
١٦٨ ، ٣٣  
وصيف (التركي): ٥٠  
الوليد بن عبد الملك: ١٢٦ ، ١٢٩ ،  
١٦١ ، ١٧١  
الوليد بن هشام بن المغيرة: ١٦٢  
الوليد الثاني: ٤٣  
ي -
- يجي بن عبد الله العلوى: ١٩٤  
يزدجرد الأول: ١٩  
يزدجرد الثاني: ١٨٥  
يزيد بن معاوية: ٣٩ - ٤٠  
يزيد الثالث بن الوليد: ٤٣ - ٤٤  
يزيد الثاني بن عبد الملك: ٤٣ ، ٧٢  
يعقوب بن داود: ١٩١ - ١٩٢  
اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب: ٩٧  
يجيي البرمكي: ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٠  
يجيي بن آدم القرشي: ١١ ، ٩٧ ، ٩٩  
١٢٧  
١٢٨ ، ١٢٠  
١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٥  
١٦٦ ، ١٦٨ - ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٨٥  
١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ - ١١٧ ، ١١٨ - ١١٩



هذا هو المجلد السادس من سلسلة الأعمال الكاملة للمؤرخ العربي الدكتور عبدالعزيز الدوري التي يقدمها مركز دراسات الوحدة العربية في طبعتها الأولى الصادرة عنه.

وكان قد أصدر المجلد الأول في حزيران/يونيو ٢٠٠٥ بعنوان «مقدمة في تاريخ صدر الإسلام»، والمجلد الثاني في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بعنوان «نشأة علم التاريخ عند العرب»، والمجلد الثالث في تموز/يوليو ٢٠٠٦ بعنوان «العصر العباسي الأول - دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي»، والمجلد الرابع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بعنوان «دراسات في العصور العباسية المتأخرة»، والمجلد الخامس في أيار/مايو ٢٠٠٧ بعنوان «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي».

أما في المجلد الذي بين أيدينا «النظم الإسلامية»، فيبحث المؤلف في ثلاثة فصول النظم السياسية، والمالية، والإدارية، بدءاً بمرحلة الرسالة فالعصر الراشدي، ثم الأموي، وانتهاء بالعصور العباسية. وبكثير من الموضوعية العلمية يُظهر الكاتب شخصية الأمة في النظم التي تسير عليها، ويكشف حيوية الدولة الإسلامية ومقدرتها على البقاء والنمو بتطور أنظمتها خلال تاريخها، ففي النظم والمؤسسات المختلفة تتبين - برأي الكاتب - الحلول التي وضعتها الأمة لتدبير شؤونها ولتجاهدها أزماتها وحاجاتها، كما أن هذه النظم تكشف عن جوهر الأمة وعصريتها.

## مركز دراسات الوحدة العربية

بنية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠١ - ١١٣  
الحرماء - بيروت ٢٤٠٧ - ٢٠٣٤ - لبنان

تلفون: +٩٦١١ ٧٥٠٠٨٧ - ٧٥٠٠٨٥ - ٧٥٠٠٨٤

برقىًّا: «مرعربي» - بيروت

فاكس: +٩٦١١ ٧٥٠٠٨٨

e-mail: info@caus.org.lb

Web site: http://www.caus.org.lb

الثمن: ٨ دولارات

أو ما يعادلها

ISBN 978-9953-82-175-7



9 789953 821757